جامعة زيان عاشور –الجلفة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

أحكام الردة و أثرها على مسائل الأحوال الشخصية

- دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و التشريعات العربية-

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر حقوق

تخصص أحوال شخصية

إعداد الطالبة : **إشــراف الدكتور:**

وريدة براهيمي **عيسى معيزة**

لجنة المناقشة:

–الدكتور: عطاء الله فشار	**رئيسا**
–الدكتور: عيسى معيزة	**مشرفا ومقررا**
–الدكتور: عبد الرحمان بشيري	**مناقشا**

الموسم الجامعي 1436 /1437 هجري

2016/2015

قال تعالى :

[سورة البقرة. الآية215]

إهداء

-إلى أعز ما أملك والديَّ العزيزين.

– إلى عائلتي التي رافقتني في كامل مشواري الدراسي....

– رفقاء الدراسة دفعة 2016/2015 تخصص أحوال شخصية.

وأخص بالذكر كريمة محمدي . الاستاذتين سهام قاضي و عائشة فكرون.قطواش، فريال بن جدي، صخري فء. الزهراء. براهيم زكية.

- الأساتذة : الطيب، قزيو مصطفى، عماد الذين ساعدوني كثيرا في بحثي هذا .

– و إلى كل طالب علم ثابر ليصل....

شكر وتقدير

الحمد و الشكر لله أولا على نعمة الإسلام، وعلى جميع نعمه علينا ما ظهر منها وما بطن،

ثم الشكر موصول للأساتذة الأفاضل على مساعدتهم إياي لإتمام مذكرتي وأخص بالذكر:

-الدكتور بن مصطفى، مقترح موضوع المذكرة جزاه الله عنا كل خير.

-الدكتور معيزة عيسى، أستاذي ومشرفي، ومرشدي،

-الدكتور فشار عطاء الله، الذي لم يتوان في تقديم المساعدة رغم انشغالاته.

-الدكتور بشيري عبد الرحمان ، المدرسة التي سعدت أنني كنت أحد طلابها.

-الدكتور عيدوني عبد الحميد من جامعة تلمسان على وقوفه جنبي إلى غاية تخريج المذكرة .

الطالبة

قائمة المختصرات:.

- **ب س: بدون سنة نشر.**
- **ب ط: بدون طبعة.**
- **ب ن: بدون ناشر.**
- **تح: تحقيق.**
- **ج: جزء.**
- **ج. ر. ع: جريدة رسمية عدد.**
- **س : سنة.**
- **ص : صفحة.**
- **ط : طبعة.**
- **ع : عدد.**
- **ف : فقرة.**
- **م : ميلادي.**
- **هـ : هجري.**

مقدمة

الانسلاخ من الدين أورث الأمة تناقضات لا تنتهي إلا بالرجوع إلى ما كانت عليه في سالف عهدها. فقد ابتُلينا بعصر بعض أفرادها أفسدوا الأمة أكثر مما أصلحوا ، وشتتوا أكثر مما وحَّدوا، فانتشر الغلو و الفساد ، وتقطَّعت بينهم سبل الحوار الحضاري، فرجعنا إلى حمية الجاهلية وحروبها اللامتناهية.

وعلى اعتبار أن حرب اليوم، هي حرب ضد الإسلام و المسلمين، وشعارها الحرية و التحرر.و في المقابل مجتمعنا مجتمع فتي، يغلب عليه فئة الشباب، فئة تتأثر بسرعة، وتستهلك كل ماهو جديد بدون وعي أو إدراك.فكان لزاما علينا أن نتصدى لكل ما يمس بالعقيدة ونحميها من أي تضليل.

و الردة موضوع ذي مدلول شرعي قانوني مرتبط بحياة الفرد وبعلاقته مع المجتمع و الأفراد، يجمع بين متناقضين الحد بالقتل، وبين حرية المعتقد.

فكيف لنا أن نعرف المرتد المعاقب عليه بالحد من غيره ؟ أو ماهي مجموع السلوكات التي تجعل من الشخص مرتدا معاقبا في الشريعة بالحد؟

كيف ضبطت الشريعة الإسلامية عقوبة المرتد؟ وما هي إجراءات توقيعها؟ وهل تنتفي مسؤوليته في غياب الوعي والإدراك؟

وفي تصرفات المرتد، ما مآل العقود إذا كان أحد طرفي العقد مرتدا؟ وكيف وفَّقت الشريعة الإسلامية بين معاقبة المرتد وحفظ حقوق المتعاقد المسلم؟.

في المقابل كيف نظَّمت التشريعات العربية أحكام الردة؟ وما مدى توفقها في ذلك؟ خاصة أمام تأثيرات الدول الغربية المناهضة لتطبيق الشريعة.

الإشكالية: من خلال الإشكاليات الجزئية التي ذكرناها ، نصل إلى إشكالية رئيسية : ماهي أحكام الردة ؟ و فيما تتجلى آثارها على مسائل الأحوال الشخصية؟ وهل وُفق التشريع الجزائري في تطبيق أحكام الشريعة مقارنة ببعض التشريعات العربية؟.

أسباب اختيار الموضوع: تناولت هذا الموضوع لعدة أسباب شخصية و موضوعية

أولا-الأسباب الشخصية:

1- سعيا منا في البحث عن موضوع لم يتم التطرق له في مذكرات من سبقوني، ويكون من القضايا المعاصرة التي تكثر حولها الآراء في جانبيها الفقهي و القانوني.

2- توجيهات الأساتذة الأفاضل بالبحث في ثغرات المشرع الجزائري، حتى نخرج من مجال البحوث الكلاسيكية التي تعتمد على نقل المعلومات، إلى مواضيع تخدم القانون.

ثانيا-الأسباب الموضوعية:

1- خلو معظم الدراسات المتخصصة في معالجة موضوع الردة رغم اتصالها الوثيق بمجال الأحوال الشخصية. فأردنا من موضوعنا هذا أن يكون إضافة للمكتبة الجزائرية و لم لا مرجعا لكل باحث مهتم.

2-عدم تناول المشرع الجزائري لأغلب عناصر هذا البحث رغم أهميته.

أهمية الموضوع: ترجع إلى أهمية المسائل التي يعالجها.وهي أحكام الردة و أثرها على مسائل الأحوال الشخصية. وهي مسائل تتعلق بالعلاقات الأسرية من جهة و علاقة الفرد مع المجتمع.

كما أن الحاجة إلى دراسة مثل هذه المواضيع، خصوصا مع حملات التنصير التي تعرفها الجزائر وعزوف شباب اليوم بل حتى بعض القانونيين عن المسائل الشرعية والذي انعكس سلبا على القانون.

الدراسات السابقة: لم يتم التطرق إلى الردة كموضوع مستقل -على حد علمنا- على مستوى الجامعات الجزائرية إلا ماجاء في بعض المذكرات التي اعتمدت على موضوع الردة كفرع ، وبالتالي كان اعتمادنا أكثر على مذكرات دول عربية، مثل فلسطين، السعودية...ونذكر أهمها:

1- عبد الحليم حاج أحمد : أحكام المرتد في الإسلام رسالة ماجستير بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى بالسعودية.1982.

2- ماجد توفيق حمادة سمور: التفريق بين الزوجين للردة أو إباء الإسلام وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة . رسالة ماجستير بكلية الشريعة و القانون .جامعة فلسطين.2010.

3-وليد ميرة: أثر اختلاف الدين على مسائل الأحوال الشخصية بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري . مذكرة ماجستير بكلية العلوم الاجتماعية و العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر. سنة2004 /2005.

صعوبات الدراسة: تخلل بحثنا الكثير من الصعوبات منها:

1- تفرع الموضوع من الجانب الفقهي ، وكثرة الخلافات الفقهية في المسألة الواحدة.

2-وفرة المراجع الفقهية و الإسهاب في المسائل مما صعَّب جمعها.

3- عدم إدراج موضوع الردة في التقنين الجزائري، وعدم دراسته من قبل المختصين جعلني أجتهد في الانتقاد.

4- تفرع مسائل الأحوال الشخصية في المجال القانوني، فنجد أن بعض التشريعات العربية فصلت بعض المسائل عن قانون الأسرة مثل قانون الوقف ، قانون الكفالة.. مقارنة بالتشريع الجزائري الذي نص على مجمل المسائل في قانون واحد.

المنهج المتبع: سأعتمد في هذا البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن.

أ- **المنهج الاستقرائي:** باستقراء المسائل الفقهية الواردة في مجال البحث الخاصة بالأحوال الشخصية.

ب-المنهج التحليلي:فأتعرض بالتحليل لما اختاره الفقه واعتمدته التشريعات العربية في مختلف المسائل.

ت- المنهج المقارن: وذلك من عدة نواح:

- المقارنة بين أقوال المذاهب الفقهية في المسألة الواحدة.
- المقارنة بين الآراء الفقهية وما أخذت به التشريعات العربية.
- مقارنة خيارات المشرع في بعض المسائل الواردة على قلتها وما أخذت به التشريعات العربية.

- **خطة البحث:** تناولت البحث وفق خطة ثنائية في فصلين:

- **مقدمة.**

- **الفصل الأول:** أحكام الردة بين الفقه و التشريعات العربية.

- **المبحث الأول:**مفهوم الردة.

- **المبحث الثاني:** عقوبة الردة وموانعها وضوابط تطبيقها.

- **الفصل الثاني:**أثر الردة على العقود بين الفقه و القانون المقارن.

- **المبحث الأول:** أثر الردة على عقد الزواج والآثار المترتبة على فسخه.

- **المبحث الثاني:** أثر الردة على الحقوق و التصرفات المالية.

- **المبحث الثالث:** أثر الردة على الحقوق و التصرفات غير المالية.

- **خاتمة.**

- **الاقتراحات.**

الفصل الأول

أحكام الردة بين الفقه و التشريعات العربية

توطئة:

أرست الشريعة الإسلامية قواعد العدالة، وحفظت حياة وحقوق العباد، وحدّت من اعتداء النفس البشرية و طغيانها، وبما أنها أمّارة بالسوء ، فقد يعتدي الخَلق على تعاليم ديننا أو يتجاوزها باعتناق ديانات أخرى. فيخرج من دائرة الذين آمنوا إلى دائرة المرتدين.

وعليه كان لزاما على الشريعة ومنها القانون أن تدرس حالة المرتد، وتضبط أحكامه و حدَّه لما فيها من تطاول على حرمة ديننا الحنيف.

ولتبيان كل ما يتعلق بأحكام الردة، سنتناول في المبحث الأول : مفهوم الردة .
وفي المبحث الثاني: عقوبة الردة ، وموانعها، وضوابط تطبيقها.

المبحث الأول: مفهوم الردة

اختلف فقهاء المذاهب الإسلامية حول إيجاد تعريف للردة، غير أنها لم تخرج على اختلافها عن معناها اللغوي.

ومن أجل تحديد مفهوم شامل لموضوعنا تناولنا: تعريف الردة و تمييزها عن بعض المصطلحات (المطلب الأول)، و الشروط الواجب توفرها في المرتد (المطلب الثاني)، ثم أنواع الردة (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تعريف الردة وتمييزها عن بعض المصطلحات

الفرع الأول: تعريف الردة

أولا- في التعريف اللغوي :

- رَدَدَ. والرِّدُّ : صرف الشيء ورجعه.

و الرِّدُّ مصدر رَدَدْتُ الشيء- وقد ارْتَدَّ، و ارْتَدَّ عنه: تحوَّل. والإسم: الرِّدَّة، ومنه الرِّدَّة عن الإسلام، أي الرُّجوع عنه. و ارْتَدَّ فلان عن دينه إذا كفر بعد إسلامه.

والرِّدَّة ، بالكسر: مصدر قولك رَدَّهُ يَرُدُّه رَدًّا و رِدَّةٌ. والرِّدَّة : الاسم من الارتداد[1].

- الراء والدال أصل واحد، مطَّرد منقاس ، وهو رَجْعُ الشيء، نقول : رَدَدْتُ الشَّيْءَ أَرُدُّهُ رَدًّا. و سُمِيَ المُرْتَدْ لأنه رَدَّ نفسه إلى كفره[2].

[1]-**ابن منظور**: لسان العرب ، لبنان، دار لسان العرب، (ب ط)، 1988، ص 1388

[2]- **بن فارس**: معجم مقاييس اللغة، مصر، دار الفكر، (ب ط)، 1979، ص 386.

ثانيا– الردة في القرآن الكريم :

ذكرت الردة بمعنى الرجوع عن الإسلام إما صراحة أو بما يفيد معناه.

_ ذكرت صراحة ، منها في قوله تعالى:﴿ vÓ ÷ ƒ or ÓÖ ÷ „]pæ]æ]›æ﴾

\† «]Ø Ş Y\ƒ ÓÆæÈ ÉÓ ©Ù vÓ ÷ „ ù]Ø Ó ÓÆ ¨ „ ù

..[1]﴿ æqù]æ Y÷ Ó Ò" Ø † «]ØÆæ Ó]›æ ÉÙj Ø ÷ Ó]Ø ÓÆ]Ù ﴾

وذكرت بالمعنى دون التصريح ، منها ما جاء في قوله تعالى:

﴿]›Ø ù~ ù]Ø ƒ ÷ æ]Ø ƒ æ ù ﴾

.[2]﴿ æ Nv ù~] Ø]Ø \† «]Ø ù ﴾

وقال القرطبي في تفسير آية البقرة قوله تعالى (وَمَنْ يَرْتَدِدْ) أي يرجع عن الإسلام إلى الكفر[3].

ثالثا– الردة في السنة :

_ حدَّثنا أبو النعمان محمد بن الفضل حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة قال:

‹‹ أتى علي رضي الله عنه بزنادقة فأحرقهم، فبلغ ذلك ابن عباس فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تعذبوا بعذاب الله، ولقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: من بدَّل دينه فاقتلوه ›› [4] .

وعليه فإن الردة في السنة لا تختلف عنها في مفهومها اللغوي، الذي يعني الخروج من الدين.

---

[1]- سورة البقرة، الآية 217.

[2]- سورة آل عمران، الآية 90.

[3]- **نعمان عبد الرزاق السامرائي**: أحكام المرتد في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة ، السعودية ، دار العلوم، ط2 ، 1983، ص 20.

4- **البخاري**: صحيح البخاري ، لبنان ، دار ابن كثير ، ط 1 ، 2002 ،كتاب: استتابة المرتدين و المعاندين وقتالهم، باب:حكم المرتد و المرتدة واستتابتهم، رقم:6922، ص 1712

رابعا- الردة في الفقه :

- عند الأحناف:

ما ذكره الكاساني :‹‹ الردة: عبارة عن الرجوع عن الإيمان ›› [1].

أي الخروج عن الدين بعد إيمان.

وقال ابن عابدين : ‹‹ هي الرجوع عن دين الإسلام ››[2].

- عند المالكية :

قال الصاوي : ‹‹ الردة كفر مسلم بصريح من القول ، أو قول يقتضي الكفر ، أو فعل يتضمن الكفر ›[3].

وعرفها عليش المالكي :‹‹ كفر المسلم بصريح القول ، أو بلفظ يقتضيه أو بفعل يتضمنه››[4] .

- عند الشافعية :

عرفها النووي : ‹‹ هي قطع الإسلام ، ويحصل ذلك تارة بالقول الذي هو كفر ، وتارة بالفعل. والأفعال الموجبة للكفر هي التي تصدر عن تعمد واستهزاء بالدين ، كالسجود للصنم أو للشمس ، وإلقاء المصحف في القاذورات ، والسحر الذي فيه عبادة الشمس ونحوها ››[5].

وما نلاحظه أنهم وافقوا المالكية في تعريف المرتد، دون الردة.

---

[1]- **الكاساني** : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لبنان ، دار الكتب العلمية ، ط 2 ، 1986 ، (7 / 114).

2-3- **عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله الفالح:** تصنيف عقوبة الردة في الفقه الإسلامي.دراسة مقارنة، رسالة ماجستير ، السعودية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، 2009، ص30

4- **تيسير العمر**: الردة و آثارها .دراسة مقارنة مع القانون، سوريا، دار النوادر، ط1، 2012،ص 26.

[5]- **عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله الفالح:** المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

- **عند الحنابلة :**

عرفها ابن قدامة : ‹‹ هي الإتيان بما يخرج به عن الإسلام إما نطقا أو اعتقادا أو شكا ينقل عن الإسلام ››[1].

أما البهوتي فقد عرف المرتد بأنه : ‹‹ الذي يكفر بعد إسلامه ، طوعا ولو مميزا ، أو هازلا بنطق أو اعتقاد أو شك أو فعل ››[2].

أما الزركشي فقال : ‹‹ هو الراجع عن دين الإسلام ، إلى دين الكفر ››[3].

- **تعريف الردة في الفقه المعاصر :**

يعرف الشيخ محمد أبو زهرة المرتد بقوله : ‹‹ من خرج من الإسلام بعد أن كان فيه ، لأنه ارتد إلى الوراء بعد أن تقدم إلى الهداية والرشد ، ولا يوجد إنسان ذاق بشاشة الإسلام يخرج منه ، لأنه دين تتفق كل قضاياه مع العقل السليم ››[4].

ويعرفه الشيخ يوسف محمد الحاج أحمد: ‹‹ قطع مكلف مختار الإسلام بنية مكفرة أو فعل مكفر أو قول مكفر سواء قالها استهزاءً أو اعتقادا أو عنادا أو غضبا ››[5].

خامسا– الردة في القانون:

ليس لتعريف الردة مكان في تشريعاتنا الوضعية ، ومعلوم أنه وبالرغم من تأثُّر القوانين العربية بأحكام الشريعة الإسلامية ، إلا أنها كانت ترجمة حرفية للعديد من المواد المأخوذة من التشريعات الغربية . فلم تراع واقع البلاد الإسلامية و طابعها ، الذي يختلف اختلافا كبيرا عما هو موجود في الغرب. وانطلاقا من فكرة أن المشرع يبيِّن الأحكام ولا يُعَرِّف ، فإنَّ كل التشريعات العربية

1-2-3 - **عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله الفالح**: المرجع السابق،ص31.
4-5 - **عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله الفالح**:المرجع نفسه، ص 32.

أحالتنا على الشريعة الإسلامية . وفي كثير من التشريعات على مذاهب محددة حتى يتسنى لنا الرجوع في ما لم يرد فيه نص. وسنذكر مواد الإحالة في التشريعات العربية في حينها.

الفرع الثاني : تمييز الردة عن بعض المصطلحات :

أولا- الزندقة :

لغة: قال ابن منظور : ‹‹ الزنديق القائل ببقاء الدهر ، فارسي معرب ، وهو بالفارسية زندكراي . والزندقة : الضيق ، وقيل الزنديق منه . لأنه ضيق على نفسه وجمعه زنادقة ››[1].

اصطلاحا : عرَّفه ابن عابدين من الأحناف بأنه : ‹‹ من لا يتدين بدين ››[2] .

وعرَّفه ابن جزي من المالكية: ‹‹ الذي يظهر الإسلام ويسر الكفر ››[3].

أما ابن حجر من الشافعية: ‹‹ هو الذي يظهر الإسلام ويُبَطِّن الكفر ››[4] .

و عند الحنابلة : عرَّفه البهوتي : ‹‹ هو الذي لا يتمسك بشريعة ، ويقول بدوام الدهر ، و العرب تعبر عن هذا بقولها ملحد أي طاعن في الأديان ››[5].

ولقد اختلط على الكثير من المعاصرين مفهوم الردة بالزندقة ، فيراد منها تارة النفاق ، وتارة أخرى الردَّة. وعلى هذا ينادي الكثير من فقهاء العصر الحديث ، بعدم قتل المرتد ، وهم يقصدون في دفاعهم الزنديق

ولقد ذكر الدسوقي في حاشيته أنَّ الزنديق في عهد النبوة كان يسمى منافقا . ثم سماه الفقهاء بعد ذلك زنديقا[6].

---

[1]- **ابن منظور** : لسان العرب، ص147.
[2]- **عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله الفالح**: المرجع السابق، ص 33.
[3]-4-5- **عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله الفالح**: المرجع نفسه، ص 34.
[6]- **الدسوقي**: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1996، (359/4).

وفي ترجيحنا لمفهوم الزنديق ما أورده عاطف أبو عوض في تعريفه للزندقة : ‹‹ أنه الخروج من دين الإسلام مع اعتقاد الكفر... و إذا كان الخروج مُعْلَنًا سُمي الخارج مرتدا، و إذا كان خَفِيًا سُمي الخارج منافقا ››[1].

ثانيا – الحِرابة :

لغة : قال ابن فارس : ‹‹ الحِرابة مشتقة من الحرب وهو السلب . ويقال حربته ماله وقد حرب ماله، أي سلبه حربا ››[2].

وعليه فإن المعنى اللغوي للحرابة يدور بين السرقة و نهب المال .

اصطلاحا :

عرفها الكاساني من الأحناف : ‹‹ الخروج عن المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة . على وجه يمتنع المارة عن المرور وينقطع الطريق ›› [3].

وعند المالكية : ‹‹ كل من قطع السبل وأخافها وسعى في الأرض فسادا بأخذ المال و استباحة الدماء و هتك ما حرم الله هتكه من المحرمات ›› [4].

والشافعية:‹‹ البروز لأخذ المال أو لقتل أو إرعاب اعتمادا على الشوكة مع البعد عن الغوث ›› [5].

وعليه فإن أساس التفرقة بين الردة والحرابة من خلال التعريفات واضح . فالردة فيما معناه خروج عن دين الإسلام ، في حين الحرابة هي الخروج لنهب الناس أموالهم أو قتلهم أو تخويفهم.

أما من حيث الأحكام، فيمكن تلخيصها في النقاط التالية:

---

[1]- **عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله الفالح**: المرجع السابق، ص 38.
[2]- **ابن فارس**: مقاييس اللغة، ص 240.
[3] - **الكاساني**: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (360/9).
4-5-**عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله الفالح**: المرجع نفسه، ص 43.

1-المرتد يستتاب . وهناك جانب من الفقه من يرى واجب قتله حتى قبل القدرة عليه ، و الإجماع كان بقتله بعد القدرة عليه. في حين المحارب لا تقبل توبته بعد القدرة عليه ، وأما بعد القدرة عليه فتقبل .

2-يشترط في الردة أن تصدر عن مسلم . بينما الحرابة تحصل من مسلم و كافر.

3- عقوبة المرتد القتل إذا لم يتب. بينما المحارب فيها: النفي ، القتل ، قطع اليد...

ثالثا – البغي :

لغة: قال ابن منظور : ‹‹ البغي : التعدي . وبغى الرجل علينا بغيا : عدل عن الحق و استطال ›› [1].

اصطلاحا: اختلف الفقهاء في تعريفهم للبغي ، وموجب الخلاف كان حول شروط وخصائص البغي.

وفيما يلي أهم ما جاء في تعريفه فقها:

– **عند الحنفية** : عرف السمرقندي البغاة : ‹‹ قوم لهم شوكة ومنعة ، وخالفوا المسلمين في بعض الأحكام بالتأويل كالخوارج وغيرهم .... فإذا قطعوا الطريق على أهل العدل من المسافرين فلا يجب عليهم الحد . لأنهم يدعون إباحة أموالهم عن تأويل ولهم منعة ›› [2].

– **عند المالكية:** عرف ابن عرفة البغي بأنه:‹‹ الامتناع عن طاعة من ثبتت إمامته في غير معصية بمغالبة ولا تأولا ››[3].

– **عند الحنابلة** :عرفهم ابن قدامة : ‹‹ قوم من أهل الحق يخرجون عن قبضة الإمام ، ويرومون خلعه لتأويل صائغ وفيهم منعة يحتاج في كفهم إلى جميع الجيش ››[4].

---

[1]- **ابن منظور**: لسان العرب، ص 78.
[2]-3- **عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله الفالح**: المرجع السابق، ص 45.
4- **عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله الفالح**: المرجع نفسه، ص 46.

فيكون البغي خروج جماعة من المسلمين لهم منعة وقوة عن قبضة الحاكم المسلم المأمورين بطاعته و الولاء له . ولهم تأويل صائغ يقصدون به الإصلاح .

رابعا– الكفر

لغة : كفر :نقيض الإيمان. يقال لأهل دار الحرب : قد كفروا . أي عصوا و امتنعوا. والكفر ، كفر النعمة : وهو نقيض الشكر[1].

اصطلاحا : لم يعرف الفقهاء الكفر ، وإنما ذكروا أنواعه[2] . وهي :

–كفر الإنكار : وهو أن يكفر بقلبه ، و لسانه ، ولا يعتقد بالحق ولا يقربه .

–كفر الجحود : أن يعرف الحق بقلبه ، ولا يقر بلسانه .

–كفر المعاندة : أن يعرف الله بقلبه ويقرّ بلسانه ، ولا يقبل ، ولا يتديّن به .

–كفر النفاق :أن يقرّ بلسانه ، ويكفر بقلبه .

خامسا : الإلحاد

لغة: جاء في لسان العرب :لَحَدَ في الدين يَلْحَدُ وَ أَلْحَدُ: مال و عدل، وقيل : لَحَدَ مال و جار[3].

اصطلاحا : الإلحاد في معناه هو الإعتقاد أن الكون لا صانع له ولا مدبر، بل الأشياء تتكون من ذاتها، وعلى هذا كانت الدنيا لم تزل ولا تزال[4].

[1]- **ابن منظور**: لسان العرب، ص 3897.
[2]- **محمد أنور الكشميري**: فيض الباري على صحيح البخاري، تح: محمد بدر عالم الميرتهني، لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 2005، ج1، ص 145.
[3]- **ابن منظور**: لسان العرب، ص 4005.
[4]-**حسين أحمد الخشن**: الفقه الجنائي في الإسلام. الردة نموذجا ، لبنان ، مؤسسة الانتشار العربي، ط1،2015،ص313.

وانتشر فكر الإلحاد مع مدّ الفكر الحر، والتصورات الفلسفية المشككة في وجود الله. فلا توجد مدرسة بعينها تمثل الملحدين، فمثلا نجدهم في المدرسة المادية أو الطبيعية، والتي تفسر الظواهر علميا ولا تؤمن بوجود مسيّر لها . وعليه فأساس الإلحاد إنكار فكرة وجود الخالق .

سادسا– الشِّرك

لغة: قال ابن فارس: شَرَكَ : الشين والراء والكاف أصلان ، وأحدهما يدل على مقارنة وخلاف انفراد ، والآخر يدل على امتداد و استقامة[1].

اصطلاحا: حقيقة الشِرك هو أن يُعبد المخلوق كما يُعَبَّد الله . وقسمه الفقهاء إلى قسمين: شرك الإرادة والقصد: فتكون بالتوجه إلى غير الله بشعائر من شعائر التعبد،وشرك الطاعة و الإتباع: فيكون بالتمرد على شرع الله تعالى، وعدم تحكيمه في شؤون الحياة[2].

– وخلاصة لما سبق وبعد أن عرّفنا المصطلحات، والتي وجدنا في بعضها ما هو متداخل. فالزندقة والحِرابة و البغي تتشابه في أنها خروج وتمرد عن طائفة المسلمين، إلا أننا بينّا أن القصد منها هو جمع المال أو السلطة عكس الردة والتي هي خروج عن الملة و محاربة الإسلام و المسلمين.

– كما ميّزنا الكفر عن الردة، ومن خلال تبيان أنواعه وجدنا تداخلا بينهما. خاصة إذا علمنا أن الكفر على قسمين : كفر ابتداء وفيه ينكر الشخص الدين الإسلامي ،ويشترط فيه بلوغ الدعوة و معرفة الحق. وكفر رِدَّة وهي خروج الشخص عن الإسلام بعد إيمان .

و في عرضنا لأنواع الكفر، خاصة من جانب من يُظهر الإسلام و يُقِرُّه بلسانه إلا انه يكفر بقلبه وأسميناه كفر النفاق ،يصعب معرفة كفره من جانب الطرف الثاني في عقد الزواج ، فلا يمكن له طلب حل الرابطة الزوجية للردة ،لأن المرتد وجب الحكم بردَّته أولا كما سنبينه لاحقا. و المتعاقد هنا في حكم المدلس عليه ، والمشرع الجزائري لم ينص على حالة التدليس في عقد

[1]- **ابن فارس:** معجم مقاييس اللغة، ص 265.
[2]- **تيسير العمر**: مرجع سابق، ص450.

الزواج، مما يحيلنا على القانون المدني على اعتبار أن عقد الزواج من العقود المدنية ، و أشارت المادة 68 منه[1] في حكمها على العقود التي شابها عيب من عيوب الرضا بالتدليس :‹‹ يجوز إبطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التي لجأ إليها أحد المتعاقدين أو النائب عنه، من الجسامة بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثاني العقد

ويعتبر تدليسا السكوت عمدا عن واقعة أو ملابسة إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة››.

وقد أشار المشرع المغربي إلى حالة التدليس في عقد الزواج من خلال مدونة الأسرة في مادتها 63[2] :‹‹ يمكن للمكره أو المدلس عليه من الزوجين بوقائع كان التدليس بها هو الدفع إلى قبول الزواج أو اشتراطها صراحة في العقد، أن يطلب فسخ الزواج قبل البناء وبعده ››. وعليه فقد أراد المشرع المغربي حماية الزوجين من التأثير على إرادتهما عند الإيجاب و القبول[3].

وحبذا لو أشار المشرع الجزائري على حالة التدليس في قانون الأسرة ، خاصة و أنها من بين الحالات التي عرفت انتشارا مخيفا داخل أسرنا ، ومن واجب المشرع معالجتها .

[1]- أمر رقم 75-58 المؤرخ في سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007.
[2]-ظهير شريف رقم 1.04.22 الصادر في 3فيفري 2004 بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة.
[3]- **أحمد نصر الجندي**: شرح قانون مدونة الأسرة المغربية، مصر، دار الكتب القانونية، (ب ط)، 2010، ص99.

المطلب الثاني: شروط الردة

حتى يكون الشخص مرتدا، لا بد وأن يصدر الفعل من عاقل بالغ حر.وقد أجمع الفقهاء على اختلاف مذاهبهم على شروط تعكس مسؤولية المرتد فيما يلي التفصيل:

الفرع الأول : الإسلام[1]

وفيه وقوع الردة من مسلم ، فلو رجعنا إلى تعريف الردة في مجملها لوجدناها الرجوع عن الإسلام. وقد اتفق الفقهاء حول هذا الشرط ، ولكنهم اختلفوا في الإنسان يخرج من كفر إلى كفر على مذهبين:

– **المذهب الأول** : وهو ما ذهب إليه الحنفية، والمالكية، و الحنابلة. وذهبوا إلى أنه يُقِرُ على دينه الذي تحوَّل إليه ولا يُعَدُّ مرتدا.

واستدلوا بقوله تعالى :﴿ [illegible] ﴾

[illegible][2].

- **المذهب الثاني:** وفيه يجبر على الإسلام وإلا يُقتل، وهو مذهب الشافعية ، و الظاهرية.

ودليلهم في ذلك قوله تعالى:﴿ [illegible] ﴾

[illegible][3].

وعليه يختلف الخروج من الإسلام بعد إيمان، و الخروج من كفر إلى كفر. فالخروج عن الإسلام هو المقصود بالردة، أما الثاني فالكفر واحد رغم تعدده [4]ولا يعتبر مرتدا

[1]- **تيسير العمر**: المرجع السابق، ص 94.
[2]- سورة الانفال، الآية 74.
[3]- سورة آل عمران، الآية 85.
[4]- **تيسير العمر**: المرجع نفسه، ص 96.

االفرع الثاني : البلوغ[1]

يتفق الفقهاء حول صحة ردة الصبي البالغ لتمام أهليته، وعدم صحتها عند الصبي غير المميز، على اعتبار أن مناط التكليف هو التمييز. والخلاف هنا حول ردة الصبي المميز، فمنهم من اعتبرها صحيحة مطابقة لإسلامه، ومنهم من اشترط البلوغ للصحة، ومنهم من أسقط صحة الإسلام و الردة معا. وفيما يلي عرض لمختلف الآراء الفقهية.

– ذهب أبو حنيفة و محمد إلى أن ارتداد الصبي العاقل صحيح كإسلامه. و يجبر على الإسلام ولا يُقتل بالردة.

وحجتهم في ذلك أن الردة و الإسلام مبنية على وجود الإيمان والكفر حقيقة، و الإقرار الصادر عن العقل دليل وجودها. وفي هذا قال ابن عابدين الحنفي :‹‹ ردته صحيحة إذا كان إسلامه بنفسه أو تبعا لأبويه ، و ارتد قبل البلوغ. فتُحرم امرأته ولا يرث . لكن لا يُقتَل لأنه ليس من أهل العقوبات ، لكنه يُضرَب و يُحبَس››[2] .

– يشترط الحنابلة شرطان لصحة إسلام الصبي. وتتمثل في[3]:

• الشرط الأول: أن يكون له عشر سنين.

•الشرط الثاني: أن يعقل الإسلام ومعناه، و أن يعلم وحدانية الله وأنّ محمدا عبده ورسوله.

– ذهب أبو يوسف إلى أن البلوغ شرط لصحة الردة ،وعليه لا تصح ردة الصبي. فعقل الصبي في التصرفات الضارة مُلْحَق بالعدم . ولهذا لم يصح طلاقه ، ولا تبرعاته. والردة ضرر محض في حين الإسلام نفع محض، فيصِحُّ إسلامه ولا تصح ردَّته[4].

[1]- **تيسير العمر**: المرجع السابق، ص 101.
[2]- **نعمان عبد الرزاق السامرائي**: مرجع سابق، ص 46.
[3]-4 –**تيسير العمر**: المرجع نفسه، ص 105.

– أما الشافعي وزفر من أصحاب أبي حنيفة[1] فذهبوا إلى أنه لا تصح ردة الصبي ولا إسلامه.

أما فيما يخص الحد، للقائلين بصحة ردة الصبي ، فلا يُقتل ، لأن القتل حد، و الحدود لا تقام إلا على بالغ. ويقول ابن قدامة[2] في هذا الشأن : ‹‹ ...ولا يُقتل حتى يبلغ ويُجاوز بعد بلوغه ثلاثة أيام فإن ثبت على كفر قُتل ››.

وعليه فإن البلوغ شرط من شروط الردة، والصبي ينُظر في أمره إلى حين بلوغه فيستتاب وهذا هو الأصل.

الفرع الثالث: العقل

الإيمان محله القلب ، و أساسه العقل. و التكليف جاء خطابا، ولعل مخاطبة من لا عقل له ولا فهم ضرب من الخيال. وعليه فإن مناط التكليف العقل. وإن كانت كذلك فما حكم الردة إذا صدرت عن مجنون أو سكران؟ على أساس فقدان العقل فيهما.

أولا – ردة المجنون: يتفق الفقهاء على أن ردة المجنون لا تصح. وتم التفرقة بين حالتي الجنون المتقطع، والجنون التام. ففي الجنون المتقطع يقول الكاساني من الأحناف:‹‹ ... ولو كان الرجل ممن يجن ويفيق، فإن ارتد في حال جنونه لم يصح...››[3].

أما في الجنون التام فلا تصح ردته لغياب إدراكه. ولأن العقل شرط من شروط الأهلية خاصة في جانب المعتقدات. ويقول الإمام الشافعي في هذا:‹‹ ...ولو ارتد مفيقا ثم أغمي عليه أو برسم أو قبل بعد الردة لم يُقتل حتى يفيق فيستتاب، فإن امتنع من التوبة وهو يعقل يُقتل، ولو مات مغلوبا على عقله ولم يتب كان ماله فيئا››[4].

---

[1]- **تيسير العمر**: المرجع السابق، ص105.
[2]- **نعمان عبد الرزاق السامرائي**: المرجع السابق، ص 48.
3-4-**الكاساني** : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (134/7).

ثانيا– ردة السكران:كل ما يُذهب العقل مُسْكر، وكل مسكر حرام. والسكران يذهب عقله ويغلب عليه اللاوعي مما يؤثر سلبا على تصرفاته. وقد اختلف الفقهاء حول حكم ردة السكران هل يقع أم لا؟ .

– الرأي الأول: يذهب الأحناف بعدم صحة ردة السكران، وشاركهم الرأي الإمام الشافعي استحسانا في أحد أقواله، وفي قول لأحمد. ويقول السرخسي :‹‹ ...و لكنه استحسن وقال :لا تبين منه امرأته، لان الردة تبنى على الاعتقاد، ونحن نعلم أن السكران غير معتقد لما يقول. ولأنه لا ينجو سكران من التكلم بكلمة الكفر...››[1].

– الرأي الثاني:وهو رأي الشافعية في قول آخر و المالكية و كذا الزيدية. فرَّقوا بين ردة السكران المتعدي بسكره والذي تصح فيه ردته، أما غير المتعدي فلا تصح ردته قياسا على المجنون. وتؤخر استتابة السكران إلى حين صحوته وكذا العقوبة، لأن الهدف من العقوبة هو الزجر، ولا يحصل ذلك في حال سكره[2].

الفرع الرابع: الاختيار

مع اشتراط العقل والبلوغ و كذا إسلام المرتد، ينبغي أن تكون تصرفاته باختياره و حريته. ولكن ماذا لو أكره على الكفر؟ هل يبقى على إسلامه أم انه مرتد، ونفس الحال فيما إذا أكره على الإسلام، ثم كشف عن كفره، هل يعتبر مرتدا أم هو على كفره؟

وفيما يلي تفصيل حول الحالتين، حالة المكره على الإسلام والمكره على الكفر.

أولا – المكره على الردة:

اتفق الفقهاء على أنه من أُكره على الكفر، فأتى بكلمة الكفر، لم يصر كافرا .إذا ثبت أنه أكره ، فمتى زال عنه، أُمر بإظهار إسلامه [3].وهو قول مالك وأبو حنيفة والشافعي ،

1- **السرخسي شمس الدين**: المبسوط، تح: محمد الشيباني، لبنان، دار المعرفة ، ط1، 1989، (123/10).
2- **ابن قدامة المقدسي**: المغني، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي و عبد الفتاح محمد الحلو، السعودية، دار علم الكتب، ط3، 1997،(148/8-149).
3- **السرخسي شمس الدين** : المبسوط، (123/10).

إلا أنَّ محمد بن الحسن من الأحناف قد شذَّ عن هذا الرأي ، فقال بتكفير المكره، لأنه نطق بالكفر فأشبه المختار[1].

و الإكراه سبب لإسقاط حد الردة امتثالا لقوله تعالى:

﴿ ÷PE]ÓÝLtbq\" sW„ jBÝæSz vd vø,]æeP6F¤øBÝIv«O>b'šBÝ]æGBf ÛbÓNA ﴾

.[2]﴿ ~EÓÓ°CAuqÓ÷k]æf/]æu_DÜh

فإذا أكره العبد على الإسلام ، ولكنه لا يزال مؤمنا به. فلا يعتبر مرتدا. لأن الإيمان محله القلب أولا. وفي حديث الرسول الكريم ﷺ على من اختار الإسلام على الإكراه في الكفر ومنزلته في قوله ﷺ:‹‹ ثلاثٌ من كُنَّ فيه وجد حلاوة الإيمان: ....وأَنْ يُكْرَهَ أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار ››[3].

ثانيا – المكره على الإسلام:

–مما جاء في السرخسي أن المكره إذا ارتد لا يُقتل استحسانا، لأننا حكمنا بإسلامه على اعتبار الظاهر. وفي جميع ذلك يُجبر على الإسلام . و إذا قتله قاتل قبل إسلامه لا يلزمه شيء[4].

–أما ابن قدامة فيتحدث عن إكراه الذمي و المستأمن، فلا يجوز إكراههما على الإسلام . فلا يُثبت في حقه حكم الإسلام حتى يُظهر ما يبيّن إسلامه[5]. وبهذا القول أخذ أبو حنيفة والشافعي.

---

[1]-**ابن قدامة المقدسي**: المغني، (561/8).
[2]- سورة النحل، الآية 106.
[3]- **البخاري**:صحيح البخاري، كتاب الإكراه، باب: من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر، رقم: 6941، ص1718.
[4]-**السرخسي**: المبسوط، (123/10-124).
[5]- **البهوتي**: كشاف القناع على متن الإقناع، لبنان، دار عالم الكتب،ب ط، 1983،(304/4).

–وابن عابدين من الأحناف[1] يرى أن الذمي لا يصح إسلامه بالإكراه و لا الردة. وفي الاستحسان يصح.أما إذا ارتد فلا يقتل.

وعليه فإن المكره يسقط عنه الحد لغياب الإرادة. فلا يجوز إكراهه لا على الإسلام، ولا على الكفر. خاصة إذا علمنا أن أساس الإيمان اطمئنان القلب.

المطلب الثالث: أنواع الردة[2]

من خلال مجمل تعريفات الفقهاء للردة . نجد أنها لا تخرج على ثلاث اعتبارات: بحسب ما تقع به ، بحسب الردة نفسها ، و بحسب المرتدين. وسيتم التفصيل فيها فيما يأتي.

الفرع الأول: الردة بحسب ما تقع به. ونقسمها إلى ثلاثة أنواع :

أولا– ردة اعتقا دية: كاعتقاد شريك لله تعالى ، أو اعتقاد نفي ما هو ثابت فيه بالإجماع. أو اعتقاد ما هو محرم إجماعا، ولا يشترط للحكم على أمر ما أن يَرِدَ فيه نص على أنه كفر.

ثانيا– ردة قولية: وهي التلفظ بما يعادي الدين وتعاليمه. كسب الله أو سب أحد رسله من أهل الكتاب. ويكون أيضا في النطق باستحلال المحرم بالإجماع أو الاستهزاء بالدين إلى غير ذلك من أنواع اللفظ المعادي للدين وتعاليمه.

ثالثا– ردة فعلية: ومنها السجود للصنم أو الشمس، و رمي المصحف في القاذورات ، أو الاستخفاف به، و القيام بطقوس منافية لديننا.

– يتضح مما سبق أن الردة قد تقع بالقلب ،وتكون بالاعتقاد أو الشك. وقد تكون بعمل اللسان، وهو ما يعبر عنه بالقول. وقد تكون بالجوارح في كل فعل يتنافى وعقيدتنا السمحاء.

[1]-**نعمان عبد الرزاق السامرائي**: مرجع سابق، ص58.
[2]- **عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله الفالح**: مرجع سابق، ص 74.

وعلى هذا يقول شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب:‹‹ اعلم– رحمك الله – أن دين الله يكون على القلب بالاعتقاد و بالحب و بالبغض. و يكون على اللسان بالنطق ، و ترك النطق بالكفر. ويكون على الجوارح بفعل أركان الإسلام،وترك الأفعال التي تكفر. فإذا اختل واحد من هذه الثلاثة كفر وارتد ››[1].

كما أنَّ حد الردة في الدنيا لا تطبق إلا على القول و الفعل، أما الإعتقاد فمحله القلب، فلا مؤاخذة به ما لم يظهر في قول أو فعل. وفي هذا يقول الإمام الشافعي :‹‹ و إنما كُلِّف العباد الحكم على الظاهر من القول أو الفعل، وتولى الله الثواب على السرائر دون خلقه...و أحكام الله و رسوله تدل على أنه ليس لأحد أن يحكم على أحد إلا بالظاهر، والظاهر ما أقر به أو قامت به بيِّنة تثبت عليه ››[2].

وقال ابن تيمية: ‹‹ وبالجملة، فأصل هذه المسائل أن تَعْلَمَ أن الكفر نوعان: كفر ظاهر، وكفر نفاق. فإذا تُكُلِمَ في أحكام الآخرة، كان حكم المنافق حكم الكافر. و أما في أحكام الدنييا فقط تجري على المنافق أحكام المسلمين››[3].

الفرع الثاني: من حيث الردة نفسها[4] : وتكون على اعتبار جسامة الفعل.

أولا– ردة مجردة : وهي التي لا يظم إليها المرتد ما يغلظها، كسب الله تعالى، أو سب أحد من رسله، أو محاربة المسلمين.

ثانيا– ردة مُغلظة: وهي التي يظم إليها المرتد ما يغلظها. وهذا النوع من الردة شُرِّعَ فيه القتل، وفيه جانب من الفقهاء من يرى قتله دون استتابة.

[1]- **عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله الفالح**: المرجع السابق، ص 74.
[2]- **الشافعي**: الأم، تح: رفعت فوزي عبد المطلب، مصر، دار الوفاء ط1، 2001، (1/259-260).
[3]- **عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله الفالح**:المرجع نفسه، ص 75.
[4]- **عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله الفالح**: المرجع نفسه، ص 76-77

الفرع الثالث : باعتبار المرتدين أنفسهم[1]: وتنقسم إلى قسمين:

أولا– ردة فردية: و تتمثل في ارتداد فرد أو فرديات متفرقة. بحيث لا يجمع بينهم رباط تعاون .

ثانيا– ردة جماعية: و هي ارتداد جماعة مترابطة عن الإسلام ، ووقوفهم ضد الإسلام والمسلمين . كما هو الحال في الردة التي وقعت في عهد الصديق –رضي الله عنه – وتصدى لهم الصحابة رضوان الله عليهم.

[1]- **عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله الفالح**: المرجع السابق، ص78.

المبحث الثاني: عقوبة الردة وموانعها وضوابط تطبيقها

بما أن المرتد هو جاحد لنعم الله، ناكر لفضله،كان لا بد من تعزير، حتى لا يُفتح المجال لضعاف النفوس من الاستهزاء بتعاليم ديننا. فلا يجوز لمن كفر بعد إيمان أن يفلت دون عقاب (المطلب الأول).

وقد تطرأ عوارض أو موانع تحول دون الحد (المطلب الثاني).

كما أن معاقبة المرتد لا تكون إلا وفق ضوابط (المطلب الثالث).

المطلب الأول:عقوبة الردة بين الفقه و التشريعات العربية.

يعاقب المرتد على فعله إما عقابا أصليا فيكون بقتله حدا، أو بعقوبة تبعية وتتمثل في مصادرة أمواله و نقص أهليته، وكذا بعقوبة بديلة في حالة توبته وتكون بالتوبيخ ، أو بغرامة مالية، أو الحبس[1]. وفيما يلي دراسة لعقوبة المرتد بين ماجاء به الفقه و التشريعات العربية.

الفرع الأول: عقوبة الردة في الشريعة الإسلامية.

يُجمع الفقهاء على وجوب قتل المرتد، ويعتبر القتل عقوبة من أعظم الجنايات، كالجناية على النفس، فجُعِلت العقوبة من جنسه. ورغم اتفاقهم حولها ، إلا أنهم اختلفوا في مدى وجوب الاستتابة . وكذا في التفرقة بين ما إذا كان المرتد رجلا أو امرأة.

أولا- حد الردة:

استنادا لقوله ﷺ :(من بدَّل دينه فاقتلوه).[2]فإن الكثيرين يجيزون قتل المرتد إلا أن الفقه الحديث لا يجيز الحد. هذا من جهة ومن جهة أخرى اختلفوا حول الاستتابة ومدتها.

---

[1]-**عبد القادر عودة**: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، لبنان، دار الكاتب العربي،(ب ط)، (ب ت) ،ج2، ص720.
2-**البخاري**: صحيح البخاري، أنظر تخريج الحديث، ص09.

– **عند أبو حنيفة:** لا تجب استتابته ويقتل في الحال. إلا أن يطلب الإمهال ثلاثا. ومن أصحابه من قال يُمهَل ، وإن لم يطلب الإمهال استحبابا[1].

–**عند المالكية:** تجب استتابته، فإن تاب في الحال قبلت توبته. و إلا أُمهل ثلاثة أيام لعلَّه يتوب. و إن لم يتب قُتل[2].

–**عند الشافعية:** يرى بوجوب الاستتابة في قولان أظهرهما الوجوب. و في الإمهال قولان أظهرهما أنه لا يُمهل وإن طالب. بل يُقتل في الحال إذا أصر على ردته[3].

– **عند الحنابلة:** قالوا بوجوب الاستتابة ويمهل ثلاثة أيام. فإن لم يتب يُقتل و تُحسب مدة الإستتابة من يوم ثبوت الردة لا من يوم وقوعها[4].

وأردنا إضافة جانب من الفقه المعاصر الذي تأثر غالبيته بفكر حرية المعتقد. وانقسم فيه فقهاء العصر الحديث إلى:

–قسم يرفض فكرة تجريم الردة: أمثال جمال البنا ، الذي يرى أن الردة ليست جريمة أبدا ، وأنها تدخل في باب حرية المعتقد من خلال كتابه المعنون ب " حرية المعتقد في الإسلام ". و ذكر من الأدلة : أن عقوبة الردة غير واردة كحد في القرآن الكريم غير (غضب الله)، و أنه لا إكراه في الدين[5].

أما عبد المتعال الصعيدي[6] فيرفض فكرة عقوبة المرتد. ويرى أن حديث النبي عليه أزكى الصلوات :(من بدَّل دينه فاقتلوه). حديث آحاد جاء للمرتدين الذين حاربوا الرسول .وعليه – حسبه– أنَّ قتلهم كان لقتالهم المسلمين وليس لردتهم.

---

[1]-2-3- **عبد الحليم حاج أحمد**: أحكام المرتد في الإسلام، رسالة ماجستير، السعودية، جامعة أم القرى،كلية الشريعة والدراسات الإسلامية،1982،ص165.
4-**الدسوقي** : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (466/4).
5-**جمال البنا**: حرية الإعتقاد في الإسلام، المكتب الإسلامي، لبنان، ط2، 1981، ص56-57.
6-**عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله الفالح**: المرجع السابق، ص 141.

–وقسم يتردد في حد عقوبة الردة[1]. أمثال : محمد شلتوت ، ومحمد سليم العوا. ويقول هذا الأخير أن حد الردة أمر مسلم به، أمَّا الاختلاف فيكمن في مكان وضع العقوبة. أهي حدية ؟ أم غير ذلك من العقوبات، كما أجاز للدولة أن تضع القتل حدا للردة.

–أما ابن العثيمين[2]، فيرى أن العقوبة هي القتل، و أن المرتد يُقتل كفرا لا حدًّا– استنادا للمذهب الحنفي– لأن علَّة القتل هي الإصرار على الكفر ما دام أن العقوبة تسقط بالتوبة و الرجوع.

وشرع الإسلام حد القتل على المرتد حماية للنظام الإجتماعي من جهة، ومنعا للجريمة وزجرا عنها[3].

ثانيا– حد المرأة المرتدة: يختلف حد المرأة عن الرجل ، فقد تكون المرأة زوجة، أو حاملا، أو مرضعة...و عليه فإنَّ مدة الاستتابة تختلف.

1– القول الأول: إنَّ أصل المرأة المرتدة كالمرتد حدًّا . على قول مالك والشافعية و الزيدية . و يؤخر قتل المرتدة إذا كانت مرضعة ، عند المالكية، إلى حين تمام الرضاعة. كما تؤخر ذات الزوج، وكذا المطلقة طلقة رجعية. أما البائن فإن ارتدت بعد حيض بعد طلاق فلا تُؤخر[4].

2– القول الثاني: والذي تبنَّاه أبو حنيفة و الإمامية : أنه تُحبس المرأة ولا تُقتل حتى تتوب[5].

تتوب[5].

[1] - **عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله الفالح**: المرجع السابق، ص 144.
[2] -**عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله الفالح**:المرجع نفسه،145.
[3] -**عبد القادر عودة:** المرجع السابق، ج2،ص572.
[4] -**عبد الرحمان الجزيري**: الفقه على المذاهب الأربعة، لبنان، المكتبة العصرية، (ب ط)، 2007، ج5، ص326.
[5] - **زكية تشوار حميدو**: مصلحة المحضون في ضوء الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية،لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 2008، ص 320-321.

الفرع الثاني: عقوبة الردة في التشريعات العربية:

لقد أشارت المواثيق الدولية على حرية المعتقد. وأول ما نعود إليه هو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948. و جاءت المادة 18 منه تؤكد على حرية الديانة و حرية الإعراب عنها .كما أشار إلى ذلك الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب ، الذي تم التوقيع عليه بنيروبي في 28 جويلية 1981، و أضاف عدم إجبار الإنسان على عقيدة لا يريد اعتناقها[1]. كما تنص المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية ، على حرية الفكر و الوجدان و الدين، كما أضافت أنه للأمم المتحدة القضاء على جميع أنواع التعصب و التمييز القائمين على الدين أو المعتقد.

و باستقراء مواد الدساتير العربية، نلاحظ أن المشرع العربي حافظ على الدين الإسلامي، ومعظمها نصَّ على أنَّ دين الدولة الإسلام، و أنَّ الدولة هي من يتولى حماية الدين و حفظه.

-**الدستور المغربي**[2] لم يقتصر على الإعلان أن الدين الإسلامي هو دين المملكة المغربية كما ورد في الفصل الثالث، بل تجاوزها بقوله في الفقرة الأولى من تصدير(ديباجة) الدستور المغربي: أن المملكة المغربية دولة إسلامية و يؤكد الفصل 41 منه: (أن الملك أمير المؤمنين وحامي حمى الملة والدين، والضامن لحرية ممارسة الشؤون الدينية).

-**الدستور الجزائري**[3] في مادته 42 على أنه: (لا مساس بحرمة حرية المعتقد...) . و نص في مادته الثانية (الإسلام دين الدولة) وذكر في الديباجة: أن الجزائر أرض الإسلام.

- **الدستور التونسي**[4]، فكان الأقل تعبيرا عن إسلامية الدولة ، مقارنة بالدستورين الجزائري و المغربي. فنجده قد نص في الفصل الأول من الدستور أن تونس دولة دينها الإسلام. ونصت

[1]-**عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله الفالح**: المرجع السابق، ص132.
[2]-ظهير شريف رقم1.11.91 الصادر في 29يوليو2011 بتنفيذ نص الدستور،ج ر عدد5964 بتاريخ30يوليو، ص3602011
[3]-قانون رقم 16-01 المؤرخ في 6مارس2016 المتضمن التعديل الدستوري،ج ر: العدد14، الصادرة يوم7مارس2016، ص10
[4]-دستور الجمهورية التونسية الصادر بتاريخ 27جانفي2014، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بتاريخ 10فيفري2014.

في الفصل السادس أنها دولة راعية للدين وحامية لحرية المعتقد . ولم تفرق بينما إذا كان الإسلام دين الدولة أو دين الشعب. غير أنها فصلت الإسلام في أمر رئيسها و اشترطت فيه الإسلام طبقا للفصل 74 من ذات الدستور.

غير أن مختلف التشريعات العربية لم تنص في قانون العقوبات عن حد الردة، و كل ما تضمنته موادها ، معاقبة كل من يُدَنِّس الشعائر الدينية. ما عدا بعض التشريعات مثل اليمن و السودان. و فيما يأتي تفصيل لبعض ما جاء في قانون العقوبات لمختلف الدول العربية :

-**في قانون الجزاء الكويتي**[1]: في نصه على انتهاك حرمة الأديان، نص في مواده من المادة 109 إلى المادة 113 على معاقبة كل من ينتهك حرمة الشعائر الدينية بتدنيسها أو تخريبها أو إتلافها بالحبس مدة لا تزيد عن سنة واحدة وبغرامة مالية لا تجاوز ألف دينار، أو بأحد العقوبتين.

وما نلاحظه على التشريع الكويتي انه نص على حماية مختلف الأديان دون تمييز.

- **في قانون العقوبات القطري**[2]: في مواده من 256 إلى 267 على معاقبة كل من يدنس الشعائر الدينية. وخص المشرع القطري الإسلام في المادة256 بالمعاقبة بالحبس مدة لا تتجاوز سبع سنوات على من تطاول على الذات الإلهية،الإساءة إلى القرآن الكريم...

-**في المجلة الجزائية التونسية**[3]: في الفصل 165 من القسم الثالث عشر بعنوان : في التعرض لممارسة الشعائر الدينية:(يعاقب بالسجن مدة ستة أشهر و بخطية قدرها مائة و عشرون دينارا، دون أن يمنع ذلك من تطبيقات العقوبات الأشد المستوجبة لأجل هضم الجانب أو الضرب أو التهديد، كل من يتعرض لممارسة الشعائر أو الاحتفالات الدينية أو يثير بها تشويشا).ويعاقب بالسجن كل من أجبر غيره بالعنف على مباشرة ديانة أو تركها حسب الفصل 166.

[1]- قانون رقم 16- 1960، المتعلق بقانون الجزاء الكويتي المعدل بقانون 2003/84.
[2]-قانون رقم 11 لسنة 2004، ج ر العدد السابع بتاريخ 30ماي2004.
[3]-قانون رقم46 لسنة2005 المؤرخ في 6جوان2005 المتعلق بالمصادقة على إعادة تنظيم المجلة الجنائية وصياغتها.

-**في قانون العقوبات المغربي**[1]: والمتعلق بمواده من220 إلى 223 من الفرع الثاني بعنوان (في الجرائم المتعلقة بالعبادات)

حيث نص المشرع المغربي في الفصلين (221/220) على معاقبة كل من يُكره غيره على اعتناق الدين ، سواء تم ذلك تحت طائلة التهديد و الإكراه ، أو بشتى وسائل الإغراء.

– الفصل 222:(كل من عرف باعتناقه الدين الإسلامي، وتجاهر بالإفطار في نهار رمضان، في مكان عمومي، دون عذر شرعي، يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر و غرامة من اثني عشر إلى مائة وعشرين درهما).

ومنه وافق التشريع التونسي في عدم النص على الردة، واقتصر على حماية الممتلكات الدينية، وأضاف عقوبة الإفطار عمدا في رمضان.

- قانون العقوبات الجزائري[2]:

–المادة 144 مكرر 2: (يعاقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات و بغرامة من 50.000 دج إلى 100.0000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أساء إلى الرسول ﷺ أو بقية الأنبياء أو استهزأ بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأية شعيرة من شعائر الدين الإسلامي سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو أية وسيلة أخرى

تباشر النيابة العامة إجراءات المتابع الجزائية تلقائيا)

كما نص ذات التشريع في مواده (150 إلى 154) على حرمة المدافن ومعاقبة كل من ينتهك حرمتها.و في المادة 160 عاقب المشرع على أي تدنيس أو إتلاف يطال المصحف الشريف.

1- ظهير شريف رقم 1.59.413 الصادر في26 نوفمبر 1962 المعدل بقانون 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذ ظهير شريف رقم 1.02.255 بتاريخ 3 أكتوبر 2002.

2- الأمر 66-156 المؤرخ في 8يونيو1666 المتضمن قانون العقوبات المعدل بقانون 06-23المؤرخ في 20ديسمبر 2006.

ونلاحظ من خلال ما أوردناه سابقا من مواد :

-جل التشريعات العربية جرَّمت كل ما يمس بالشعائر الدينية من تدنيس، أو إهانة. دون تحديد نوع الديانة، على أساس أنه من واجبات الدولة حماية المعتقد دون تفضيل معتقد عن آخر. ما عدا التشريع القطري الذي خص الإسلام بحماية خاصة.

-التشريع الجزائري الوحيد ضمن التشريعات المقارنة الذي نص على تجريم كل ما يسيء إلى رسولنا الكريم، وجعلها من النظام العام.

-التشريعات العربية لا تُجَرِّم فعل الردة، ولكن تعاقب على بعض الأعمال المعادية للمعتقد.

- المواثيق الدولية أثّرت كثيرا على مواد التشريعات العربية، وهو واضح في عدم التصريح بعقوبة الردة، وكذا عدم النص على الدين الإسلامي والتعميم في حماية الشرائع الدينية .

المطلب الثاني: موانع عقوبة الردة

الفرع الأول: الجهل[1]

إن من شروط الإيمان عند أهل السنة و الجماعة العلم و المعرفة. لذا فمن أنكر أمرا من أمور الشرع جاهلا به ، فإنَّه لا يكفر ولا يحكم بردته.

لكن هذا لا يعني أن الجهل دائما عذر مسقط للحد. لأن الجهل درجات، فذهب الكثير من الفقهاء أنه من جحد شيئا معلوما في الدين لجهله يُنظر في أمره. فإن كان حديث العهد بالإسلام ، أو نشأ بغير دار الإسلام، أو بعيدا عن أهل العلم و المعرفة لم يُحكم بكفره. أما إذا لا يُجهل مثله ، كمن عايش المسلمين ، أو نشأ بينهم يُحكم بكفره.

[1]-**عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله الفالح**: المرجع السابق، ص 59.

الفرع الثاني : الخطأ[1]

اتفق أهل السنة و الجماعة ، على أن الخطأ من موانع التكفير في المسائل العلمية و العملية. فالمجتهد يجازى صاحبه و إن أخطأ لأنه طلبا للحق، وإتباع لسنة رسوله لا لمخالفة الشَّرع. فَرُفِع الحرج عن المخطىء ، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها.

الفرع الثالث : الإكراه[2]:

من ضوابط الإكراه عند أهل السنة و الجماعة، أنه يقع بسبب التهديد بالضرب و القتل و التعذيب، أي بالفعل لا بمجرد التهديد اللفظي. و أن يغلب على ظنِّه أنه إذا امتنع هلك لا محالة، فيجوز حينها أن يُظهر ما يخالف الدين باعتباره في حالة ضرورة شرعية، ولا يُؤثم بنطقه للكفر.

كما أجمع الفقهاء على أنه من أُكره على الكفر فاختار القتل ، أعظم درجة و أجرا عند الله تعالى ممن اختار الرخصة. أما الناطق بالكفر هازلا فهو كافر ظاهرا وباطنا. وفي ذلك يقول ابن تيمية : ‹‹ فمن قال بلسانه كلمة الكفر من غير حاجة عامدا لها ، عالما بأنها كلمة كفر، فإنه يكفر بذلك ظاهرا و باطنا ››.

الفرع الرابع: التأويل[3]

هو التلبس و الوقوع في الكفر متأولا من غير قصد لذلك. وقد اتفق الفقهاء على أن التأويل الذي له وجه في العلم و اللغة العربية يعتبر من موانع التكفير. فإذا كان بسبب القصور في فهم الأدلة الشرعية دون تعمّد للمخالفة أو المعارضة. وهذا النوع لا يؤثم صاحبه، خاصة إذا لم يعطِّل بعض أحكام الشريعة خاصة المتفق حولها.أما إذا جاءت نقيضا للأحكام فهو مذموم لأنه يفتح مجالا للإنحراف و الغلو عن الدين.

1-2- **عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله الفالح**: المرجع السابق، ص60
3- **عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله الفالح**: المرجع نفسه، ص62.

الفرع الخامس: التقليد[1]

وفي معناه: اعتقاد أحقية قول الغير على وجه الجزم من غير أن يعرف دليله.

والإتِّباع أصلا يكون في ما أنزله الله تعالى في كتابه، وما نُقل إلينا من أحاديث رسوله الكريم، و فيما اجتهد فيه الصحابة رضوان الله عليهم، أو في اجتهاد الفقهاء في بعض المسائل التي لم يرد فيها نص شرعي .

وفرَّق الفقهاء بين المتَّبِع لغيره إن كان من عامَّة الناس ، فلا يُؤثم فهو لا يفقه الأحكام. أما العالِم الذي يستطيع استنباط الأحكام و فهمها فلا يُعذر له.

الفرع السادس: العجز[2]

من مبادئ الشريعة الإسلامية السمحاء عدم التكلُّف و رفع الحرج، والعبد لا يُكَلَّف بما لا يطيق. فالذين بلغتهم الدعوة إلى الإسلام، غير ملومين إذا لم يتمكنوا من الإلتزام بالشعائر الدينية خوفا من إظهار دينهم إذا كانوا في دار كفر، أو ليس لهم من يُعَلِّمهم جميع الشعائر الدينية فيُرفَع الحرج عنهم ولا يجوز تكفيرهم.

الفرع الثامن: ردة الصبي[3]

– لا يُقبل ارتداده ولا يُعتدُّ به. وقال بعض الفقهاء بضربه و حبسه حتى يتوب ، لأن الإسلام أنفع له، فيُجبر عليه.

– و الصبي الذي كان إسلامه تبعا لوالديه، إذا بلغ مرتدا. لا يُقتل و إنما يجبر حتى يتوب.

– إذا أسلم الصبي في صغره ، ثم بلغ مرتدا . لا يُقتل لقيام الشبهة بسبب اختلاف الفقهاء حول صحة إسلام الصبي.

1- **عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله الفالح**: المرجع السابق، ص 63

2--3- **عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله الفالح**: المرجع نفسه، ص 64.

المطلب الثالث: ضوابط تطبيق عقوبة الردة

رَتَّبت الشريعة الإسلامية ضوابط و قواعد تُراعى على وجه الإلزام لتكون محاكمة المرتد محاكمة عادلة، وعلى اعتبار أن عقوبة المرتد ذات طابع ديني يوضحه قوله تعالى:

﴿ BÉÖÜjÆÆP÷baÉÓnÅ\D]ÑÓ\† «ÈjÆÆÓşXÅ\f ÓÆæèDbÉÓÓÑÈÜvÓ÷Ì„ÓÜ÷rÜÈÆÆÓÓæ

æœqùÄ• BæÆY÷æ$ÑÈÆÆÓÌ”Æ8†«ÈjÆÆÓæÆÆÓ›Ææ ﴾[1].

الفرع الأول: وقوع الردة من مسلم مكلف شرعا مع انتفاء المانع[2]:

أولا– وقوع الردة من مسلم مكلف شرعا: وتكمن في شروط المرتد نفسه : (الإسلام– العقل– البلوغ– الإختيار). ولقد تم التفصيل فيها في ذكر شروط المرتد.

ثانيا– انتفاء المانع[3]: ويتضمن المانع على من صدر منه القول أو الفعل المكفِّر نتيجة إكراه، أو خطأ، أو جهل، أو تأويل سائغ. وقد تم التفصيل فيه عند حديثنا عن مبطلات حكم الردة.

الفرع الثاني: إتباع الطرق الشرعية في إثبات الردة[4]:

و الإثبات شرعا هو : إقامة الدليل الشرعي أمام القاضي في مجلسه على حق أو واقعة من الوقائع. و الحكمة من اشتراطها هي تطبيق شرع الله بعد ثبوت اقترافه للذنب.ويكون الإثبات ب:

أولا– الإقرار[5]: وعرَّفه الفقهاء انه: إخبار عن ثبوت الحق. أو هو : إخبار الإنسان بحق عليه لآخر.

---

[1]- سورة البقرة، الآية215.
[2]-**تيسير العمر**: مرجع سابق، ص 93.
[3]-**تيسير العمر**: المرجع نفسه، ص108.
[4]- **تيسير العمر**: المرجع نفسه، ص 115.
[5]-**تيسير العمر**: المرجع نفسه، ص117.

وعلى القاضي التثبت من صحة الإقرار، فيسأل القاضي المرتد عن اللفظ أو الفعل الذي ارتد به علَّه يقع فيه خلاف فقهي.مع تبيان أسباب و دوافع الردة. و عليه أيضا مراجعة المُقِر بالردة في إقراره علَّه يتراجع .

– أثر الرجوع عن الإقرار: وهو على رأيين:

المذهب الأول: وهو مذهب الجمهور ، الذي يرى أن الرجوع عن الإقرار بالردة يدرأ حق العقوبة المقررة شرعا، كحد الشرب أو الزنا، سواء تم الرجوع قبل الحكم أو بعده، أو قبل تنفيذ العقوبة، أو أثناءها[1].

المذهب الثاني: وهو قول الظاهرية، و في رواية لمالك، وقول للشافعي، ورواية لأحمد، وذهبوا إلى انه لا أثر للرجوع في الإقرار ، وعليه فإن الحد لا يتأثر بالرجوع.

– تثبت القاضي من صحة الإقرار: فيسأل القاضي المرتد عن اللفظ، أو الفعل الذي ارتد به، علَّهُ يقع فيه خلاف فقهي. مع تبيان أسباب و دوافع الردة. وعليه أيضا مراجعة المُقِر بالردة في الإقرار، عساه يتراجع.

ثانيا– الشهادة[2]: (البيِّنة) : وقد اتفق الفقهاء على أن الشهادة في الحدود ، يُخَيَّر صاحبها بين الستر و الإعلان. والستر أصلح و أدرأ للحدود.

ويشترط في الشاهد: الذكورة، العقل، الإسلام، الحرية، العدل، وأن يكون مشهودا بنفسه لا بغيره.

ويشترط في الشهادة: أن تكون بلفظ الشهادة، وأن تؤدى في مجلس القضاء.

[1]– **ابن قدامة المقدسي:** المغني، (138/5).
[2]- **تيسير العمر**: المرجع السابق، ص126.

الفرع الثالث: استتابة المرتد عرضا و إمهالا[1]:

الردة جناية تستوجب العقوبة في الدنيا و الآخرة، لأن صاحبها قد خرج عن دين الإسلام ، وجحد نعم الله عليه. و حفاظا على أفراد الأمة الإسلامية و تماسكها، فتحت الشريعة الإسلامية باب التوبة للمرتد علَّه يعود إلى رشده.

والإستتابة من التوبة، وتُعرَّف بأنها : ‹‹ الرجوع إلى الله تعالى بالتزام فعل ما يبيح وترك ما يكره ››.

الفرع الرابع: وقوع الردة يقينا مع قيام الدليل الشرعي على ذلك[2]:

أولا: التيقن من ارتداد المحكوم عليه: إذ لا يُفتى بكفر مسلم، إلا إذا ثَبُتَ ذلك عليه يقينا، لأن أحكام الشريعة مبنية على اليقين لا بمجرد الشك والظن.

ثانيا: اتباع منهج الفقهاء بالاعتدال في الحكم بالردة: فقد حذَّر الفقهاء من التكفير السريع اللامدروس، المبني على الشك. وفي هذا يقول الإمام القرافي المالكي: ‹‹ فليس إراقة الدماء بالسهل، ولا القضاء بالتكفير ››.

فالأصل في دماء المسلمين و أعراضهم الحظر و الحرمة، فلا تُحل إلا بإذن من الله ورسوله. لذا وجب الحيطة و التروي قبل الحكم.

الفرع الخامس: حضور المتهم بالردة المحاكمة[3]: المحاكمة على الردة تدخل في مفهوم المحاكمة الجنائية، و التي تتكون من مجموعة إجراءات تهدف إلى التحقق من واقعة الردة.ومدى نسبها للشخص المرتد أو براءته منها.وصولا إلى الحكم في موضوع الدعوى سواء بالبراءة أو الإدانة.

[1]- **تيسير العمر** : المرجع السابق، ص155.
[2]- **تيسير العمر**: المرجع نفسه، ص202.
[3]- **تيسير العمر**: المرجع نفسه، ص216.

– قواعد المحاكمة الجنائية في القانون[1]: أرسى قواعد المحاكمة الجنائية ، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1984 ، في مادتيه 10 و 11 اللذان ينصان على المحاكمة العادلة للجناة، وأن الشخص بريء حتى تثبت إدانته. وقد اعتمدت التشريعات العربية على هاتين المادتين في محاكمة الجناة، تطبيقا لمبدأ المحاكمة العادلة.

و لأن الدعوى الجنائية تتعلق بالحق العام، الذي يقابلها في الشريعة حق الله، فلا يُتَصَور النطق بالحكم غيابيا، أو بدون تقصي الحقائق ، و ردِّ المتهم عمَّا ينسب له من أفعال، و كذا عرض التوبة عليه لما فيه من درأ للحدود و إصلاح للمجتمع.

[1]-**تيسير العمر**: المرجع السابق، ص216-217.

الفصل الثاني

أثر الردة على مسائل الأحوال الشخصية بين الفقه و التشريعات العربية

إن الردة من الأفعال المجرمة شرعا. لما فيها من جحود لفضل الله تعالى، وإنكار لمكارمه علينا. إلا أن هذا المرتد ليس منفصلا عن المجتمع، فقد يكون زوجا ، أو وليا، أو وصيا .... وعلى أساس أن المرتد يُقتل حدا، فما مصير العقود التي أوردها – حماية للطرف الثاني من العقد–؟ هل هي صحيحة، أم تسقط بحكم ردته؟.

وعلى هذا تم تقسيم الفصل إلى ثلاث مباحث:

المبحث الأول: أثر الردة على عقد الزواج وما يترتب على فسخه.

المبحث الثاني: أثر الردة على الحقوق و التصرفات المالية.

المبحث الثالث: أثر الردة على الحقوق و التصرفات غير المالية.

المبحث الأول: أثر الردة على عقد الزواج وما يترتب على فسخه.

يعتبر عقد الزواج الخطوة الأولى في بناء الأسرة، و أساس استقرارها. فتثبت الولاية، والوصاية، و الحضانة وغيرها على صحة عقد الزواج، بل يعتبر مصدرها الأصلي. وكأي عقد من العقود قد تطرأ عليه عوارض، تحول دون استمراه.

ومن بين العوارض الطارئة على العقود الصحيحة، الخيانة الزوجية من جانب الزوجة ، وما يقابلها اللعان من جهة الزوج، أو إصابة أحد الزوجين بعد العقد بعيب من العيوب التي يستحيل معها مواصلة الحياة الزوجية، وقد تكون بتغيير الدين إما بإسلام أحدهما دون الآخر، أو بردة أحد الزوجين.

وفي الردة، وهي موضوع مذكرتنا، نتطرق في هذا المبحث إلى : أثر الردة على عقد الزواج (المطلب الأول) ، و الآثار المترتبة على فسخ العقد (المطلب الثاني)، وأثرها على الجنسية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: أثر الردة على عقد الزواج

قسَّم الفقه ومنه التشريعات العربية عقد الزواج إلى أركان وشروط. و اعتبر الحنفية أنَّ شروط الزواج تتمثل في : شروط انعقاد ، وصحة، و نفاذ ، و لزوم. فهم يفرِّقون بين العقد الباطل و الفاسد [1]، فإذا حصل الخلل في ركن من أركان العقد أو في شرط من الشروط المتعلقة بهذه الأركان كان العقد باطلا عندهم .أما العقد الفاسد فيقع وسطا بين العقد الباطل والصحيح، وهو العقد الصحيح بأصله لا بوصفه. وخالفهم بقية جمهور الفقهاء في اعتبار أن العقد بين الصحيح والباطل.

واتفقت جميع المذاهب على شرط إسلام المتعاقدين في عقد الزواج، و شرط إسلام الولي في حالة وجوبه ، مع بعض المفارقات الفقهية مثل ردة الزوجة، ووجوب الولي في العقد.

وسنفصل في الآراء الفقهية ، وكذا في رأي التشريعات العربية في مختلف المسائل.

الفرع الأول: حكم عقد الزواج بردة الزوج والزوجة

أولا– وجوب التفريق بين الزوجين للردة:

1– في الشريعة الإسلامية: إذا ما تحققت ردة أحد الزوجين قولا أو فعلا، وقعت الفرقة بينهما لأن المرتد في حكم الشريعة الإسلامية كمن لا دين له.كما لا يجوز له أن يكون زوجا ابتداء ، ولا بقاء.

إلا أن المالكية وأحد أقوال الحنفية و الحنابلة في رأي، لا يفرقون بين الزوجين إذا ما حصلت الردَّة من جهة الزوجة، إذا ثَبَت أن قصدها هو التحايل للتخلص من الزوجية[2].

---

[1]- **فاروق عبد الله كريم**: الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي،العراق،(ب د)، (ب ط)، 2004، ص 43.

2-**توفيق شندارلي**: فسخ عقد الزواج.دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية وقوانين الأحوال الشخصية في البلاد العربية، أطروحة دكتوراه، الجزائر، جامعة الجزائر، كلية الحقوق ، (2011-2012)، ص201.

أما إذا وقعت الردة من الزوجين معا، فذهب الحنفية إلى عدم وقوع الفرقة استحسانا، لأن الأصل هو وقوع الفرقة بسبب الردة أي الاختلاف في الدين، و بردتهما معا لم يختلفا.

أما الشافعية و الحنابلة [1]في قول آخر فيوجبون التفريق بين الزوجين، سواء ارتدا معا أو ارتد أحدهما فقط. وسنفصل في أقوال الفقهاء في حينها.

2- في التشريعات العربية: كل التشريعات العربية المقارنة نصت على وجوب التفرقة بين الزوجين بسبب الإختلاف في الدين، والبعض منها فقط أشار إلى الردة كأحد أسباب الفرقة.

و في ما يلي تفصيل لأهم ما نصت عليه مختلف التشريعات العربية:

2-1-قانون الأحوال الشخصية الكويتي[2]:

المادة 145 : (أ- إذا ارتد الزوج فسخ العقد....

ب- إذا ارتدت الزوجة فلا يفسخ الزواج)

أخذ المشرع الكويتي بقول المالكية و أحد أقوال الحنفية و الحنابلة في عدم الإعتداد بردة الزوجة، ولم يفرق بين ما إذا تمت الردة قبل الدخول أو بعده.

2-2- قانون الأسرة القطري[3]:

المادة 153: (تقع الفرقة بين الزوجين بمجرد ردة أحدهما ، أو كليهما ، إن كانت الردة قبل الدخول).

المادة 154 :(يفرق القاضي بين الزوجين لردة أحدهما أو كليهما، بعد الدخول بعد الإعذار بالعودة إلى الإسلام خلال مدة تنقضي بمثلها العدة. فإن انتفت العودة فرق بينهما).

[1] -**ابن قدامة المقدسي**: المغني، (348/6).
[2] -قانون رقم 51 لسنة1984 المنشور بتاريخ 22-7-1984، المعدل بقانون رقم66 لسنة2007 ، ج ر –الكويت اليوم-، العدد752 السنة 54.
3- قانون رقم 22 لسنة2006 المتعلق بإصدار قانون الأسرة، بتاريخ2006/6/29، ج ر العدد8 بتاريخ 28 أغسطس2006.

ونلاحظ أن القانون القطري فرَّق بين ما إذا كانت الردة قبل الدخول أو بعدها. فإن كانت قبل الدخول يفرق بين الزوجين في الحال، أما إذا كانت بع الدخول فيستتاب المرتد، بقولها (بعد الاعذار) . وتقاس المدة بثلاث أشهر قياسا على المعتدة، فإذا لم تتم الرجعة خلال هذه المدة يفرق بينهما.

2-3- المدونة المغربية[1]:

المادة :57 فقرة 2:(يكون الزواج باطلا:...إذا وجد بين الزوجين أحد موانع الزواج المنصوص عليها في المواد 35 إلى 39)

وتنص المادة 39 على : (موانع الزواج المؤقتة هي:

ف 4: زواج المسلمة بغير المسلم، و المسلم بغير المسلمة ما لم تكن كتابية).

وعليه، فإن المشرع المغربي لم ينص على حالة الردة، و إنما اكتفى باختلاف الدين الذي يبطل العقد. وجعلها من الموانع المؤقتة.

2-4- مجلة الأحوال الشخصية التونسية[2]:

لم تنص هي الأخرى على حالة الردة الطارئة على عقد الزواج. و اكتفت بذكر حكم العقد المخالف للشروط، باعتباره زواج فاسد وفقا للفصل 21 ،وعددت الشروط والمتمثلة في الرضا، الولي، موانع الزواج بنوعيها المؤقتة و الدائمة. ومما لاحظناه في قراءاتنا لمختلف نصوص المجلة، أنها لم تذكر اختلاف الدين كمانع للزواج، مثل باقي التشريعات السابقة، ولا الزوجة الكتابية وحكم زواجها من مسلم.

2-5- قانون الأسرة الجزائري[3]: لم ينص التشريع الجزائري على وجوب التفرقة بين الزوجين في حالة الردة. ولكن يستشف من نص المادتين 30 فقرة أخيرة، و المادة 138.

[1] -قانون رقم03-07 بمثابة مدونة الأسرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم1.04.22 بتاريخ 3فيفري2004.ج ر عدد5184 بتاريخ 5فيفري2004.
[2] -أمرمؤرخ في13 أوت 1956المتعلق بإصدار مجلة الأحوال الشخصية المنقح بالقانون عدد20 لسنة 2008 بتاريخ 4 مارس2008.
[3] -قانون رقم 84-11 المؤرخ في 9يونيو1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم بالأمر رقم05-02 ا 27 المؤرخ في فيفري 2005.

بحيث تنص المادة 30 ف أخيرة من قانون الأسرة و المعدلة بأمر (02/05) :

(...كما يحرم مؤقتا: – زواج المسلمة مع غير المسلم).

وهنا تحريم الزواج بغير المسلم ابتداءا، فلا يجوز بقاء الزواج إذا حصلت الردة بينهما انتهاء.

ونصت المادة 138 من نفس القانون :(يمنع من الإرث اللعان و الردة) .

فإذا ارتد أحد الزوجين قبل الدخول أو بعده منع الوارث الحي مما تركه الميت من ميراث، على أساس أن المرتد في حكم من لا دين له.

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري في قانون الأسرة الصادر قبل التعديل كان ينص في المادة 32 منه على فسخ عقد الزواج لردة الزوج، وتم إسقاطها بموجب تعديل المادة.

ثانيا– وقت وقوع التفريق للردة

1 – في الشريعة الإسلامية[1]: اختلف الفقهاء في تحديد وقت الفرقة، فمنهم من أوقعها بعد الردة مباشرة، ومنهم من اشترط انتهاء مدة العدة لإيقاع الفرقة.

1–1– الرأي الأول: و اعتمده كل من الأحناف، و المالكية، و الحنابلة، وفي قول لأحمد. ويرى أصحابه أن الفرقة تقع بمجرد تمام الردة.

–**الأحناف:** يرون أن توبة المرتد و إسلامه لا ترفع الفرقة ، لأنها وقعت بِردته فلا تُرفع بإسلامه[2].

–**المالكية:** قيدوا وقوع الفسخ في حال لم يقصد المرتد بردته فسخ عقد الزواج، فعندها يُعامل المرتد بنقيض ما يقصد[3].

1-**توفيق حمادة سمور**:التفريق بين الزوجين للردة أو إباء الإسلام وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة، رسالة ماجستير، فلسطين،الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة والقانون،2010.ص42.

2- **نعمان عبد الرزاق السامرائي**: مرجع سابق، ص218.

3--**ماجد توفيق حمادة سمور**: المرجع نفسه، ص46.

1-2- الرأي الثاني: ويقول به الشافعية، و الحنابلة في الرأي الراجح. بحيث يفرقون بين الردة التي تقع قبل الدخول والتي تكون الفرقة فيها مباشرة. و بين الردة التي ترد بعد الدخول فيوقف التفريق إلى حين انقضاء فترة العدة[1]

2 – في التشريعات العربية:

إن التشريعات العربية التي نظمت حكم الزواج بعد الردة تأثرت إلى حد بعيد برأي الشافعية و الراجح لدى الحنابلة.

2-1- قانون الأحوال الشخصية الكويتي:

يستفاد من نص المادة 145 التي تنص: (...لكن إذا وقعت الردة بعد الدخول ، وعاد إلى الإسلام خلال العدة أُلغي الفسخ، وعادت الزوجية). وعليه وجب التفريق بين الزوجين إلى حين انقضاء فترة العدة.

2-2-قانون الأسرة القطري: مقارنة بمختلف التشريعات العربية، فإن القانون القطري كان الأكثر وضوحا في مسألة تحديد وقت الفرقة في نص المادتين (153-154) السالفة الذكر. فجعل الفرقة تقع فورا إذا كانت الردة قبل الدخول، أما إذا وقعت بعد الدخول فلا يتم التفريق بينهما إلا بعد مضي مدة العدة.

2-3- التشريعات المغاربية: نلاحظ عدم ذكرها لوقت الفرقة بسبب فساد العقد. هذا ما يحيلنا على الشريعة تطبيقا لمواد الإحالة : المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري التي تنص على إحالتنا على الشريعة الإسلامية فيما لم يرد فيه نص. المادة 400 من المدونة المغربية والتي تحيلنا على المذهب المالكي في ما لم يرد فيه نص.

[1]- **ماجد توفيق حمادة سمور**: المرجع السابق، ص 46.

في حين التشريع التونسي لم ينص على مادة الإحالة، رغم أنه في مجموع مواده أخذ بالمذهب المالكي باعتباره المذهب السائد في البلاد، واستمد في ترجيحاته لبعض المسائل على مختلف المذاهب منها الجعفرية[1].

ثالثا–التفرقة بين ردة الزوج و ردة الزوجة

وأساس التفرقة هنا أن ردة الزوج عامة، أساسها الخروج عن دين الإسلام. في حين أن ردة الزوجة ، قد تكون إلى ديانة كتابية فيبقى نكاحها مستمرا. وعلى هذا قال الشافعي : (إن ارتدت من نصرانية إلى يهودية ،أو من يهودية إلى نصرانية لم تحرم)[2].وعليه كان من الضروري التفرقة بين ردة الزوج عن الزوجة.

1– في ردة الزوج[3]:

– **المذهب الشافعي:** إذا كان قبل الدخول بانت عنه زوجته. أما إذا كان بعد الدخول يتوقف انقطاع النكاح على انقضاء ثلاث حيضات. وهو قول المالكية أيضا.

– **المذهب الحنفي:** توبة المرتد و إسلامه لا ترفع الفرقة، لأنها وقعت بردته فلا ترفع بإسلامه.

–**مذهب الإمامية:** وافقوا الأحناف في وجوب الفرقة، لكنهم خالفوهم في العدة. وفي هذا قال الطوسي: ‹‹ إذا ارتد الرجل عن الإسلام بانت عنه امرأته، كما تبين المطلقة ثلاثا، وتعتد منه كما تعتد المطلقة. و إن مات أو قُتل قبل العدة اعتدت منه عدة المتوفى عنها زوجها ، وهي ترثه في العدة ولا يرثها إن ماتت، وهو مرتد عن الإسلام››[4].

[1]- **ساسي بن حليمة**: محاضرات في القانون المدني(مجلة الأحوال الشخصية)، تونس، (ب ن)، (ب ط)، (ب س) ، ص 8.
2- **الماوردي**: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تح: علي محمد معوض وعادل احمد عبد الموجود، لبنان،دار الكتب العلمية، ط1، 1994،(231/9).
[3]- **نعمان عبد الرزاق السامرائي**: المرجع السابق، ص 217-218.
[4]- **نعمان عبد الرزاق السامرائي**: المرجع نفسه، ص220.

وعليه فإن ردة الزوج موجبة للفرقة، فالتوبة لا ترفعها وبهذا قال الأحناف و الإمامية، واشترط الشافعية و المالكية و الإمامية انتهاء العدة لحصول الفرقة. و بالتالي هو على عقده إلى حين انتهاء العدة.

ولا أثر في ردة الزوج على نفسه، لأنه معفي من الحقوق المالية و العدة فهما حكر على النساء فقط.

2- في ردة الزوجة:

استنادا على ما جاء في القرآن الكريم، في قوله تعالى: ﴿ [illegible] ﴾ [1].

يفرق الفقهاء في ردة الزوجة، بين ردتها قبل الدخول بها، و ردتها بعد الدخول بها، رغم أن البعض منهم لا يفرق بين الردتين .

2-1- قبل الدخول بها:

- قال الأحناف لا شيء لها. والفرقة هنا طلاق لأن العقد باطل.

ويقول السرخسي :‹‹ ثم إذا كان الزوج هو المرتد فلها نصف المهر، وإن كانت هي التي ارتدت فلا مهر لها، إن كان قبل الدخول...››[2].

[1]- سورة الممتحنة : الآية 10.
[2]- **السرخسي**: المبسوط، (49/5).

-الشافعية: على قول الأحناف أنه لا شيء للزوجة المرتدة قبل الدخول بها. و في هذا قال الإمام الشافعي:‹‹إن كانت هي المرتدة فلا شيء لها ، لأن الفسخ جاء من قِبَلِها››.

2-2- بعد الدخول بها[1]:

- الأحناف: ‹‹ إن كانت هي التي ارتدت فلا مهر لها ، إن كان قبل الدخول، وليس لها نفقة العدة بعد الدخول››. وبهذا قال الشافعي.

- ابن قدامة الحنبلي:على قول الأحناف في أنه لا نفقه لها إن كانت ردتها بعد الدخول.

- ولقد اختلفت الرواية عند الإمام أحمد:فيما إذا ارتد أحد الزوجين بعد الدخول. ففي قول تتعجل الفرقة، وهو قول أبي حنيفة ومالك، لأن ما أوجب فسخ النكاح استوى فيه ما قبل الدخول وبعده كالرضاعة.

-والقول الثاني: تقف الفرقة على انقضاء العدة، فإن أسلم المرتد قبل انقضائها فهي على النكاح، و إن لم يسلم بانت منذ اختلاف الدينان، على قول الشافعية.

ونرى فيما يراه الماوردي فيما يخص ردة الزوجة، أنها لا تتزوج ، لا من مسلم، ولا من كافر، ولا من مرتد مثلها، لأنها بردتها منعت استباحة نكاحها[2].

3- ردة الزوجين معا[3]:

- قال الأحناف و المالكية : هما على نكاحهما استحسانا.

قال السرخسي الحنفي:‹‹ و إذا ارتد الزوجان معا، فهما على نكاحهما استحسانا منا. وفي القياس تقع الفرقة بينهما...فإذا كانت ردتهما تنافي ابتداء النكاح فهي تنافي البقاء أيضا››.

- قال الشافعية و الحنابلة: ببطلان عقد الزواج.

[1]- **عبد الرزاق السامرائي**: المرجع السابق، ص225.
[2]- **الماوردي**: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (116/9).
[3]-**عبد الرزاق السامرائي**: المرجع نفسه، ص222-223.

قال ابن قدامة:‹‹ فإذا ارتد الزوجان معا فحكمهما حكم ما لو ارتد أحدهما: إن كان قبل الدخول تعجلت الفرقة وإن كانت بعد الدخول– على قولين– ...››.

وعليه فإذا كانت الردة من قِبَل الزوج، وكانت قَبْل الدخول بالزوجة يثبت للزوجة نصف مهرها ، لأنها لم تكن السبب في الفرقة. أما إذا كانت ردته بعد الدخول بها ، فيستتاب في عدتها ويثبت لها المهر كاملا .

أما إذا كانت هي التي ارتدت، فلا شيء لها باتفاق جمهور الفقهاء إذا كانت ردتها قبل الدخول بها . أما إذا ارتدت بعد الدخول فلا شيء لها من نفقة العدة ، وتثبت لها المتعة على قول الأحناف. لانها تتعلق بالدخول لا بالإسلام.

رابعا: نوع الفرقة

1 – في الشريعة الإسلامية:

اختلف الفقهاء في نوع الفرقة التي تحصل بين الزوجين بسبب ردة أحدهما، هل هي فسخ؟ أم فرقة طلاق؟. وسبب الإختلاف أن هناك رأي يرى أن ردة الزوج فرقة طلاق، والعصمة بيد الزوج، واختلف أصحابه بين ما اعتبروه طلاق بائن ورجعي، ورأي يرى أن الفرقة فسخ لبطلان العصمة بالردة فيفسخ العقد بينهما.

وفيما يلي تفصيل لأهم ماجاء في باب نوع الفرقة:

1–1– المذهب الأول[1]: يرى أن الفرقة بسبب ردة أحد الزوجين تكون فرقة فسخ، وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة، و أبو يوسف من الحنفية، و المالكية في القول الآخر، و الشافعية و الحنابلة.

ودليلهم في ذلك:

–أن الزوجية تنتفي بينهما لبطلان عصمة المرتد عمَّا يملك.

[1]- **ماجد توفيق حمادة سمور**: مرجع سابق، ص47.

– أنهما مغلوبان على الإسلام ، باعتبار أن الشرع اشترط فيهما الإسلام، و قهرهما عليه. و بالتالي هما ليسا مخيران.

وينتج عن ذلك بقاء عدد الطلقات التي يملكها الزوج على زوجته. أما المهر فيتأكد كاملا بالدخول، سواء كانت الردة من جانب الزوج، أو من الزوجة.أما قبل الدخول فلا تستحق الزوجة شيئا.

1-2- المذهب الثاني[1]: وتكون الفرقة فيه فرقة طلاق. وهذا ما ذهب إليه محمد بن الحسن من الحنفية و المشهور عند المالكية.

ودليلهم في ذلك: أنه امتنع بينهم بالمعروف، مما أوجب التسريع بالطلاق.ولا يكون ذلك إلا من القاضي.

و يترتب على ذلك نقصان عدد الطلقات التي يملكها الزوج على زوجته، كما يترتب على ذلك حقها في المهر كاملا بعد الدخول إذا كانت الردة من جهة الزوج، أما إذا كانت هي المرتدة فيسقط حقها في المهر. وانقسم أصحاب الرأي الثاني على رأيين ، فمنهم من اعتبرها طلاق بائن لأنها فرقة ناتجة عن نكاح صحيح وسواء كانت الردة من الزوج أو الزوجة، ومنهم من اعتبرها طلاق رجعي، لأنه في حالة إسلام المرتد في العدة فإن النكاح يكون باق.

وفي الترجيح: نرجح الرأي القائل بالفسخ، على أساس أن الزوجان مجبران على الإسلام ومغلوبان عليه.فإن ارتد أحدهما فسخ العقد دون الحاجة إلى فاسخ.

2- في التشريعات العربية:

2-1-قانون الأحوال الشخصية الكويتي:

نصت المادة 145 ف 1: (إذا ارتد الزوج فسخ الزواج...) .

و عليه أخذ المشرع الكويتي برأي جمهور الفقهاء في اعتبار الفرقة فسخ، إلا أنه لم يعتبر من جهة

[1]- **ماجد توفيق حمادة سمور**: المرجع السابق، ص 47-48.

أخرى ردة الزوجة فسخا، وهذا ما تضمنته المادة السابقة ف2: (إذا ارتدت الزوجة ، فلا يفسخ الزواج).

2-2- قانون الأسرة القطري:

أوجب القانون القطري تدخل القضاء للتفرقة بين الزوجين ، في حالة الردة بعد الدخول.فلا تكون الفرقة تلقائيا. وهذا مانصت عليه المادة 154: (يفرِّق القاضي بين الزوجين لردة أحدهما أو كليهما بعد الدخول).

وقد أشارت في المادة 101 ف 3: (تقع الفرقة بين الزوجين : بحكم القضاء و تسمى فسخا).

2-3- المدونة المغربية:

رغم أن المدونة تحيلنا على المذهب المالكي في المادة 400، إلا أنه في تقسيم الزواج غير الصحيح اعتمد على فقهاء الأحناف، الذين يقسمونه إلى : زواج فاسد وزواج باطل، وهذا ما نصت عليه المدونة صراحة في المادة 56.

والزواج الباطل عند الأحناف هو الذي حصل خلل في ركنه أو شرط من شروط انعقاده. وذكرت المدونة في مادتها 57 أنه يبطل لاختلاف الدين. ولا يترتب عليه أي آثار، في حين إذا تم بعد الدخول يبطل العقد مع تثبيت الصداق و الاستبراء ، وعند حسن النية يثبت النسب وحرمة المصاهرة[1].

2-4-مجلة الأسرة التونسية:

لم ينص التشريع على اختلاف الدين في ذكره للمحرمات، سواء حرمة مؤقتة أو مؤبدة ، المذكورين في الفصول: 15-16-17. كما نصت في الفصل 22 :(يبطل الزواج الفاسد وجوبا

[1]- **أحمد نصر الجندي**: شرح قانون مدونة الأسرة المغربية ،دار الكتب القانونية، مصر، (ب ط)، 2010، ص93-94.

بدون طلاق ولا يترتب على مجرد العقد أي أثر ويترتب على الدخول الآثار الآتية: أ- استحقاق المرأة المهر المسمى...).

2-5-قانون الأسرة الجزائري:

حرَّم المشرع الجزائري حرمة مؤقتة زواج المسلمة من غير المسلم، وأعبنا عليه في ما سبق عدم ذكره بتحريم زواج المسلم بغير المسلمة ما لم تكن كتابية. وأضاف في نص المادة 34: (كل زواج بإحدى المحرمات يفسخ قبل الدخول وبعده ويترتب عليه ثبوت النسب و الإستبراء). وعليه اعتبر الفرقة هنا فسخا .

وباستقرائنا للمادة 32 المعدلة بالأمر(05-02) التي تنص: (يبطل الزواج ، إذا اشتمل على مانع أو شرط يتنافى و مقتضيات العقد). نلاحظ أن المشرع قد خالفها في المادة 35 والتي مفادها: (إذا اقترن الزواج بشرط ينافيه كان ذلك الشرط باطلا و العقد صحيح). وعليه أخلط المشرع بين البطلان والفسخ.

الفرع الثاني: أثر الردة على ولاية التزويج:

أولا – تعريف الولاية:

- الولاية في **اللغة** : ‹‹ مصدر كلمة ولي. و الولي اسم من أسماء الله الحسنى، وقيل المتولي لأمور العالم و الخلائق القائم بها ...

وقال سيبويه: الوَلاية ، بالفتح، المصدر. و الوِلاية ،بالكسر، الإسم مثل الإمارة و النقابة ، لأنه اسم لما تَوَلَّيْتَه وقمت به››[1].

- أما في **الاصطلاح:** لم نجد في مختلف الكتب الفقهية التي اعتمدناها تعريفا شاملا ووافيا للولي باستثناء ما جاء عند المالكية في تعريفهم للولي: ‹‹ الولي في الزواج

[1]- **ابن منظور**: لسان العرب، ص 4921.

من له على المرأة ملك، أو أبوة ، أو تعصيب، أو ايصاء، أو كفالة ، أو سلطنة ، أو إسلام››[1].

وعليه فإن تعريف المالكية ذكر أسباب الولاية دون بيان ماهيتها.

- ولقد اخترنا تعريف مصطفى شلبي ، الذي كان الأحسن في تحديده للولاية:

‹‹ وهي السلطة التي يستطيع بها الشخص إنشاء عقد زواج نافذ لنفسه أو لغيره››[2].

ثانيا– حكم الولي في عقد الزواج:

1– في الشريعة الإسلامية:

اتفق الفقهاء على أن المرأة غير البالغة لا بد لها من ولي يتولى عقد نكاحها. أما إذا كانت بالغة ،فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز تولي المرأة عقدها بنفسها ، بل لا بد من ولي يتولى عقد نكاحها سواء كانت ثيبا أو بكرا، و العلة في المنع ، صيانتها عن مباشرة ما يشعر بوقاحتها ، ورعونتها ، وميلها إلى الرجال[3].وخالفهم في ذلك الحنفية و الإمامية ، على أنه للمرأة البالغة العاقلة أن تباشر عقد نكاحها و نكاح غيرها مطلقا.

وفي ما يلي تفصيل لأهم ماجاء في باب الولي فقها[4]:

– الشافعية: الولي شرط ، فلا يصح العقد إلا به.ولا يصح لها أن تنفرد بالعقد على نفسها.

– أبو حنيفة: إن لم يكن عليها في مالها ولاية لبلوغها و عقلها، لم يكن عليها في نكاحها ولاية. كما أجاز تفرد المرأة بعقد زواجها إلى من شاءت من رجل أو امرأة.

– المالكية: إذا كانت ذات شرف، أو جمال، أو مال، صحَّ نكاحها بغير ولي.

1- **وليد ميرة**: أثر اختلاف الدين على مسائل الأحوال الشخصية بين الفقه الإسلامي قانون الأسرة الجزائري، رسالة ماجستير،الجزائر ، كلية العلوم الإجتماعية و العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، (2005/2004)، ص28.

2-**محمد مصطفى شلبي**: أحكام الأسرة في الإسلام، لبنان، دار النهضة العربية، ط2، 1977، ص353.

3- **الماوردي**: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي،(38/9).

4-**محمد رأفت عثمان**: عقد الزواج. أركانه وشروط صحته في الفقه الإسلامي.دراسة مقارنة، مصر، دار الكتاب الجامعي،ط1،1977،ص 185.

2- في التشريعات العربية:

2-1- في قانون الأحوال الشخصية الكويتي:

المادة8: ‹‹ ينعقد الزواج بإيجاب من ولي الزوجة و قبول من الزوج أو ممن يقوم مقامهما››.

وأضاف في المادة 30: ‹‹ الثيب أو من بلغت الخامسة و العشرين من عمرها، الرأي لها في زواجها، ولكن لا تباشر العقد بنفسها، بل ذلك لوليها››.

وعليه يأخذ المشرع الكويتي بعدم تولي المرأة البالغ عقد نكاحها بنفسها بل يحضر وليها ويعبر عن رضاها.

2-2- في قانون الأسرة القطري:

نص في مادته 28: ‹‹ يتولى ولي المرأة عقد زواجها برضاها››.

وعليه أخذ التشريع القطري بالولاية في عقد الزواج، ولم يحدد ما إذا كانت الزوجة بالغا أو لا.

2-3- في المدونة المغربية:

المادة 13: ‹‹ يجب أن تتوافر في عقد الزواج الشروط الآتية:.....، ولي الزواج عند الإقتضاء››. وأضاف في نص المادة 25 : ‹‹ للرشيدة أن تعقد زواجها بنفسها، أو تفوض ذلك لأبيها أو لأحد أقاربها›› ، أما فيما يخص القاصر فنصت المادة 21: ‹‹ زواج القاصر متوقف على موافقة نائبه الشرعي››. و أشارت الفقرتين (1-2): على ضرورة حضور النائب الشرعي العقد، و في حالة امتناعه يبت قاضي الأسرة الكلف بالزواج في الموضوع.

2-4- في مجلة الأحوال الشخصية التونسية:

نصت المجلة على زواج القاصر في مادتها 6 ‹‹ زواج القاصر يتوقف على موافقة الولي و الأم...››.

و أضافت في المادة 9 من ذات القانون : ‹‹ للزوج و الزوجة أن يتوليا زواجهما بأنفسهما و أن يوكلا من شاءا ، وللولي حق التوكيل أيضا››.

لا يعتمد المشرع التونسي على الولي كثيرا في قانونه، فمنح الحرية الكاملة لطرفي العقد في عقد نكاحهما بنفسهما، ولا يكون حضور الولي إلا بوكالة من أحد الزوجين.و أضاف أن تزويج القاصر لا يكون إلا بموافقة الولي و الأم، و أضاف الأم مقارنة بالتشريعات العربية المقارنة التي تأخذ بولاية الأب فقط أو العصبة من الذكور في عقد نكاح القاصر.

2-5- في قانون الأسرة الجزائري:

المادة 9مكرر(أمر05-02):‹‹ يجب أن تتوفر في عقد الزواج الشروط الآتية: ...الولي››.

المادة 11 (المعدلة بأمر05-02):‹‹ تعقد المرأة الراشدة زواجها بحضور وليها، وهو أبوها ، أو أحد أقاربها ، أو أي شخص تختاره.

دون الإخلال بأحكام المادة 7 من هذا القانون. يتولى زواج القصر أولياؤهم، وهو الأب فأحد الأقارب الأولين والقاضي ولي من لا ولي له››.

فرَّق المشرع الجزائري بين تزويج القاصر ، والتي اشترط فيها الولي، و أضاف في المادة 13 من نفس القانون أن الولاية هنا لا تكون جبرا، فلا يجوز تزويجها بمن لا تريد ، أو جبرها على الزواج في حالة امتناعها.

أما المرأة الراشدة فتخير في الولي بين أبيها ، أو أحد أقاربها ، أو أي شخص تختاره. ونلاحظ أن المشرع هنا في ذكره لعبارة (أي شخص تختاره) كان القصد منه أنه يؤكد الشرط بحضور الولي ، ولا يهم من يكون. عكس التشريعات المقارنة التي فرضت أن يكون الولي عاصبا بالنسب في عمومه.

على العموم، فإنه لا نكاح بدون ولي فلا يمكن للمرأة تولي نكاحها بنفسها، فالولي ليس له شرف الحضور كما جعله المشرع الجزائري للأسف، ولكنه يعرف في أمور الرجال ويساعد المرأة

في اختيار الزوج الأصلح، ولنا في حديث رسولنا الكريم في اشتراط الولي لدليل وجوبه بقوله ﷺ:‹‹ لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل››[1].

ثالثا – في ردة الولي:

بما أنه ليس كل ولي يصلح أن يباشر عقد الزواج ، إذ لزمه في ذلك شروط بتوفرها تصح ولايته، فحضوره العقد من باب حماية موليته، وصونها، والوقوف على حقيقة من سيتم النكاح معه. فبوجود الموانع لا تكتمل ولايته لها وتنتقل الولاية إلى من يليه في الدرجة في حالة عدم توفرها .

ولقد أجمع الفقهاء على شرط إسلام الولي ، إضافة إلى العقل، والبلوغ، و الحرية.

1- في الشريعة الإسلامية:

يشترط في الولاية اتفاق دين الولي مع المولى عليه، وهذا بإجماع الفقهاء. و تكون في الولاية الخاصة بعقد الزواج ، أي الولاية على النفس. لأن الولاية العامة لا يشترط فيها اتحاد الدين، فيجوز فيها الحاكم أن يتولى أمور المسلمين وغير المسلمين على حد سواء.

وعليه فإن الولاية في الزواج – إن اشترطت– تجب فيها الإسلام. فلا ولاية لغير المسلم على المسلم، ولا للمسلم على غير المسلم.و هذا قول الحنابلة و الحنفية، و بإجماع المذاهب. وأضاف الشافعية أنه يتولى تزويج الكافر كافر مثله. أما المالكية فخصَّ زواج الكتابية و أجاز توليها مسلم.[2]و ذهب الإباضية و الجعفرية إلى صحة ولاية المسلم لعقد الكتابية في تزويجها لمسلم. بل يستحسنون أن لا يولي عقدها إلا مسلم، فقد قال في هذا أطفيش: ‹‹ وتُأمر الكتابية مسلما يزوجها لمسلم››[3].

[1]-**الدارقطني**: سنن الدارقطني ، لبنان، دار ابن حزم،ط1،2011، كتاب النكاح، ص777.
2- **عبد القادر بن حرز الله**: الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري ، الجزائر، دار الخلدونية، ط1،2007، ص60
3- **شوقي ابراهيم عبد الكريم علام**: الولاية في عقد النكاح .دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي،مصر،مكتبة الوفاء القانونية،ط1،2013،ص28.

أما في حكم ولاية المرتد : لم يجعل الفقهاء للردة أي أثر فيما يخص الولاية في عقد النكاح. فيقول الكاساني في هذا الباب: ‹‹ ولا ولاية للمرتد على أحد، لا على المسلم، ولا على الكافر، ولا على مرتد مثله، لأنه لا يرث أحدا، و لأنه لا ولاية له على نفسه››[1].

و يضيف الماوردي:‹‹ ...فلو كان في أخوتها مرتد – ونقصد هنا المرأة الكافرة– عن الإسلام فلا ولاية له عليها ، كما لا ميراث له منها،...فلو كانت المرأة مرتدة ، وكان لها أخ مسلم و أخ مرتد، و أخ نصراني، فلا ولاية لواحد منهم كما لا يرثها واحد منهم››[2].

2– في التشريعات العربية:

2–1–قانون الأحوال الشخصية الكويتي:

لم يشترط المشرع الكويتي أي شروط في الولي ، بل ذكر فقط أنه يشترط اجتماع رأيه مع رأي من يتولاها في المادة 29.

و تطبيقا للمادة 346 التي نصت على: ‹‹ يطبق هذا القانون على كل من كان يطبق عليهم مذهب الإمام مالك...››. و بإجماع الفقهاء فإن إسلام الولي شرط. و لا ولاية لمرتد على مسلم.

2–2– قانون الأسرة القطري:

نصت المادة 26 فـ2: ‹‹ ويشترط في الولي أن يكون ذكرا ، عاقلا، بالغا، غير محرم بحج أو عمرة، مسلما إذا كانت الولاية على مسلمة››.

وعليه فالتشريع القطري الوحيد الذي اشترط الإسلام صراحة في الولي.

2–3–المدونة المغربية : لم يشترط المشرع المغربي إسلام الولي صراحة، ولا بإسقاطها عن المرتد. ولكن تطبيقا لمادة الإحالة في نص المادة 400 من المدونة، والتي أحالتنا على المذهب المالكي، وباتفاق المذاهب، فإنه لا ولاية للمرتد على مسلمة.

[1]- **الكاساني** : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، (239/2).
[2]-**الماوردي البصري**: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (116/9).

2-4- في مجلة الأحوال الشخصية التونسية:

نص الفصل الثامن: ‹‹ الولي هو العاصب بالنسب ، ويجب أن يكون عاقلا، ذكرا ، رشيدا...››.وعليه فإن المشرع لم يشترط اتحاد الدين في ولاية التزويج. و بغياب نص الإحالة على الشريعة الإسلامية، لا نعلم هل المشرع التونسي يعتد بما جاء في الشريعة، أم أنه تعمد عدم الإحالة.إرضاء لطائفة .

2-5- في قانون الأسرة الجزائري:

لم يحدد التشريع الجزائري شروط الولي، وتطبيقا لمادة الإحالة المنصوص عليها في المادة 222. والتي أحالتنا على الشريعة الإسلامية على اختلاف مذاهبها، ولم تتقيد بمذهب محدد مثل بعض التشريعات. فإنه يمكن القول بإسقاط ولاية المرتد بإجماع الفقهاء.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على فسخ العقد للردة

أولا- مفهوم فسخ العقد:

الفسخ في اصطلاح الفقهاء هو:‹‹ رفع العقد من الأصل وجعله كأن لم يكن››[1]. وتقريبا يعتبر من التعريفات الوحيدة في الفقه، أما البقية فتعرضوا للحالات أو الأسباب التي توجب الفسخ. وبهذا حذا التشريع العربي في عدم تعريف الفسخ إلا ما وجدناه في التشريعين الكويتي و القطري.

فقد عرَّف المشرع الكويتي الفسخ في المادة 99 من قانون الأحوال الشخصية :‹‹ فسخ الزواج هو نقض عقده، عند عدم لزومه، أو حيث يمتنع بقاؤه شرعا. و هو لا ينقص عدد الطلقات››.

ما يلاحظ في هذا التعريف أنه جاء عاما كما أورده الكاساني، وحصره في حالتين:عند عدم لزوم العقد، وحالة حدوث طارىء يمنع بقاؤه شرعا. ما يؤخذ على المشرع الكويتي أنه أهمل حالة الزواج غير الصحيح، الذي يكون مآله هو الآخر الفسخ.

[1]-**الكاساني**: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،(388/2).

وفي المقابل نجد أن المشرع القطري عرَّف الفسخ في المادة 105 ف1من قانون الأسرة القطري:‹‹ الفسخ هو نقض عقد الزواج لخلل صاحب نشوءه، أو عارض طارئ ومانع لبقائه››.

ما يلاحظ من التشريع القطري، أنه كان الأكثر توفيقا في ضبط تعريف شامل للفسخ، فحصره في حالتين: حالة الخلل المرافق لنشوء عقد الزواج: وتكون بتخلف أحد شروط صحته الذي يترتب عنه فساد العقد، أو عندما يكون العقد غير لازم من أصله.

والحالة الثانية: هي حالة ما يعترض العقد من طارئ يمنع بقاءه، كردة أحد الزوجين مثلا.

ثانيا– الآثار المترتبة على الفسخ:

ذكرنا سابقا أن التفريق واجب بين الزوجين لردة أحدهما، ويكون فسخا لا طلاقا وهو الرأي الذي رجحته أغلب التشريعات العربية.نتطرق فيما يلي إلى الآثار التي تلي فسخ عقد الزواج.

1- **في الشريعة الإسلامية[1]:**

-أنه ينهي الحل في الحال، إذا كان العيب الداعي للفسخ طرأ على العقد قبل الدخول و هذا باتفاق جمهور الفقهاء.

- إنَّ اقتران العقد بواقعة الدخول رغم عدم استكمال عناصره و شروطه، يرتب بعض الآثار الحتمية التي لا يمكن التغاضي عنها حماية للحقوق وهي:

• لا ينقص من عدد الطلقات التي يملكها الزوج عن زوجته.

• واجب اعتداد الزوجة: وهي عدة طلاق تحتسب بثلاث حيضات ما لم تكن حاملا،على قول الشافعية والمالكية

•ثبوت نسب الولد خلال فترة العدة، على ألا يتجاوز أقصى مدة الحمل.
•المهر :تختلف أحقية مسك المهر بين ما إذا كان الزوج هو المرتد أو الزوجة وبين ما إذا كان قبل

[1]-**محفوظ بن صغير**: أحكام الزواج في الاجتهاد الفقهي وقانون الأسرة الجزائري، الجزائر، دار الوعي ، (ب ط)،2013، ص372.

الدخول بها أو بعده. ويرى الشافعية و المالكية و الأحناف أن الردة إذا كانت من الزوجة قبل الدخول فلا مهر لها ، وإن كانت ردتها بعد الدخول بها يثبت مهرها بالدخول،ويثبت الحق الذي على الزوج بثبوت الوطء أي حلية الاستمتاع فيثبت مهرها كاملا ولو في نكاح فاسد[1]. وتحرم من نفقة العدة.

أما إذا كان الزوج هو المرتد فلها نصف المهر قبل الدخول بها ، ونفقة العدة بعد الدخول بها.[2]

•النفقة: إذا كانت هي المرتدة، تسقط نفقتها عند الإمام مالك و الشافعي و أحمد بن حنبل لأن ردتها حالت بين وطء الزوج لزوجته فصارت بحكم الناشز . وخالفهم الرأي الحنفية بقولهم أن المرأة إذا ارتدت لا تسقط نفقتها من زوجها لأن وقت الإحتباس ما زال قائما ولو ارتدت.غير أن الظاهرية يرون أن النفقة لا تسقط لأن سبب وجوب النفقة هو الزوجية، فهي تثبت للصغيرة و الناشز عندهم، فحيث وُجِدت الزوجية وجبت النفقة[3].

وتثبت لها النفقة في جميع الحالات إذا كانت حاملا.

• تثبت حرمة المصاهرة.

2- في التشريعات العربية:

لم تختلف نصوص القوانين العربية عما هو متفق حوله فقها، حيث رتبت الآثار في حالة الدخول بالزوجة بردة أحد الزوجين

2-1- قانون الأحوال الشخصية الكويتي:في المادة 50 منه اعتبرته عقدا فاسدا، ورتبت عليه الآثار شريطة الدخول بالزوجة:

-وجوب الأقل من المهر المسمى ومهر المثل عند التسمية، ومهر المثل عند عدمها.

1- **الزهرة بوخلف**:حق الزوجة المالي الثابت بعقد الزواج بين الفقه وقانون الأسرة الجزائري،مذكرة ماستر، الجزائر، جامعة البويرة،كلية الحقوق و العلوم السياسية،(2012-2013)،ص34.

2-**محمد أبو زهرة:** الاحوال الشخصية ، مصر، دار الفكر العربي، ط3،1957،ص 29.

3- **سيد سابق**: فقه السنة. (نظام الأسرة.الحدود والجنايات)، لبنان، دار الفكر، (ب ط)، 1998، ج2، ص 118.

- ثبوت النسب.

-وجوب العدة عند المفارقة، رضاءً أو قضاءً وبعد الوفاة.

-حرمة المصاهرة.

2-2- قانون الأسرة القطري:إضافة لما جاء به التشريع الكويتي، نصت المادة 51ف2 (وجوب النفقة إذا كانت المرأة جاهلة فساد العقد).

2-3- المدونة المغربية: اختلف التشريع المغربي عن باقي التشريعات في اعتبار أن الردة، أو اختلاف الدين في عقد الزواج يفسد العقد ومآله الفسخ. فيرى التشريع المغربي أن الردة تبطل العقد ولها آثار إذا كانت بعد الدخول بالزوجة وفقا للمادة58 ف 2 بقولها(يترتب على هذا الزواج بعد البناء- ونقصد الزواج الباطل- الصداق والإستبراء، كما يترتب عليه عند حسن النية لحوق النسب و حرمة المصاهرة).

ما أردنا قوله في التشريع المغربي، هو أن البطلان يسري على آثار العقد فيعدمها ، فلا يمكن إلحاق النسب مثلا في الزواج الباطل، لأنه ما بني على باطل فهو باطل.

اعتبر المشرع المغربي الفرقة طلاقا ، لما جاء عند محمد بن الحسن من الحنفية واعتمدوا في حججهم على أن الفرقة تكون بالطلاق من القاضي ، وهذا مانصت عليه المدونة في مادتها 58 ف1.

2-4- **مجلة الأحوال الشخصية التونسية:** لم يتطرق المشرع التونسي إلى اختلاف الدين ولا إلى موضوع الردة، ولم يضع مادة إحالة على الشريعة الإسلامية أو على مذهب في حالة لم يرد نص صريح على بعض المسائل، أما فيما يخص العقد الفاسد فترى المجلة التونسية أنه يبطل وله آثار إذا تم الدخول، وهذا ماجاءت به المادة22:(استحقاق المهر المسمى أو تعيين مهر لها من طرف الحاكم-ثبوت النسب-وجوب العدة على الزوجة -حرمة المصاهرة)

نلاحظ بعد قراءتنا للمادة أنها تبطل العقد الفاسد، وهذا مخالفة لباقي التشريعات.

2-5- **قانون الأسرة الجزائري:** ذكر المشرع الجزائري حالات الفسخ و آثاره بصورة متفرقة، عكس بعض التشريعات التي نصت عليهم في مادة واحدة.

فنجد المادة 34 تنص على: (كل زواج بإحدى المحرمات يفسخ قبل الدخول و بعده، ويترتب عليه ثبوت النسب ووجوب الإستبراء).

ونص في المادة 16 على الصداق أن الزوجة تستحقه كاملا بالدخول، أو بوفاة الزوج، وتستحق نصفه عند الطلاق قبل الدخول.

وكما ذكرنا سابقا أن المشرع الجزائري لم ينص على حالة الردة، إلا في حالة اختلاف الدين، أي في حالة التحريم المؤقت عموما، أما فيما يخص التفرقة بين ردة الزوج و ردة الزوجة لاختلاف حق الزوجة فيهما، نحال على الشريعة الإسلامية بموجب المادة222 .

المطلب الثالث: أثر الردة على الجنسية.

الفرع الاول: مفهوم الجنسية.

أولا- تعريف الجنسية:

يعرف غالبية الفقهاء الجنسية، بأنها رابطة سياسية و قانونية بين الفرد و الدولة[1]. وكونها رابطة سياسية، فإنها تعني ولاء الفرد للدولة التي يحمل جنسيتها، وما يترتب عن ذلك من حقوق وواجبات.

كما تقوم الجنسية على ثلاث أركان: الدولة، الفرد، العلاقة السياسية و القانونية التي تربط بينهما.

وعليه فإن ارتباط الفرد بالدولة يشمل جميع المجالات السياسية ، والإقتصادية، و الإجتماعية.وهي ممثلة في مجموع الحقوق و الواجبات المتبادلة بين الفرد و الدولة.

[1]- **أعراب بلقاسم**: القانون الدولي الخاص الجزائري.تنازع الاختصاص القضائي الدولي.الجنسية، الجزائر، دار هومة،ط6،2011،ج2، ص 83.

ثانيا- الأسس التي تقوم عليها الجنسية[1]:

1- **الجنسية الأصلية:** تُمنح هذه الجنسية إما بحق الدم وتكون بناء على الأصل العائلي، أو بحق الإقليم(حق الأرض) وتكون بناء على الولادة في إقليم الدولة، ويغلب على الدول في منح جنسيتها الأصلية أنها تجمع بين الحقين.

2- **الجنسية المكتسبة:** تُمنح لعدة أسباب: إما بحكم القانون- بالتجنس- بالزواج-بتغيير السيادة على الإقليم أو ضمه.

ثالثا- علاقة الإسلام بالجنسية:

تقوم دعامة المجتمع الإسلامي على رابط الأخوة الإيمانية، فتتلاحم الدول وتنصهر في أمة واحدة إسلامية، على اختلاف موقعها الجغرافي أو لغتها.

وقسَّم المسلمون العالم إلى قسمين[2]:

- **دار الإسلام:** وهي البلاد التي فيها سلطان مسلم للمسلمين ، سواء كان المسلمين فيها أغلبية أو أقلية.

- **دار الحرب:** وتكون محكومة من قبل حكام غير مسلمين، ولا نطبق عليها أحكام الشريعة الإسلامية، و المسلمون فيها يتمتعون بالجنسية الإسلامية.

و أساس اكتساب الجنسية في دار الإسلام هو رابط الدين ، ولا يكون إلا باعتناق الدين الإسلامي، ومن التزم بالأحكام ولم يسلم فهو ذمي.أما دار الحرب فبإنكار الإسلام، وعدم الالتزام بأحكامه[3].

[1]- **أعراب بلقاسم**: المرجع السابق، ص115.
[2]- **عبد القادر عودة**: مرجع سابق، ص 285.
[3]- **عبد القادر عودة:** المرجع نفسه، ص307.

الفرع الثاني: أثر الردة على الجنسية

أولا- في الشريعة الإسلامية: المسلم إذا ارتد صار حربيا، ولا يؤثر ذلك على جنسية زوجته[1]. أما الصغار ومن في حكمهم كالمجنون فيتبعون أبويهم في الجنسية. فإذا أسلم الزوجان تبعهما أولادهما ، و إذا أسلم الأب دون الأم أو دخل في الذمة تبعه أولاده، والزوجة أيضا إذا أسلمت، وهذا رأي لأبي حنيفة و الشافعي و أحمد.

و يتبع الأولاد الأب كلما كان التغيير في الجنسية من جنسية أدنى إلى جنسية أعلى، والجنسية الإسلامية هي العليا[2].

ثانيا- في التشريعات العربية: تتمتع كل دولة بالحرية في وضع النصوص القانونية التي تنظم الجنسية، وهذا ما أشارت إليه اتفاقية لاهاي المبرمة في12 أفريل1930 التي نصت في مادتها الأولى:(لكل دولة أن تحدد بمقتضى تشريعها من هم وطنيوها ، وهذا التشريع يجب أن ترتضيه الدول الأخرى)[3].

ورغم اختلاف التشريعات العربية في تحديد ضوابط لقبول طلبات التجنس إلا أنه يمكن حصرها في: السيرة الحسنة لطالب التجنس، الإقامة على أراضيها، ألا يكون متابعا قضائيا، و أن يحسن اللغة العربية.

ولكن ما يطرح إشكالا أن التشريعات العربية هي أمة إسلامية، تدين بالدين الإسلامي، ومتفتحة على العالم الغربي بحكم المعاملات التجارية، أو تبادل الموروث الثقافي. فما محل المرتد إذا كان طالبا للتجنس؟.

1- **قانون الجنسية الكويتي[4]:** نص التشريع الكويتي في مادته الرابعة على جواز منح الجنسية لطالبيها بشروط، منها ما ورد في ف5: (أن يكون مسلما بالميلاد أصلا، أو يكون قد

---

[1]- **عبد القادر عودة**: المرجع السابق، ص308

[2]- **الدسوقي** : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،(308/4).

3-**ذيب بن صنيتان بن ماشع المطيري**:أسس اكتساب الجنسية في النظام السعودي مقارنا بقوانين دول مجلس التعاون الخليجي الأخرى،رسالة ماجستير، السعودية، جامعة نايف للعلوم الأمنية،كلية الدراسات العليا،2010، ص 54.

[4]-مرسوم أميري رقم15 لسنة 1959 لقانون الجنسية الكويتي.

اعتنق الدين الإسلامي و أشهر إسلامه وفقا للطرق و الإجراءات المتبعة...ويعتبر المرسوم الصادر بمنحه إياها كأن لم يكن بارتداده عن الإسلام أو سلوكه مسلكا يقطع بنيته في ذلك).

التشريع الكويتي نص صراحة على فقدان الجنسية للردة، وأضاف في ذات المادة على أن الفقدان يشمل من إكتسبها بالتبعية.

2- **قانون الجنسية القطري**[1]: لم ينص التشريع القطري في مواده المتعلقة بمنح الجنسية على شرط الإسلام، ولا في مواد إسقاط الجنسية أو سحبها: المادتين:(12/11) على الردة، ونصت في المادة 12، أنه تسحب الجنسية القطرية ممن أدين بحكم نهائي في جناية، وقد أشرنا في الفصل الأول في عقوبة كل من يتطاول على الإسلام و المقدرة بالحبس سبع سنوات، وعليه تسحب الجنسية من المرتد.

3-**قانون الجنسية المغربية**[2]: لم ينص التشريع المغربي على شرط الإسلام في منحه للجنسية لطالبيها، ونصت في الفصل 22 من القسم الثاني في التجريد من الجنسية، على أي عمل يعد جناية ترتبت عنها عقوبة تزيد على خمس سنوات سجنا. وكما ذكرنا سابقا في الأعمال التي تمس بالعقيدة، حدد قانون العقوبات المغربي عقوبة أدناها ستة أشهر وأقصاها ثلاث سنوات، وعليه فإن المشرع المغربي لا يجرم الردة، ولا يجرد المرتد من جنسيته.

4- **مجلة الجنسية التونسية**[3]: نفس ما نص عليه التشريع المغربي في التجريد، نص عليه المشرع التونسي في ما أسماه إسقاط الجنسية في الفصل33، وحدد مدة العقوبة التي تكون سببا في إسقاط الجنسية هي الحكم على طالب الجنسية بتونس أو بالخارج بعقوبة حكمها السجن على ألا تقل عن خمس سنوات، والتشريع التونسي لا يجرم الردة، ويعاقب على كل مساس بالمعتقد بالسجن ثلاثة أشهر، وعليه لا يسقط المشرع التونسي الجنسية من المرتد.

[1]-قانون رقم2لسنة1961 المعدل بقانون رقم38 لسنة 2005 المتعلق بقانون الجنسية القطري.
2-ظهير شريف رقم1.58.250 بسن قانون الجنسية المغربية، المعدل بقانون 62.06 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.80 بتاريخ 23مارس2007، ج ر عدد 5513 بتاريخ 2أفريل2007، ص1116.
3-مرسوم عدد 6لسنة 1963بتاريخ 28فيفري1963 المتعلق بإعادة تنظيم مجلة الجنسية التونسية المنقح بمقتضى قانون عدد55 لسنة2010 المؤرخ في1ديسمبر2010.

5- **قانون الجنسية الجزائري**[1]: يجرد المشرع الجزائري مكتسبي الجنسية الجزائرية لعدة أسباب منها الحكم له في الخارج أو في الجزائر بالسجن لمدة أكثر من خمس سنوات.وكما ذكرنا سابقا قي قانون العقوبات الجزائري أن المشرع يعاقب على من يدنس الشعائر الدينية بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات، وعليه تدخل الأعمال التي اعتبرناها من قبيل الردة في أسباب تجريد المكتسب للجنسية

ما لحظناه من خلال المواد ،أن عدم النص على الردة، حال دون منع اكتسابها،خاصة و أن بعض التشريعات تنص على عدم الإعتداد بالحكم الصادر ضد طالب الجنسية. فالجنسية الأصلية تكتسب رغم اختلاف الدين لأنه حق للمواطن على أساس الأرض أو الدم، في حين الجنسية المكتسبة تشترط بعض التشريعات الإسلام، وتسقطها في حالة المساس بأحد أسس الشريعة الإسلامية. وعلى اعتبار أن المرتد يؤثر على المجتمع خاصة إذا كان دخيلا عنها، فوجب حماية المجتمع المسلم منه، برفض انتسابه.

وباتفاق جميع التشريعات وكما أوردناه في الشريعة الإسلامية، أن التجريد لا يلحق الأبناء القصر، ما عدا إذا شمل الأبوين معا، ولا يؤثر في جنسية الزوجة إذا جرد الزوج منها.

[1]- الأمر رقم70-86 المؤرخ في 15ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية،المعدل والمتمم بالأمر رقم01/05 المؤرخ في 27فيفري2005.

المبحث الثاني: أثر الردة على الحقوق و التصرفات المالية

تختلف الحقوق و التصرفات عما درسناه سابقا في أثر الردة على عقد الزواج وكذا في الجنسية،فهي تتعدى العلاقة الزوجية إلى علاقة المرتد بأولاده،وأقاربه، وقد تتعدى المجال العائلي في بعض التصرفات على اعتبار أن الأموال ملكية خاصة حال الحياة، يهبها مثلا لمن يشاء دون اشتراط القرابة.

وعلى اعتبار أن المرتد محكوم عليه بالموت، كما تمت الإشارة له سابقا.فما حكم الحقوق و التصرفات إذا صدرت عن مرتد؟. وفي نفس الوقت ما مآل هذه الأموال هل تقسم بين ورثته على اعتبار الحكم بموته؟ أم توضع في بيت مال المسلمين بسبب ردته ؟

وقد تمت معالجة هذه المسائل وفق مطلبين، فتطرقنا إلى أثر الردة على الحقوق و التصرفات المالية المضافة لما قبل الوفاة (المطلب الأول)، و أثرها في الحقوق والتصرفات المضافة لما بعد الوفاة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أثر الردة على الحقوق و التصرفات المالية المضافة لما قبل الوفاة

تعتبر من قبيل الحقوق و التصرفات المضافة لما قبل الوفاة: الهبة والتي مناطها حياة الواهب والموهوب له، كذلك النفقة: والتي تعتبر المطلب الشرعي و الأساسي في الأسرة على العائل وعادة ما يكون الأب، والوقف الذي يُحبس فيه المال عن التملك .ولكن ماذا لو صدرت هذه التصرفات عن مرتد، فهل تنتقل الحقوق؟ وهل تعتبر تصرفاته صحيحة رغم ردته؟ هذا ما سنحاول الإجابة عنه من خلال تعريف مختلف التصرفات و الحقوق، ثم تبيان حكمه إذا صدرت عن مرتد.

الفرع الأول: الهبة:

أولا- تعريف الهبة: - لغة[1]: الهبة: العطية الخالية عن الأعواض و الأغراض وهي من وَهَبَ لَكَ الشيء يَهَبُهُ وَهْبًا، وَ وَهَبًا

[1]- **ابن منظور** : لسان العرب، ص4929.

- اصطلاحا:

- **عرفها الأحناف**[1]: تمليك العين للحال من غير عوض.

- **عرفها المالكية**[2]: تمليك لذات بلا عوض ولثواب الآخرة صدقة.

-**عرفها الحنابلة:** عرفها ابن قدامة[3]:الهبة و الصدقة و الهدية و العطية معانيها متقاربة وكلها تمليك في الحياة بلا عوض. و اسم العطية شامل لجميعها.

- **عرفها الشافعية**[4]: تمليك العين بلا عوض حال الحياة تطوعا.

ولقد أضاف الفقه الشافعي كلمة تطوعا مقارنة بالحنفية لإخراج الواجبات كالزكاة والكفارات..

- وفي الإجمال، الهبة تبرع من جائز التصرف في حياته لغيره بمال معلوم[5].

ثانيا- أثر الردة على الهبة:

1- في الشريعة الإسلامية:

انقسم الفقهاء على مذاهب، منهم من يرفض تصرفاته مطلقا، ومنهم من يوقفها إلى حين إسلامه، ومنهم من يجيزها. وبسبب الخلافات الفقهية قسمنا الآراء الفقهية على مذهبين:

-المذهب الأول: مفاده أن مال المرتد يبقى على ملكه، ولا يزول عنه بردته إلى أن يتوب أو يموت، فالردة أباحت دم المرتد أما ملكه فيبقى على ذمته كالكافر الأصلي أو الحربي.

-فذهب المالكية وبعض الحنابلة إلى أنها موقوفة ، فإن تاب وأسلم نفذت تصرفاته، وإن أصر على ردته حتى قُتل أو مات بطلت تصرفاته[6].

---

[1]-**الكاساني**: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،(6/115-116).
[2]- **محمد عليش**:شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، لبنان،دار الفكر،ط1،1984،(4/83).
[3]-**ابن قدامة المقدسي**: المغني، (8/239).
[4]-**عمر حمدي باشا**: عقود التبرعات(الهبة،الوصية، الوقف)، الجزائر،دار هومة، (ب ط)،2004،ص 6.
[5]-**صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان**: الملخص الفقهي، السعودية، رئاسة إدارة البحوث العلمية و الإفتاء، ط1،1463هـ، ج2، ص206.
[6]- **تيسير العمر**: مرجع سابق، ص240.

–وذهب الشافعي في أحد أقواله أن تصرف المرتد إن كان قبل الحجر عليه نافذ، وإن كان بعد الحجر عليه لم تصح تصرفاته، لأنها كتصرفات السفيه، ولا يُحجر عليه إلا بحكم القاضي[1].

–أما محمد من الحنفية فيرى أن تصرفات المرتد جائزة و تصح في حدود الثلث، لأن تصرفاته مثل تصرفات المريض الذي أشرف على الموت والمرتد مثله أشرف على هلاكه[2].

– المذهب الثاني: و هو أحد أقوال الشافعي، و قول لأبي بكر الخلال من الحنابلة[3]. ومفاده: أن ملكية المرتد لماله تزول بردته و يكون بحكم الفيء. فإن تاب استرد ماله بتمليك مستأنف، لأن عصمة نفسه و ماله تثبت بإسلامه.

-المذهب الثالث[4]: وهو الراجح في قول أبي حنيفة، و مالك على الراجح في مذهب، و الشافعي في أظهر أقواله الثلاثة: ويرى أصحاب هذا المذهب أن ملكية المرتد لماله لا تزول زوالا تاما ، بل تزول زوالا مراعى (موقوفا) على ما يظهر من حاله، فإن تاب بقيت ملكيته له، و إن قُتل أو مات على ردته زالت عنه ملكيته.

وتجدر الإشارة هنا أن المذاهب لا تفرق بين تصرفات المرتد والمرتدة،لأن العبرة بالردة وليس بالذكورة و الأنوثة. في حين الأحناف فخلافهم واقع فقط حول تصرفات المرتد دون المرتدة، على اعتبار أنهم متفقون على أن مالها لا يزول، لأنها لا تُقتل، كما أوردناه سابقا في ردة الزوجة، لذا فإن تصرفاتها تنُفذ.

وما لاحظناه أن الفقهاء لا يفرقون في حكم التصرفات بالردة بين الهبة و الوصية على اعتبار أنها تبطل في مجملها كون المرتد تزول ملكيته على أمواله.

[1]-2- **تيسير العمر**: المرجع السابق، ص241.
3-**ابن قدامة**: المغني، (129/8).
[4]- **تيسير العمر**: المرجع نفسه، ص243.

2- **في التشريعات العربية:**

-**1- القانون المدني الكويتي**[1]: نص على الهبة في المواد (524-542)، وعرَّف الهبة في المادة 524:(عقد على تمليك مال في الحال بغير عوض) .

لم يشترط المشرع الكويتي في الهبة أي شروط تتعلق بالدين، بل اعتبرها عقود مدنية يشترط في صحتها الأهلية ، والرضائية، و الشكلية.ويأخذ المشرع بالمذهب المالكي تطبيقا لمادة الإحالة والذي يرى أنها موقوفة إلى حين عدوله عن الردة، وإلا بطلت تصرفاته.

2-2- **القانون المدني القطري**[2]: ذكر الهبة في الفصل الثالث ، من الباب الأول من الكتاب الثاني بعنوان: العقود المسماة.في المواد(492 إلى 512). عرفت المادة 492 منه الهبة:(تمليك مال أو حق مالي لآخر حال حياة المالك دون عوض) كما أجازت المادة في فقرتها الثانية أن يشترط الواهب على الموهوب له القيام بالتزام بعوض.

وفي استقرائنا للمواد المدنية المتعلقة بعقد الهبة لم تشترط الإسلام فيه، وعلى أساس أنه عقد مدني فإنه يشترط الأهلية و الرضائية والشكلية. ونأخذ بالمذهب الحنبلي تطبيقا لمادة الإحالة و المذهب الحنبلي يرى أن تصرفاته موقوفة إلى حين إسلامه.و إن أصر على الكفر بطلت تصرفاته.

2-3- **الأحوال الشخصية التونسية:** نص المشرع التونسي على الهبة في الكتاب الثاني عشر بعنوان: في الهبة، وعرف الهبة في المادة 200:(عقد بمقتضاه يملك شخص آخر مالا بدون عوض) لم ينص المشرع التونسي على شروط الهبة الواجب توفرها في المتعاقدين، ولا وجود لمادة إحالة نعود لها ، وبالتالي لا يرفض التشريع التونسي التعاقدات الصادرة من المرتد ومنها الهبة.

[1]- مرسوم بالقانون رقم67 لسنة 1980، بإصدار القانون المدني.
[2]- قانون رقم22 لسنة 2004 بإصدار القانون المدني 2004/22.

2-4- **مدونة الحقوق العينية المغربية**[1]: نصت على الهبة في المادة 273 بقولها: (تمليك عقار أو حق عيني عقاري لوجه الموهوب له في حياة الواهب بدون عوض).و اشترطت في المادة275 في صحة الهبة أن يكون الواهب كامل الأهلية ، مالكا للعقار الموهوب وقت الهبة.

وعلى اعتبار أن الهبة عقد من العقود المدنية ، فإنها لا تتطرق للعامل الديني في المعاملات. وعلى اعتبار أن الشريعة الإسلامية مصدر من مصادر القانون فإننا نحال على المذهب المالكي المعتمد في التشريع المغربي وقد سبق التطرق لما جاء فيه.

2-5- قانون الأسرة الجزائري: نص على الهبة في الفصل الثاني من الكتاب الرابع بعنوان التبرعات: الوصية، الهبة، الوقف، وعرَّف الهبة في المادة202: (الهبة تمليك بلا عوض) و أشارت في الفقرة الثانية بجواز اشتراط الواهب على الموهوب له القيام بالتزام.

ونصت في المادة203: (يشترط في الواهب أن يكون سليم العقل، بالغا تسع عشرة سنة، وغير محجور عليه).

وفي اشتراط الإسلام في الهبة، نحال على الشريعة الإسلامية بموجب المادة222 من نفس القانون، وباتفاق الفقهاء أن المرتد إذا بقي على ردته تبطل تصرفاته عدا في قول محمد من الحنفية الذي أجاز الثلث فقط.

ما لاحظناه في عقد الهبة، أن بعض التشريعات أوردته في قانونها المدني مثل: الكويت ، قطر، المغرب .والمعروف أن العقود المدنية هي عقود شكلية رضائية، لا تعتمد في فحواها على الاعتبارات العقائدية، وهي متأثرة إلى حد بعيد بالتشريعات الغربية.مما يخلق إشكالا في حالة ردة الواهب.

كما تأثرت تعريفات التشريعات العربية للهبة بما جاء في تعريف الحنفية والمالكية .

1- قانون رقم 08-39 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم1.11.178 بتاريخ22نوفمبر2011،ج ر عدد5998 بتاريخ 24 نوفمبر2011،ص5587.

الفرع الثاني: النفقة

أولا: تعريف النفقة

لغة:جاء في لسان العرب: نَفَقَ البيعَ نَفَاقًا: راج. ونَفَقَتْ السلعة تَنْفُقُ نَفَاقًا : غَلَتْ ورغبت فيها[1].

و أَنْفَقَ المال: صرفه. و النفقة : ما أَنْفَقْتَ، و اِسْتَنْفَقْتَ على العيال وعلى نفسك.

اصطلاحا: المراد بالنفقة ، الكفاية من الطعام، والكسوة، و السكن، و إذا احتاج الأصل إلى خادم حضر[2].

ثانيا: القرابة الموجبة للإنفاق وأثر الردة عليها:

1- في الشريعة الإسلامية:

اتفق الفقهاء على مبدأ وجوب النفقة للقريب على قريبه، لكنهم اختلفوا في تحديد القرابة الموجبة للإنفاق:

- الشافعية:إن القرابة الموجبة للنفقة هي قرابة الولادة بصفة عامة، سواء كانت ولادة مباشرة أو غير مباشرة[3].

- الحنابلة: وجوب نفقة القريب على قريب يدور مع الإرث وجودا وعدما. سواء كان الوارث بالفرض أو بالتعصيب[4].

- الحنفية: القرابة الموجبة للنفقة هي القرابة المحرمة للزواج[5].

---

[1]-**ابن منظور**: لسان العرب، ص4507.

2- **محمد مصطفى شلبي**: أحكام الأسرة في الإسلام.دراسة مقارنة بين المذاهب السنية و المذهب الجعفري و القانون، لبنان، الدار الجامعية،ط4،1983،ص865.

[3]- **محمد مصطفى شلبي**: المرجع نفسه، ص843.

[4]- **ابن قدامة** : المغني، (459/9).

[5]- **محمد مصطفى شلبي**: المرجع نفسه، ص844.

– المالكية:لا يوجبون النفقة إلا للأب و الأم، و الابن و البنت، ولا يشترط اتحاد الدين في الوجوب لأن هذه القرابة قائمة على الجزئية لا على الميراث. ولا تجب نفقة الأم على أبنائها[1].

وعلى هذا نجد أن المذهب المالكي أضيق المذاهب في نفقة الأقارب، وأن أوسعها مذهب الحنابلة وأعدلها لما فيه من توسيع دائرة النفقة للأقارب من جهة، واشتراط اتحاد الدين بحيث حصر الإنفاق على المتوارثين.

وعليه فإن القرابة الموجبة للنفقة إذا كانت بين الفروع على أصولهم، وبين الأصول على فروعهم فلا يُشترط فيها اتحاد الدين، لأن القرابة قائمة على الجزئية، وفي القرابة الأخرى فيشترط اتحاد الدين على اعتبار أنها تثبت بالوراثة[2].

2- **في التشريعات العربية:**

2-1- **قانون الاحوال الشخصية الكويتي:** ذكر نفقة الأقارب في الباب السادس. ونص في المادة 200 : (لا نفقة للأقارب سوى الأصول و إن علوا، والفروع وإن نزلوا). ونصت في المادة201، على أنَّ الولد الموسر ينفق على والديه، وأجداده وجداته الفقراء رغم اختلاف الدين.

2-2-قانون الأسرة القطري: نصت في المادة82 أن النفقة تجب على كل من يستحقها من الأقارب بحسب ترتيبهم وحصصهم ، ونصت في المادة 80 على أن نفقة الولد على أبويه واجبة. وتجب نفقة الولد على الأم في حالة عسر الأب أو الجد في المادة 78.

2-**3-مجلة الأحوال الشخصية التونسية:** في أحكام من تجب لهم النفقة بموجب القرابة:

في الفصل 34 منه حددت صنفين: الأبوان و الأصول من جهة الأب و إن علوا، ومن جهة الأم في حدود الطبقة الأولى.أما الصنف الثاني فهم الأولاد وإن سفلوا.

[1]- **الدسوقي**: حاشية الدسوقي،(586/7).
[2]-**بدران أبو العينين بدران**: أحكام الزواج والطلاق في الإسلام.بحث تحليلي ودراسة مقارنة، مصر،دار التأليف،ط2،1961، ص335.

2-4- المدونة المغربية: نصت في مادتها197: أن النفقة على الأقارب تجب على الأولاد للوالدين ، وبالعكس.

2-5- **قانون الأسرة الجزائري:** في المادة 75 منه أوجب المشرع نفقة الأولاد على الأب، وفي حالة عجزه، تجب نفقة الأم عليهم إذا كانت موسرة ونصت عليه المادة76، وحددت درجة القرابة بالإرث بين الأصول والفروع في المادة77.

تتفق جميع التشريعات العربية على مشتملات النفقة من ملبس ومسكن ومأكل، وكل ما جرت عليه العرف و العادة.واختلفت في القرابة الموجبة للنفقة، فنجد مثلا التشريع الكويتي حدد النفقة بين الأصول والفروع فقط، التشريع المغربي تأثر بالمذهب المالكي في القرابة المباشرة وفي ذكره لنفقة الأصول نحال على المذهب المالكي تطبيقا لنص المادة 400 من المدونة ويقصد بالآباء :الأب و الأم المباشرين دون الجد و الجدة .

كما اتفقت التشريعات على أن نفقة الإبن تتوقف ببلوغه، أما البنت فتنتهي بدخولها.و للأم الإنفاق على الأبناء شرط عسر الأب.

أما في النفقة من المرتد و على المرتد، فإننا نحال على الشريعة الإسلامية بموجب مواد الإحالة وعلى اختلاف المذاهب التي نحال إليها، إلا أنها تتفق حول أن نفقة الأبوين و الأولاد غير لا تشترط اتحاد الدين، في حين في القرابة غير المباشرة فتشترط اتحاد الدين ومنها الإسلام لأنها ترتكز على الميراث، فيسقط حق المرتد من الميراث ومنها يسقط حقه من النفقة.

الفرع الثالث: الوقف

أولا- تعريف الوقف:

لغة[1]: وَقَفَ: خلاف الجلوس. ووَقَفَ الأرض على المساكين، وفي الصحاح للمساكين، وَقْفًا: حَبَسَها .

[1]- **ابن منظور**: لسان العرب، ص4898.

اصطلاحا:

-**المالكية**[1]: حبس العين عن التصرفات التمليكية مع بقائها على ملك الواقف والتبرع اللازم بريعها على جهة من جهات البر.

-**الحنفية**[2]: حبس المملوك عن التمليك من الغير.

-**الشافعية و الحنابلة**[3]: حبس العين على ملك الله و التصرف بالمنفعة على جهة من جهات البر ابتداء وانتهاء.

ويعرفها ابن قدامة[4]: تحبيس للأصل و تسبيل المنفعة.

يتفق الفقهاء على أن الوقف حبس للمال عن التملك، مع إمكانية التصرف في المنفعة.

ثانيا: أثر الردة على الوقف

1- **في الشريعة الإسلامية:** يتفق جمهور الفقهاء على أن الوقف لا يصح على من لا يجوز الوقف عليه كالكنائس [5]، وتصح على الذمي، واشترط الفقهاء الأمانة على الناظر ويعزل في حالة فسقه أثناء توليه الوقف. أما المرتد فتصرفاته باطلة، ويوقف وقفه إلى حين توبته، فإن عاد للإسلام صح وقفه، و إن لم يعد بطل.ما عدا المالكية التي تجيز الوقف إذا وافق شروط الوقف، وكذا إذا ارتد إلى دين سماوي [6]. أما الحنفية فيوقفون وقف المرتد، ولا يبطلون وقف المرتدة لأنها مالكة لمالها كما سبق ورأينا[7].

[1]-**عمر حمدي باشا**: مرجع سابق، ص74.
[2]- **السرخسي**: المبسوط، (27/12).
[3]-**عمر حمدي باشا**: المرجع نفسه، ص75.
[4]- **ابن قدامة**: المغني، (187/8).
[5]- **ابن قدامة**: المغني، (214/8).
[6]- **نعمان عبد الرزاق السامرائي**: مرجع سابق، ص208.
[7]- **نعمان عبد الرزاق السامرائي**: المرجع نفسه، ص209.

2- في التشريعات العربية:

2-1-**مشروع قانون الوقف الكويتي**[1]: عرف المشروع الوقف في المادة 1 على أنه : (حبس مال يمكن الإنتفاع به مع بقاء عينه عن التصرف وصرف منفعته على مصرف مباح)

أما في وقف المرتد فأجاز مشروع القانون ذلك في نص المادة 7:(يصح وقف من ارتد إلى دين يقبل من أهله الوقف ولا تبطل الردة الوقف الصحيح) على أن لا يكون الموقوف عليه جهة يحرم الوقف عليها في الشريعة الإسلامية، حسب نص المادة 3. أما فيما يخص المرتد فاشترطت المادة 6 من مشروع قانون الوقف الكويتي أن يكون له شريعة كأهل الكتاب وهذا مأخوذ عن الفقه المالكي .

2-2-**قانون الوقف القطري**[2]: نصت المادة 2 منه على أن الوقف حبس مال معين يمكن الإنتفاع به، مع بقاء عينه على مصرف مباح شرعا،و لم تنص في المادة 8 في شروط الواقف حول شرط الإسلام.وبموجب الشريعة الإسلامية فإن تصرفات المرتد موقوفة إلى حين توبته.

2-3-**في التشريع التونسي**:اختلف التشريع التونسي عن غيره من التشريعات العربية فلم ينص على الوقف، والمواد التي تتحدث عن الوقف تم إلغاءها في عهد بورقيبة.منها قانون رقم 83 لسنة 1958 المتعلق بتحوير بعض الفصول من الأمر المؤرخ في 18 جويلية 1958 الصادر في إلغاء نظام الأحباس الخاصة والمشتركة. و إلى يومنا لم يتم النص على الأوقاف في تونس.

2-4- **مدونة الأوقاف**[3]: عرَّف التشريع المغربي الوقف في المادة من الباب التمهيدي كل حبس خصصت منفعته لفائدة جهة بر عامة أو خاصة ، وينشأ بعقد أو بوصية أو بقوة القانون. ولم تشترط في المادة 5 الإسلام في الواقف، وعلى اعتبار أن المغرب تأخذ بالمذهب المالكي فقد أجاز وقف المرتد بالشروط التي سبق ذكرها.

[1]- قانون رقم 8 لسنة1966 بشأن الوقف1966/8. المعدل بموجب مرسوم بالقانون 2006/35.
[2]- قانون رقم8-1996 المؤرخ في 25ماي1996.ج ر عدد6 بتاريخ22جويلية1996،ص72.
[3]-ظهير شريف رقم 1.09.236الصادر في 23فيفري2010المتعلق بمدونة الأوقاف،ج ر عدد5847 بتاريخ14يونيو2010،ص3154.

2-5- **قانون الوقف الجزائري**[1]: نص في المادة 3 على أن الوقف هو (حبس العين عن التملك على وجه التأبيد و التصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر و الخير).

وقد تم إلغاء الوقف الخاص بموجب القانون 10/02، الذي يكون بحبس المال على عقب الواقف من الذكور و الإناث. وفي قانون الأسرة في مادته205 تمت إحالتنا في شروط الواقف و الموقوف على المادتين 204 و 205 التي تخص الهبة، وباتفاق الفقهاء فإن وقف المرتد يوقف إلى حين إسلامه.أما المالكية يجيزها إذا وافق شروط الوقف، وهنا وتطبيقا لمادة الإحالة على الشريعة الإسلامية فيما لم يرد فيه نص، قد يتوه القاضي في مدى صحة تصرف المرتد.

المطلب الثاني: أثر الردة على الحقوق و التصرفات المضافة لما بعد الموت

أما فيما يخص الحقوق و التصرفات التي تنتقل ملكيتها بعد الوفاة: الوصية والميراث، ويختلفان في أن الوصية جائزة فيما لو لم تتعدى الثلث، أما الميراث فقسمته محكمة خصها الله عز وجل بعناية بالغة لما فيها من حقوق، وبالتالي هي تصرفات مالية لا تنتقل إلا بعد وفاة صاحبها، ولكن ماذا لو صدرت عن مرتد، أو كان أحد من انتقلت إليه مرتدا؟ فهل تبقى على جوازها تطبيقا لرغبة الموصي ، وهل تقسم التركة رغم أن ملكيتها تعود لمرتد، أو أن أحد الورثة كذلك؟.

الفرع الأول: الوصية

أولا- تعريف الوصية:

لغة:وَصَّى:أوصى الرجل و وصَّاه: عهد إليه[2]. ومنه الوصي الذي يتولى أمور القاصر في ماله بعد الولي.

[1]- قانون رقم 10/91 المتضمن قانون الوقف، المعدل بالقانون10/02.

2- **عبد الله محمد سعيد ربابعه**: الوصاية في الفقه الإسلامي و قانون الأحوال الشخصية الأردني. دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه ، الأردن, الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، قسم الفقه و أصوله،2005.

اصطلاحا: تعتبر الوصية من عقود التبرع التي أجازتها الشريعة الإسلامية، ودليل مشروعيتها قوله تعالى: ﴿ ... ﴾[1].

وقد عرفها الفقهاء كالتالي:

- **الحنفية**[2]:تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع.

– **المالكية**[3]: عقد يوجب حقا في ثلث مال عاقده يلزم بينه أو يوجب نيابة عنه بعده

– **الشافعية**[4]: تبرع بحق مضاف بالتصرف بعد الموت سواء إضافة لفظا أو لا ، فإذا قال أوصيت لزيد بكذا كان معناه بعد الموت.

- **الحنابلة**[5]: الوصية هي الأمر بالتصرف بعد الموت ، كأن يوصي شخصا بأن يقوم على أولاده الصغار أو يفرق ثلث ماله ونحوه.

ثانيا– أثر الردة على الوصية

1– في الشريعة الإسلامية:

تصح وصية المسلم للذمي ، والذمي للمسلم، والذمي للذمي. كما تصح الوصية للحربي في دار الحرب، وهو قول مالك، و أكثر أصحاب الشافعي. وقال بعضهم لا تصح، وهو قول أبو حنيفة[6]وأجازوا وصية المرتدة لأنها عندهم لا تُقتل..و جاء في المغني: (أن المرتد تصح

[1]-سورة النساء:الآية 179.
[2]-**فرحات صحراوي**: الوصية بين الفقه والقانون،مذكرة ماستر، الجزائر،جامعة بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية،قسم الحقوق،(2015/2014)، ص8
[3]-4-**فرحات صحراوي**: المرجع نفسه، ص 9.
5-**البهوتي**: كشاف القناع، (336/4).
[6]-**ابن قدامة المقدسي**: المغني، (512/8).

وصيته،كما تصح هبته، وقال ابن أبي موسى لا تصح، لأن ملكه غير مستقر ، ولا يرث، ولا يُوَرَّثْ، فهو كالميت .وملكه يزول عن ماله بردته فلا يُثبت له الملك بالوصية)[1]

2- في التشريعات العربية:

2-1-**في قانون الأحوال الشخصية الكويتي:** نص في الفصل الأول من الباب الأول من القسم الثاني على الوصية، وعرَّفت المادة213 منه الوصية على أنها تصرف في التركة ، مضاف إلى ما بعد الموت.ونصت المادة 218 على أن وصية المرتد و المرتدة جائزة إذا عادا إلى الإسلام، وهو الرأي الذي أخذ به الشافعية و المالكية و أحد القولين عن أبي حنيفة.

2-2- **في قانون الأسرة القطري:** نصت في الفصل الأول من الباب الثاني على الوصية وعرفتها بأنها تصرف على وجه التبرع مصاف إلى ما بعد موت الموصي.

كما نصت في الفصل الخامس من نفس القانون، في مبطلات الوصية، ف6: (ارتداد الموصي أو الموصى له عن الإسلام ما لم يرجع إليه).وهو نفس ما أخذ به التشريع الكويتي.

2-3- **في قانون الأسرة التونسي:** نصت في الباب الأول من الكتاب الحادي عشر على الوصية، وعرفت الوصية في الفصل 171:(تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع سواء كان عينا أو منفعة).و أشارت في الفصل 174 على صحة الوصية مع اختلاف الدين، وعلى اعتبار أن قانون الأسرة لا يحيلنا على الشريعة الإسلامية، فهذا معناه صحة الوصي المرتد، دون قيد أو شرط.

2-4- **في مدونة الأسرة المغربية:** نصت على الوصية في الكتاب الخامس، و عرفتها في المادة277 أن الوصية عقد يوجب حقا في ثلث مال عاقده يلزم بموته.

[1]- **ابن قدامة المقدسي:** المغني، (513/8).

ونصت في المادة 281 على أن الوصية تصح لكل من صح شرعا تملكه للموصى به، وفي تفسير نص المادة، ما اختلف حوله الفقهاء في صحة الوصية مع اختلاف الدين ، فأجاز المالكية ومعهم الشافعية و الاحناف التصرف رغم الإختلاف في الدين، إلا أنها باطلة إذا ما صدرت من مرتد (توقف إلى حين إسلامه).

2-5- **في قانون الأسرة الجزائري:** نصت في المادة 184: (الوصية تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع). ولم تنص المواد 186 إلى المادة 189 في شروطها حول الوصي و الموصى له، عن الصحة في حالة اختلاف الدين، فنحال على الشريعة الإسلامية بموجب المادة 222 وتم التطرق للخلافات الفقهية حولها.

الفرع الثاني: الميراث

أولا– تعريف الميراث

لغة[1]: وَرَثَ، الوارِث: صفة من صفات الله عز وجل، وهو الباقي الذي يرث الخلائق، ويبقى بعد فنائهم.

و يقال: وَرَّثْتُ فلانا من فلان، أي جَعَلْتُ ميراثَه له. و أَوْرَثَ الميِّت وارِثَه مالَه: أي تركه له.

اصطلاحا[2]: هو اسم لما يستحقه الوارث من مورثه بسبب من أسباب الإرث وهي القرابة و الزوجية، أو هو علم يعرف بمقتضاه نوع المستحقين و نصيب كل وارث وكيفية تصفية التركة.

ثانيا–شروط الميراث[3]:

موت المورث– حياة الوارث وقت موت المورث–انتفاء موانع الإرث.

[1]-**ابن منظور**: لسان العرب، ص 4809..
2- **سعيدة شيبوط**: أثر اختلاف الدين على الحقوق المقررة في مسائل الأحوال الشخصية في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري.دراسة مقارنة، مذكرة ماستر، الجزائر، جامعة الجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق،(2013-2014)، ص19.
[3]--**سعيدة شيبوط**: المرجع نفسه، ص29.

ثالثا- حكم ميراث المرتد:

موانع الإرث هي[1]: الرق، القتل، اختلاف الدين، اختلاف الدارين.

وعليه فما حكم ميراث المرتد في حالة ما إذا كان وارثا ومورثا؟

1- حكم ميراث المرتد فقها:

1-1-ميراث المرتد من غيره[2]: اتفق جمهور الفقهاء على أن المرتد لا يرث من غيره، سواء كان هذا الغير مسلما أو غير مسلم، وحتى ولو كان من أهل الدين الذي انتقل إليه ،أو كان مرتدا مثله لأنه في حكم الميت.

و المرتد لا يحجب غيره لا حجب نقصان ولا حجب حرمان باتفاق الفقهاء، لأن حكمه حكم الميت. ودليل منع ميراث المرتد، قوله ﷺ:‹‹لا يرث المسلمُ الكافرَ، ولا يرثُ الكافرُ المسلمَ››[3].

1-2- **ميراث الغير من المرتد:**

- المالكية والشافعية وأصح الروايات عند أحمد: المرتد لا يورث عنه شيء ، فكل ماله و ما اكتسبه قبل الردة وبعدها لا يرثه لا مسلم ولا كافر، بل ينتقل إلى بيت المال فيئا[4].

وحجتهم في ذلك أن الموافقة في الدين أساس التوريث، وفي زوال ملكه عن ماله فهو في أحد الوجهين: الأول لأنه مال حربي فيكون فيئا للمسلمين، و في الوجه الآخر هو مال ضائع فنصيبه يُدفع إلى بيت مال المسلمين ، كالذي مات ولا وارث له من الكفار.

- الأحناف: يقول السرخسي[5]:‹‹ المرتد إذا مات أو قُتل أو لحق بدار الحرب فما اكتسبه في حال إسلامه فهو ميراث لورثته المسلمين، ترث زوجته من ذلك إذا كانت مسلمة ومات المرتد

1 **سعيدة شيبوط**: المرجع السابق، ص 29

2-**تيسير العمر**: مرجع سابق، ص 246.

3- **البخاري**: صحيح البخاري، كتاب الفرائض،باب لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم، و إذا أسلم قبل أن يُقسم الميراث فلا ميراث له، رقم 6764، ص1675.

4-- **تيسير العمر**: المرجع نفسه، ص247.

5-**السرخسي**: المبسوط، (37/30).

و هي معتدة، فإن انقضت عدتها قبل موت المرتد فلا ميراث لها منه. وإن كانت قد ارتدت معه لم يكن لها منه ميراث كما لا يرثه أقاربه المرتدين››.

ويضيف أنه في حالة ردة الزوجين معا ثم ولدت منه ثم مات المرتد فلا ميراث لها منه وإن بقي النكاح بينهما. أما الولد فإذا وُلد في أقل من ستة أشهر منذ يوم ارتد فله الميراث لأننا تيقنا بوجوده في رحم أمه وقت إسلامهما،ولا يصير مرتدا بردة أبويه إذا بقي في دار الإسلام.

أما إذا ولد لأكثر من ستة أشهر منذ ارتد أبويه فلا يثبت له الميراث.

أما في سبب الميراث فيكون بإصرار المرتد على ردته لا بردته[1].

ويفرق الأحناف بين ردة الرجل و ردة المرأة، فأموال الرجل المرتد التي اكتسبها قبل ردته تكون لورثته المسلمين كما سبق ذكره، أما ما اكتسبه بعد ردته تكون لبيت مال المسلمين.

أما المرأة المرتدة فإن أموالها ملك لها بحكم أنها لا تُقتل، ولا فرق بين ما اكتسبته قبل ردتها أو بعد فلورثتها المسلمين كل ذلك[2].

واختلف عنه الصاحبان في ما اكتسبه المرتد في ردته فيران أنه لورثته المسلمين[3].

– قول داود الظاهري: أن يكون مال المرتد موروثا لمن ارتد إلى دينه من ورثته الكفار دون المسلمين[4].

أما إذا قصد المرتد حرمان ورثته المسلمين من الميراث فيُعامل بنقيض مقصوده عند المالكية فيرثه ورثته ويعتبر فارا من الميراث[5].

نخلص أن المرتد لا يرث لا من مسلم ولا من كافر ولا من مرتد مثله، أما أمواله ففيها خلاف فقهي بين من يرفض تحويلها إلى الورثة فتذهب إلى بيت مال المسلمين على قول المالكية

[1]- **جمعة محمد محمد براج**: أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، الأردن، دار الفكر، ط1،1981، ص 244.
[2]-3- **تيسير العمر**: المرجع السابق، ص 250.
[4]- **تيسير العمر**: المرجع نفسه، ص253.
5-**جمعة محمد محمد براج**: المرجع نفسه، ص240.

و الشافعية، الأحناف أجمعوا على أن المرأة تورث أموالها لورثتها من المسلمين ، أما المرتد إذا كان رجلا فما اكتسبه قبل ردته فهي ملك لورثته من المسلمين، أما ما اكتسبه بعد ردته ففيه خلاف مع الصاحبين اللذين يرون أن أمواله ملك لورثته من المسلمين، أما أبو حنيفة فلبيت مال المسلمين.

– إذا عاد المرتد إلى دار الإسلام مسلما بعد الحكم بلحاقه بدار الحرب، فما يجده من أمواله قائما يبقى على ملكه، شأنه شأن المفقود إذا حُكم بموته ثم ظهر حيا. أما ما استهلك من أمواله فلا يضمنه الورثة[1].

2– حكم ميراث المرتد في التشريعات العربية

2-1-**قانون الأحوال الشخصية الكويتي:** لم يعرف المشرع الكويتي الميراث، و إنما طبقا للمادة 288 من الكتاب الأول من القسم الثالث: المواريث، فإنه يستحق الإرث بموت المورث حقيقة أو حكما.

أما في حكم الردة، فنصت المادة 294: (أ–لا يرث المرتد من أحد؛

ب– مال المرتد قبل الردة أو بعدها يكون لورثته المسلمين عند موته، فإن لم يكن له ورثة من المسلمين يكون ماله للخزانة العامة.

ج–إذا تجنس المرتد بجنسية دولة غير إسلامية يعتبر في حكم المتوفي ويؤول ماله لورثته المسلمين.

د– إذا عاد المرتد إلى الإسلام بعد تجنسه بجنسية دولة غير إسلامية يكون له من ماله ما بقي بأيدي ورثته، أو بالخزانة العامة).

[1]-**جمعة محمد محمد براج:** المرجع السابق، ص 247.

مما يستشف من نص المادة أن التشريع الكويتي أخذ بمذهب الشافعية و المالكية والحنابلة في مال المرتد قبل ردته، أما بعد ردته فالحنفية يورثونها لبيت مال المسلمين، وعليه أخذ المشرع برأي الصاحبين .

2-2-قانون الأسرة القطري: عرف التشريع القطري الإرث في المادة 243 من الباب الأول من الكتاب الخامس، على أنه(انتقال حتمي لأموال ومنافع و حقوق مالية بوفاة مالكها لمن يستحقها ، وفي موانع الإرث نصت على عاملين: القاتل عمد، ولا توارث مع اختلاف الدين طبقا للمادتين 247 و 248.

2-3- **مجلة الأحوال الشخصية التونسي:** لم يعرف التشريع التونسي الميراث، وذكر في الفصل 88، أن القتل العمد من موانع الإرث، وشهادة الزور الذي أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام وتنفيذه.

وعليه لم ينص المشرع التونسي لا على الردة، ولا على اختلاف الدين كمانع للميراث.

2-4- المدونة المغربية: نص في المادة 323: (الإرث انتقال حق بموت مالكه بعد تصفية التركة لمن استحقه شرعا بلا تبرع ولا معاوضة).

ونصت المادة 332: (لا توارث بين مسلم و غير مسلم ، ولا بين من نفى الشرع نسبه).

وعلى هذا فإن المشرع المغربي أحالنا على المذهب المالكي، وباتفاق المذاهب أن المرتد لا يرث أما أمواله ففيها خلاف فقهي وقد بيناه سابقا.

2-5- قانون الأسرة الجزائري: نص على الميراث في الكتاب الثالث من قانون الأسرة الجزائري، ونصت المادة 138 على موانع الإرث: (يمنع من الإرث اللعان و الردة).

ونص المشرع الجزائري على الردة كمانع من موانع الإرث، إلا أنه لم ينص على أمواله وبنص المادة 222 من نفس القانون على الإحالة على الشريعة الإسلامية فيما لم يرد فيه نص

وكما ذكرنا أن المذاهب اختلفت في ماله، وعلى هذا نعيب على المشرع عدم تقيده بمذهب محدد، خاصة في المسائل التي فيها خلاف فقهي.

المبحث الثالث: أثر الردة على الحقوق و التصرفات غير المالية

أفرد المشرع حماية خاصة للقاصر على اعتبار حاجته لذلك وعدم قدرته في أغلب الحالات في تسيير أموره بنفسه، وتتبع الحماية حاجيات الطفل من وقت خروجه من بطن أمه إلى حين وصوله إلى السن التي يعتمد فيها على نفسه.

وعلى اعتبار أن المرتد تسقط عنه الكثير من التصرفات المالية كما أوردناها سابقا، فماذا لو كان المرتد حاضنا أو وليا ، أو وصيا، أو كفيلا؟ هل تجوز منه هذه التصرفات ، أم أنها تسقط بردته؟.وتم تقسيم المبحث على ثلاث مطالب، تم فيه التطرق إلى الحضانة و تأثير الردة عليها (المطلب الأول)، ثم تطرقنا إلى الولاية والوصاية (المطلب الثاني)، فالكفالة (المطلب الثالث).

المطلب الأول: أثر الردة على حضانة الأولاد

يولد الطفل فيحتاج إلى رعاية خاصة لعجزه عن توفيرها بنفسه، فيعتمد على أحد الأبوين في ذلك أو على من توكل له المهمة في حالة سقوطها على الأبوين، وبما أن الحضانة العامل الرئيسي في تكوين الطفل الأولي خصها المشرع بأحكام خاصة وفق فيها بين حماية الدين ومصلحة المحضون.

الفرع الأول: تعريف الحضانة

أولا- لغة[1]: حَضَنَ: الحِضْنُ: ما دون الإبط إلى الكَشْحِ، وقيل : هو الصدر و العضدان وما ينهما، و الجمع أَحْضَان، ومنه الاحتضان، وهو احتمالك الشيء وجَعْلُهُ في حِضنك، كما تحتضن الأم ولدها فتحتمله في أحد شِقِّيْها.

[1]-**ابن منظور**: لسان العرب، ص911.

ثانيا- اصطلاحا[1]: هي القيام على تربية الطفل الذي لا يستقل بأمره برعاية شؤونه من تدبير طعامه، وملبسه، ونومه، وتنظيفه ووقايته عما يهلكه أو يضره.

- **المالكية**[2]: حفظ الولد والقيام بمصالحه.

-**الأحناف**[3] تربية الطفل ورعايته والقيام على أموره في سن معينة، ممن له الحق في الحضانة.

-**الشافعية**[4]: تربية من لا يستقل بأموره بما يصلحه، ووقايته عما يؤذيه.

الفرع الثاني: أثر الردة على الحضانة

1- في الشريعة الإسلامية:

1-1- للحاضنة المرأة[5]: ومن شروط حضانتها على الولد ألا تكون مرتدة عن الإسلام، فإن كانت المرأة مسلمة وارتدت عن الإسلام سقط حقها لأن المرتدة عند الحنفية تُحبس حتى تعود للإسلام أو تموت، ومثل هذه لا تستطيع القيام بأعمال الحضانة.

ولا يُشترط إسلام الحاضنة باتفاق جمهور الفقهاء، سواء كانت أما أو غير الأم، فالكتابية تستحق الحضانة لان أساس الحضانة الشفقة على الصغير، وهي متوفرة عند كل حاضنة، المهم أن تكون ذات دين.

والجعفرية لا يجعلون لغير المسلمة حضانة لولدها المسلم تبعا لأبيه، لأنه يخشى عليه أن يألف غير دين الإسلام[6].

[1]-2-3- **أحمد نصر الجندي**: النفقات والحضانة و الولاية على المال في الفقه المالكي، مصر، دار الكتب القانونية، (ب ط)، 2006،ص 87.
[4]- **محمد مصطفى شلبي**: المرجع السابق، ص 760.
[5]-6- **محمد مصطفى شلبي**: المرجع نفسه، ص 766.

1-2- **للحاضن الرجل**[1]: من شروط حضانة الرجل و الأولوية للأب، يشترط اتحاد الدين بين الحاضن و المحضون، لان الحضانة نوع من الولاية على النفس، فلا ولاية على كافر لمسلم، ولا مرتد على مسلم، لان حق الرجال في الحضانة مبني على الميراث.

- **أجرة الحضانة**[2]: تكون واجبة في مال الولد نفسه إذا كان له مال ، لأن نفقته تكون في ماله أما إذا لم يكن له مال فعلى من تجب عليه نفقة الصغير، لأنها بعض نفقته كأجرة الرضاع وهذا الحق المالي يثبت ولو كان المنفق مرتدا.
- **أجرة المسكن**[3]: وجب على المنفق إعداد مسكن أو أجرة مسكن للحاضنة إلى حين تنتهي فترة الحضانة، وهي حق للولد، تثبت له ولو ارتد المنفق.

2- **في التشريعات العربية:**

2-1- قانون الأحوال الشخصية الكويتي: نص على الحضانة في الباب الخامس من الكتاب الثالث: الولادة و آثارها. لم يعرف التشريع الكويتي الحضانة، وفي شروط الحاضن نص في المادة 192:(الحاضنة غير المسلمة تستحق حضانة الولد المسلم حتى يعقل الأديان أو يخشى عليه أن يألف غير الإسلام، وإن لم يعقل الأديان. وفي جميع الأحوال لا يجوز إبقاء المحضون عند هذه الحاضنة بعد بلوغ السابعة من عمره).

مما يتضح من المشرع الكويتي أنه أخذ بالمذهب الحنفي في عدم اشتراط إسلام الحاضنة، مع العلم أن الحضانة في التشريع الكويتي المأخوذ عن المذهب الحنفي توكل للنساء دون الرجال.

2-2- قانون الأسرة القطري: نص على الحضانة في الفصل الثاني من الباب الخامس: آثار الفرقة بين الزوجين. ونص في المادة 165: (الحضانة هي حفظ الولد، وتربيته، وتقويمه، ورعايته بما يحقق مصلحته). وفي شروطها الواجب توفرها في الحاضن، ذكرت المادة168ف2 أن يكون الرجل الحاضن متحدا في الدين مع محضونه، وذكرت المادة 170 من نفس القانون أن الأم غير

-1-2-3- **محمد مصطفى شلبي**: المرجع السابق، ص 766.

المسلمة ، ما لم تكن مرتدة ، تستحق الحضانة حتى يعقل الصغير الأديان، أو يخشى عليه أن يألف غير دين الإسلام، وأجازت للمحضون البقاء معها– الأم غير المسلمة– بعد بلوغه السابعة من عمره.

بالرغم أن المشرع القطري ذكر الأم في حضانة الولد، إلا أنه لم يخالف الفقهاء في ما اتفقوا عليه ، حول صحة الحضانة رغم اختلاف الدين. إلا أن الحضانة لا تثبت للمرتدة والواردة صراحة في نص المادة 170.

2-3-مجلة الأحوال الشخصية التونسية:ذكرت الحضانة في الكتاب الخامس، وعرفتها في الفصل 54:(الحضانة حفظ الولد في مبيته و القيام بتربيته).أما في حضانة المرتدة، فنص الفصل 56 على(إذا كانت مستحقة الحضانة من غير دين المحضون فلا تصح حضانتها إلا إذا لم يتم المحضون الخامسة من عمره و أن لا يخشى عليه أن يألف غير دين أبيه، ولا تنطبق أحكام هذا الفصل على الأم إن كانت هي الحاضنة).

مما يلاحظ في التشريع التونسي، تعريفه المعمم للحضانة، فالمبيت يقصد به المأكل والمشرب، وكل ما يوفره الحاضن لمحضونه في البيت، أما التربية فتشمل سلوك الطفل المحضون التي تبنى عليه شخصيته، ولا ندري إذا عُنِيَ بالجانب الديني من قبل المشرع أم لا. تسقط حضانة الأم بردتها بإجماع الفقهاء، و المشرع التونسي لم يسقطها على الأم إن خالفت ديانتها دين محضونها بنص المادة 56 وهذا ما اتفق عليه فقها، ولم ينص على الردة في الموانع، كغيره من التشريعات العربية المقارنة.

2-4-مدونة الأسرة المغربية: نصت على الحضانة في القسم الثاني من الكتاب الثالث: الولادة ونتائجها.وعرف المشرع المغربي الحضانة في المادة163:(الحضانة حفظ الولد مما قد يضره ، والقيام بتربيته ومصالحه). وذكر في المادة 173 من الباب الثالث في شروط الحضانة بالإضافة إلى الرشد القانوني والاستقامة، و الأمانة، القدرة على تربية المحضون و صيانته ورعايته دينا وصحة وخلقا وعلى مراقبة تمدرسه. ونلاحظ ان المدونة كانت الأشمل في تعريفها

للحاضن فهو المتكلف بالعامل النفسي و المادي للمحضون. ونظن أن المدونة بذكرها التربية الدينية أنها تعني الدين الإسلامي، وفي الردة نحال للمادة 400 من المدونة التي تحيلنا على المذهب المالكي فيما لم يرد فيه نص، وبإجماع الفقهاء لا حضانة للمرتدة.

2-5-قانون الأسرة الجزائري: عرف التشريع الجزائري الحضانة في المادة62 من الفصل الثاني: آثار الطلاق. أن الحضانة:(رعاية الولد وتعليمه، والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا).ولقد عدل المشرع المادة64 بموجب أمر 02/05 الحواضن بإضافة الأب بعد الأم مباشرة،وبالتالي خالف بعض التشريعات ومنها الفقهاء الذين يمنحون الحضانة للنساء فقط، ومن ثم تقسيم الحواضن مناصفة بين جهة الأم وجهة الأب، وأضاف مع مراعاة مصلحة المحضون،أي أن القاضي لا يحتكم بهذا الترتيب لأنه يراعي بدرجة أولى مصلحة المحضون. ونصت في المادة67 المعدلة بنفس الأمر السالف الذكر، تسقط الحضانة باختلال أحد الشروط الواردة في نص المادة62، أي أن كل ما يمس المحضون في رعايته، أو تعليمه أو في تربيته... يسقط الحضانة.

ونعيب على المشرع الجزائري اختياره لمصطلح(على دين أبيه) فماذا لو ارتد أبوه؟ والأجدر على المشرع أن ينص صراحة على الدين الإسلامي.

المطلب الثاني: أثر الردة على الولاية و الوصاية

تنتهي فترة الحضانة، فينتقل الطفل من مرحلة طلب الغذاء و المأوى إلى حاجيات أكثر خاصة إذا اكتسب هذا الطفل مالا لا يستطيع تسييره لصغر سنه، وقد يكون في مرحلة التمدرس فتتغير مسؤولية الحاضن . لذا فإن الشرع -ودائما لحماية القاصر- أولى اهتماما بالغا لهذه المرحلة العمرية ، فأوكل مهمة التربية و الرقابة للولي، وكذا الحرص على أموال القاصر وفي حالة تعذر قيامه بهذه المهام يوكل وصيا ينوبه في تسيير الأموال.وهنا نفرق بين الولي الذي توكل له الحماية و الرقابة على الأموال و الوصاية التي تشمل الأموال فقط .

الفرع الأول: أثر الردة على الولاية

أولا- تعريف الولاية:

لغة[1]: ولي: في أسماء الله الحسنى: الولي هو الناصر ، وقيل المتولي لأمور العالم و الخلائق القائم بها.

قال ابن كثير: وكأن الولاية تُشْعِرُ بالتدبير و القدرة والفِعل

اصطلاحا[2]: الولاية هي حفظ الولد في نفسه وماله. أو هي سلطة شرعية على النفس أو المال.

وهي على نوعين :

-**الولاية على النفس**[3]: ويكون عمل الولي بحفظ الولد وصونه ، و هو العصبة من الذكور على رأي الصاحبين، وكل قريب على رأي أبي حنيفة، والعصبات جهات أربع: البنوة، الأبوة، الأخوة، والعمومة.

و تبدأ في فترة انتهاء حضانة النساء للولد، فيضم الولد – سواء كان ذكرا أم أنثى – للولي إلى حين بلوغه، وليس لأحد عليه ولاية الضم بعد ذلك، ما عدا الأنثى فبلوغها لا يمنع ولاية وليها عليها[4].

-**الولاية على المال**[5]: تثبت الولاية على المال للمحجور عليهم، إما لصغر في السن أو لعارض من عوارض الأهلية كالجنون، وهنا الحجر طبيعي، فتثبت الولاية أولا للولي الشرعي .

---

[1]- **ابن منظور**: لسان العرب، ص911.
[2]--**أحمد نصر الجندي** : النفقات و الحضانة والولاية على المال في الفقه المالكي، ص 202.
[3]- **محمد أبو زهرة**: مرجع سابق، ص459.
[4]- **محمد أبو زهرة**: المرجع نفسه، ص460.
[5]- **محمد أبو زهرة**: المرجع نفسه، ص464.

ثانيا– أثر الردة على الولاية:

1- في الشريعة الإسلامية: يشترط في الولي كمال الأهلية ، حتى يستطيع تولي أمور المولى عليه، نفسيا أو ماليا.

وتثبت الولاية للعصبة من الذكور بإجماع الفقهاء، وتنتهي ببلوغ الولد، وعند الأنثى بدخولها.

أما في الردة فيسقط حق الولي المرتد في ولايته، على أساس أنه لا ولاية لكافر على مسلم، وتكون في الولايتين سواء على النفس أو المال.فالولاية تتبع الميراث، ولا ولاية بين المسلم و الكافر و العكس بإجماع الفقهاء.

– تُسلب الولاية باختلاف دين الولي مع المولى عليه، إلى من يليه في العصبة، وإذا رفض هذا الأخير يولي القاضي الغير ولو غير قريب شرط اتحاد الدين والسيرة الحسنة.

و تثبت عند المالكية للأب ثم وصيه، ثم للقاضي ووصيه، فالجد عند المالكية ويتبعهم الحنابلة ليس له ولاية على القاصر. أما الشافعية فيرى أن الولاية تثبت للأب ثم للجد الصحيح فينزل الشافعية الجد منزلة الأب، أما الأحناف فيرون أن الولاية على الصغير تثبت للأب ثم وصيه، الجد ثم وصيه[1].

2– في التشريعات العربية:

2-1- **قانون الأحوال الشخصية الكويتي:** نص التشريع الكويتي على الولي في الباب السابع وفي الولاية على النفس، وطبقا لنص المادة209 أوكلها للأب، ثم للجد العاصب ، ثم للعاصب بنفسه حسب ترتيب الإرث شريطة أن يكون محرما.

وفي نص المادة 211، في شروط الولي على النفس ، اشترط المشرع أن يكون أمينا على القاصر، قادرا على تدبير شؤونه، والإتحاد في الدين. وعليه فإن المرتد تسقط ولايته على القاصر.

[1]- **محمد أبو زهرة**: المرجع السابق، ص 469.

فيما يخص الولاية على المال فذكرها المشرع الكويتي في تقنينه المدني[1]، ولم تشر المادة 138 منها على شرط اتحاد الدين.

2-2- **قانون الأسرة القطري:** نص في الكتاب الثالث: الأهلية و الولاية، في المادة 190 و التي أحالتنا على قانون الولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم[2]، فيما يخص الولاية و الوصاية و القوامة.

2-3- مجلة الأحوال الشخصية التونسية: في الكتاب العاشر : الحجر و الرشد، في الفصل 153: اعتبرت المحجور عليه لصغر في السن كل من لم يبلغ سن الرشد وهي عشرون سنة، ولم يفرق المشرع التونسي بين المحجور عليه إن كان ذكرا أم أنثى.وفي الفصل 154 ذكر أن القاصر وليه أبوه، أو أمه في حالة وفاته أو فقدانه أهليته، وفي الفصل 155، أشار أنه للأب ثم للأم ثم للوصي الولاية على القاصر أصالة، وكان الفصلين السابقين في أمر 13 أوت 1965 لا يشيران إلى ولاية الأم.

2-4- **مدونة الأسرة المغربية:** ذكر الولاية في المادة 229، من القسم الثاني النيابة الشرعية، وذكر بموجب المادة أن النيابة الشرعية عن القاصر إما ولاية، أو وصاية، أو تقديم. وذكرت المادة 230 المقصود بالنائب الشرعي: فالولي هو الأب و الأم والقاضي، وذكرت المادة 231 أن صاحب النيابة هو الأب الراشد، ثم الأم الراشدة في غياب الأب ، ثم وصي الأب ، وصي الأم، القاضي فمقدم القاضي.

وفصل المشرع المغربي في الباب الثاني: صلاحيات ومسؤوليات النائب الشرعي في الفرع الأول شروط الولي، وبدأ بالأب بنص المادة 236 على أنه الولي ما لم يجرد منها، وتليه الأم في المادة 238، التي اشترط فيها الرشاد وغياب الأب لمانع.

[1]- مرسوم بالقانون رقم67 لسنة1980 بإصدار القانون المدني (1980/67).
[2]-قانون رقم 20لسنة1996 بشأن الولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم، المعدل بقانون2004/40.

أما فيما يخص الردة، فإن المشرع المغربي أحالنا على المذهب المالكي فيما لم يرد فيه نص، وعليه لا ولاية لمرتد على المولى عليه المسلم.

2-5- **قانون الأسرة الجزائري:** نص عليها المشرع الجزائري في الفصل الثاني من الكتاب الثاني النيابة الشرعية. وأشار في الفصل الأول من ذات الكتاب أن ناقص الأهلية لسبب صغر في السن، وأحالنا على المادة 42 من القانون المدني[1] المعدلة بقانون 05-02، التي تنص على أنه يعتبر غير مميز من لم يبلغ سن 13 سنة.

وطبقا للمادة 87 المعدلة بأمر 05-02 أن الأب هو الولي ، ثم تليه الأم في حالة موته، وما نعيبه على المشرع هنا أنه منح الولاية للأم في حالة وفاة الأب، أما في حالة المانع فالأم توكل لها الأمور المستعجلة الخاصة بالطفل، والأصح أن الأم تحل محل الأب في حالة مانع، أو غيابه.

لم يحدد المشرع شروطا للولاية، وبنص الإحالة على الشريعة الإسلامية فيما لم يرد فيه نص، فإن اختلاف الدين مسقط للولاية، والردة تمنع الولي من ولايته على مسلم.

الفرع الثاني: الوصاية

أولا-تعريف الوصاية:

لغة[2]: الوصي: الذي يوصي والذي يوصى له، وقد تم تعريف الوصاية سابقا[3].

اصطلاحا[4]: يعرف الوصي بمصطلح الوصي المختار، أو الولاية النيابية، وهي تثبت للشخص واستمدها من شخص آخر، أي تثبت له عن الطريق النيابة، مثل ولاية الوصي والقيم.ويكون مختارا إذا اختاره الولي بنفسه سواء الأب أو الجد.ويسمى وصي القاضي إذا عين من القاضي، لأن القاضي ولي من لا ولي له.

1-أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم بقانون رقم05-10 بتاريخ 20يونيو 2005

2- **ابن منظور**: لسان العرب، ص 4854.

3-أنظر تعريف الوصية، ص77-78.

4- **محمد أبو زهرة:** المرجع السابق، ص 480.

ثانيا- أثر الردة على الوصي:

1- في الشريعة الإسلامية[1]: يحل الوصي محل الولي في الولاية، وتثب الولاية باتحاد الدين، ويتبع الوصي الولي في الشروط، وقد سبق التفصيل فيها.والعبرة باستيفاء هذه الشروط بعد الوفاة لا قبل ذلك ، على أساس أنها وقت تنفيذ الإيصاء، وهي ليست شروط إنشاء و إنما هي شروط نفاذ.

وعليه فإن اتحاد الدين شرط في الوصي، وتسقط بردة صاحبها.

2- في التشريعات العربية:

نصَّت معظم التشريعات المقارنة على الوصي في نفس مواد الولي، لما فيهما من تقارب سواء من ناحية الشروط أو في واجب العناية بالقاصر، و فيما يلي تفصيل لأهم ما جاء في التشريعات العربية

2-1- القانون المدني الكويتي: المادة 110 التي نصت على أن ولاية مال الصغير لأبيه، ثم لوصيه المختار، ثم للجد لأب، ثم لوصي المحكمة، ولم تنص المادة 111 من نفس القانون على شرط اتحاد الدين في تحديدها لشروط الوصي، إلا أنها ذكرت :(وذلك كله دون إخلال بما يتطلبه القانون أو الشريعة الإسلامية) ويفهم منها أننا نعود إلى الشريعة التي اشترطت اتحاد الدين.

2-2- قانون الولاية على أموال القاصرين القطري: نص على الوصي في الفصل الأول من الباب الثاني: النيابة الشرعية، فذكر في المادة الرابعة أن الولاية على مال القاصر تكون للأب، ثم الجد لأب، إذا لم يكن قد اختار وصيا. وعليه فإن الوصي لأب يسبق في الترتيب الجد لأب.وفي حالة عدم وجود وصي تكون الهيئة وصيا للقاصر طبقا لنص المادة 15. ونصت المادة 16 عن اشتراط اتحاد الدين بين الوصي والقاصر.

[1]- **محمد أبو زهرة**: المرجع السابق، ص483.

2-3- مجلة الأحوال الشخصية التونسية: نصت في فصلها 155 على أنه للأب، ثم للأم ، ثم للوصي الولاية على القاصر أصالة ولا تبطل إلا بإذن من الحاكم لأسباب شرعية

2-4-مدونة الأحوال الشخصية المغربية: نصت في المادة 230 في تعريفها للنائب الشرعي الوصي: وهو وصي الأب ، أو وصي الأم .

لم تنص المدونة على اشتراط اتحاد الدين ، لكن الوصي يتبع الولي في أحكامه وعليه تبطل ولاية الوصي على القاصر في حالة ردته.

2-5- قانون الأسرة الجزائري: نص على الوصي في الفصل الثالث من الكتاب الثاني: النيابة الشرعية، عربية المقارنة،وما يميز التشريع عن باقي التشريعات المقارنة أنه أورد الوصي في فصل مستقل عن الولي، نص في المادة92 أن الوصي يكون من اختيار الأب ثم من الجد في حالة غياب الأم، وفي حالة تعددهم يختار القاضي الأصلح. ونصت المادة 93 على شرط الإسلام صراحة بقولها:(يشترط في الوصي أن يكون مسلما عاقلا بالغا...).

ويفهم من سياق المادة 92 أن الولاية على مال القاصر تكون للأب ثم للجد ثم للوصي لأب ثم لجد.

المطلب الثالث: أثر الردة على الكفالة

قد يكون الطفل المراد حمايته مجهول النسب، أو معلوم النسب لكن مُتخلى عنه إما بسبب عجز من يعيله أو بسبب سوء خلقه.هذا ماجعل الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989 تشدد على الدول بضرورة حماية هذه الفئة[1]، ولقد سبقتها الشريعة الإسلامية في ذلك، فحرمت التبني وأجازت الكفالة بضوابط تحمي الطفل وتضمن حقوقه.

1- **أمال علال**: التبني و الكفالة.دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي، رسالة ماجستير، الجزائر، جامعة تلمسان، كلية الحقوق، قسم قانون الأسرة، (2008-2009).ص 11.

الفرع الأول: تعريف الكفالة

لغة[1]: كَفَلَ، الكافل: العائل، كَفَلَهُ بِكُفله و كَفَّلَهُ إِيَّاه، وفي التنزيل العزيز:

﴿ [illegible] ﴾[2]

و– الكافل القائم بأمر اليتيم المُرَبِّي له، وهو من الكفيل الضَّمين.

اصطلاحا[3]: ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة بنفس أو دين أو عين أو عمل، وهو قول الأحناف.

أما باقي الأئمة فيعرفونها على أنها : ضم الذمتين في المطالبة بالدين.

الفرع الثاني: أثر الردة على الكفالة

أولا– في الشريعة الإسلامية[4]: يشترط في الكفيل البلوغ و العقل والقدرة على كفالة القاصر، ويعتبر شرط إسلامه ضروري خاصة إذا كان الطفل المكفول مسلم، وقد يُجهل نسب الولد فلا نعرف نسبه فيُعامل بأحكام المسلمين اعتبارا على مكان تواجده، إلا في حالة ما إذا كان قد وجد في مقر منسوب لغير المسلمين، فينسب الولد لديانة من وجده.

ثانيا– في التشريعات العربية:

اختلفت التشريعات العربية من خلال تطرقها لموضوع الكفالة، فنجد أن التشريعين الكويتي و القطري ذكرهما في قانونهما المدني، على أساس انه عقد مدني في حين أولى التشريعين التونسي و المغربي عناية خاصة بهذه الفئة المحرومة فجعل حمايتها وفق قانون خاص مستقل، وفيما يلي تفصيل لأهم ماجاء فيهما.

---

[1]-**ابن منظور**: لسان العرب، ص3906.

[2]- سورة آل عمران،الآية 37.

3- **نسرين برقوق**: مصلحة المحضون بين الفقه الإسلامي و قانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماستر، الجزائر، جامعة بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، (2014-2015)، ص10.

[4]- **عبد الوهاب خلاف**: مرجع سابق، ص187-188.

2-1-- قانون الولاية العمومية و الكفالة و التبني التونسي[1]: رغم أنه تم تعديله في بعض مواده طبقا للقانون رقم 59 بتاريخ19جوان1959وفي مجملها كانت في النصوص الأولى منه المتعلقة بالتبني.

وعرَّفت الكفالة في الفصل الثالث، على أنها عقد يتولاه شخص رشيد متمتع بحقوقه المدنية أو تكون من هيئة تقوم بكفالة طفل قاصر.وركز القانون على الجانب الشكلي بأن يبرم العقد أمام الحاكم وجعلت دور حاكم النيابة في المصادقة فقط في الفصل الرابع، أحالنا القانون على مجلة الأحوال الشخصية في مادته 54 وما بعدها ، التي تمت دراستها في أحكام الحضانة، لذا فإنه يشترط اتحاد الدين إذا كان الكافل رجلا.

2-2- مسطرة كفالة الأطفال المهملين[2]:

حددت المادة الأول منه حالات اعتبار الطفل مهملا،وعرَّفت الكفالة في المادة الثانية على أنها التزام برعاية طفل مهمل وتربيته وحمايته والنفقة عليه معاملة الأب لابنه، وأوضحت ذات المادة أن الكفالة لا يترتب عنها الحق في النسب والإرث .

أما في المادة التاسعة من الباب الثاني حول الوضعية القانونية للطفل المهمل، أنه توكل مهمة الكفالة لزوجين مسلمين، أو لامرأة مسلمة. وعليه لا كفالة لكافر أو مرتد.

2-3- قانون الأسرة الجزائري: التشريع الوحيد الذي نص على الكفالة في قانون الأسرة بعشرة مواد أوردها في الفصل السابع من الكتاب الثاني المتعلق بالنيابة الشرعية.وعرف الكفالة في المادة 116 على أنها التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من جانب النفقة، التربية، الرعاية قيام الأب بإبنه. وتكون بعقد شرعي.واشترط المشرع الجزائري إسلام الكافل في المادة 118. وعليه لا يجوز تولي الكفالة من مرتد أو كافر.

1- قانون رقم58/27 المؤرخ في 4مارس1958 المتعلق بالولاية العمومية و الكفالة والتبني.الرائد الرسمي للجمهورية التونسية .ع19 بتاريخ7مارس1958،ص306.

2- ظهير شريف رقم1.02.172 الصادر في 13يونيو2002 بتنفيذ القانون رقم01-15 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين.ج ر ع5310 بتاريخ9أوت2002

الخاتمة

- الخاتمة:

في نهاية هذا البحث لموضوع أحكام الردة وأثرها على مسائل الأحوال الشخصية دراسة مقارنة بين الفقه و التشريعات العربية، انتهينا إلى استخلاص العديد من النتائج الهامة، ومن أهم هذه النتائج ما يلي:

1-أن أساس الاختلاف بين الردة وباقي المصطلحات، أن المرتد مسلم ابتداءً، ثم ارتد بخروجه عن الإسلام .

2- في الشروط الواجب توفرها في المرتد كانت في: الإسلام، البلوغ، العقل، الاختيار. وهي إجمالا شروط لانعقاد مسؤوليته عن أفعاله.

3- فيما يخص أنواع الردة، وجدناها تتمحور أساسا على الردة الاعتقادية و رأينا أن المشرع لا يعاقب عليها، إلا إذا تُرجِمت بالقول و الفعل.

4-عقوبة المرتد هي الحد قتلا، وخالفهم الفقه الحديث المتأثر بحرية المعتقد، والحريات الشخصية، و أن عقاب المرتد أخروي مع العمل على استتابته، ووجدنا أن التشريعات العربية هي الأخرى تأثرت بالفكر الحديث فلم تنص على قتل المرتد، بل نصت في دستورها على حماية المعتقد والحريات الشخصية، وعاقبت في قوانينها كل مساس بالمعتقد والشرائع الدينية.

5-كل ما يؤثر في إرادة الشخص ووعيه يعتبر مانعا مسقطا للحد مثل الإكراه، الجهل، الخطأ...

6-محاكمة المرتد تكون محاكمة جنائية تعتمد على تيقن القاضي من فعل الردة بالإثبات، وتتم استتابة المرتد وفقا للشريعة الإسلامية.

7-تؤثر الردة على عقد الزواج وتطرقنا إلى الخلافات الفقهية الواردة فيها حول التفرقة بين ردة الزوج عن الزوجة، ووقت الفرقة، ورأينا أن الردة تفسخ العقد بإجماع جمهور الفقهاء ماعدا بعض الحنفية والمشهور عند المالكية الذين يرون بطلانه ومنه أخذ التشريع المغربي حكمه.

8-لا تجوز ولاية المرتد على المسلم ومنها ولاية التزويج باتفاق الفقهاء.

9- يفسخ العقد للردة ويرتب آثارا تختلف في ما إذا كان الزوج هو المرتد أو الزوجة، فإذا كان الزوج هو الذي ارتد فتعقد الزوجة عدتها، ولها نفقة العدة، يثبت مهرها بالدخول ونصفه إذا تمت ردته قبل الدخول،ثبوت النسب..وتسقط كل حقوقها في حالة ردتها ماعدا مهرها لأنه يتبع الدخول وليس الإسلام.

10-المسلم إذا ارتد صار حربيا، ولا يؤثر في جنسية الزوجة التي اكتسبتها بسبب الزواج، أما الأولاد فيتبعون أحسن الديانات.فإذا كانت الزوجة مسلمة تبعها أولادها.

11-تؤثر الردة في الحقوق و التصرفات المالية فتوقف التصرفات إلى حين توبة المرتد شرعا وخالفهم الحنفية في تصرفات المرتدة فأجازوها لأنها لا تُقتل وهي تملك مالها.

و فيما يخص النفقة فهي لا تتأثر بالردة لأنها حق للأبناء. وميزنا بين نفقة الأبناء ونفقة الأقارب ووجدنا أن نفقة الفروع والأصول لا تتأثر بالردة.

أما الميراث و الوصية فيشترطان الإسلام فتسقط بالردة.واختلف الفقهاء حول مآل الأموال، فمنهم من جعلها فيئا لبيت مال المسلمين وهم المالكية و الشافعية، وخالفهم الأحناف فميزوا بين الأموال التي اكتسبها المرتد قبل ردته وهي من حق ورثته المسلمين، أما ما اكتسبه بعد ردته فهو فيء لبيت مال المسلمين على قول أبي حنيفة.

12-فيما يخص الحقوق والتصرفات غير المالية والتي كانت في مجملها لحماية القاصر سواء في نفسه أو في ماله، وجدنا أن الإسلام شرط فتسقط حضانة المرتد، وولايته، وكفالته.

الإقتراحات: يمكن تقسيم الاقتراحات إلى قسمين:

أولا : من حيث صياغة المواد القانونية:

1-ضرورة تصحيح الخطأ الوارد في التفرقة بين الفسخ و البطلان في المادتين 32 و 35 من قانون الأسرة الجزائري بتوحيد أن كل ما يخلف الشرط يؤدي إلى فسخ العقد.

2- النص على فسخ العقد لردة أحد الزوجين في المادة 32، وذكرها أيضا في المحرمات مؤقتا المنصوص عليها في المادة 30 من قانون الأسرة.

3 – اشتراط الإسلام في مختلف التصرفات و الحقوق المالية و غير المالية دون الحاجة إلى الإحالة.

4- الإقتداء بالتشريعات العربية في نصها على آثار الفسخ في مادة واحدة .

ثانيا: اقتراحات عامة:

1-ضرورة تفعيل مواد قانونية تجرم الردة وكذا تشديد العقوبة على الإعتداء على الديانات حتى تتناسب مع سحب الجنسية.

2-توحيد المذهب في مادة الإحالة حتى لا يقع القاضي في حيرة من أمره، ونتفادى التناقض في القرارات القضائية.

فهرس الآيات

و الأحاديث

أولا: فهرس الآيات

رقم	الآية الكريمة	السورة	مكان ورودها
01	﴿... ~i „ [pi[ÉupiA[ÉÉ›æ﴾	سورة البقرة. الآية 217.	ص 36/09
02	﴿... Api[BÓ[oosbWf vi[ÒqjjÒ[A a﴾	سورة آل عمران. الآية 90	ص 09
03	﴿...Aosbf vi[ÒqjjÒ[o﴾	سورة الأنفال.الآية 74	ص 18
04	﴿ ([Ò[u ø]z ø[@s[h ø[Ev[Óæ﴾	سورة الأنفال.الآية 74	ص 18
05	﴿ív«[Ó›[bŠ[Wf Ö vi[Ç›[A﴾	سورة النحل.الآية 106	ص 22
06	﴿Ø... ~i „ [ù,rÒ[Ev[Óæ﴾	سورة البقرة.الآية 215	ص 35
07	﴿...Api[ÉÓ[Ós vi[ÒqjjÒ[æ[É[Ó[É a﴾	سورة الممتحنة.الآية 10	ص 47
08	﴿... sÙ Ó[A›[A ~i „ [Ò]ÓDÒf ﴾Ó æ	سورة النساء.الآية 179	ص 78
09	﴿... Ba[Ba[Ò[Ev[Ó﴾	سورة آل عمران.الآية 37	ص 96

ثانيا: فهرس الأحاديث

رقم	الحديث الشريف	الصفحة
01	(من بدل دينه فاقتلوه...)	26/09
02	(ثلاث من كنّ فيه...)	22
03	(لا يرث المسلم الكافر...)	81
04	(لا نكاح إلا بولي ...)	56

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع:

أولا : المراجع العامة:

- القرآن الكريم برواية ورش.

1- البخاري: صحيح البخاري، لبنان، دار ابن كثير ، ط1، 2002.

2- البهوتي، منصور يونس: كشاف القناع على متن الإقناع ، لبنان، عالم الكتب، (ب ط)، 1983.

3- جمال، البنا: حرية الإعتقاد في الإسلام، المكتب الإسلامي، لبنان، ط2، 1981.

4- حسين ، أحمد الخشن: الفقه الجنائي في الإسلام . الردة نموذجا ، لبنان، مؤسسة الإنتشار العربي، ط1، 2015.

5- الدسوقي، محمد عرفة: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1996.

6- عبد الرحمان، الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة، لبنان، المكتبة العصرية،(ب ط)، 2007.

7- السرخسي، شمس الدين: المبسوط، تح:محمد الشيباني، لبنان، دار المعرفة، ط1، 1983.

8- سيد، سابق: فقه السنة،(نظام الأسرة، الحدود و الجنايات) ، لبنان، دار الفكر، (ب ط)، 1998، ج2.

9- الشافعي، محمد بن إدريس: الأم، تح: رفعت فوزي عبد المطلب، مصر، دار الوفاء، ط1، 2001.

10- صالح، بن فوزان بن عبد الله الفوزان: الملخص الفقهي، السعودية، رئاسة إدارة البحوث العلمية و الإفتاء، ط1، 1463 هـ، ج1.

11- علي، بن عمر الدارقطني: سنن الدارقطني، لبنان ، دار ابن حزم، ط1، 2011.

12-ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مصر، دار الفكر، (ب ط)، 1979.

13- عبد القادر، عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، لبنان، دار الكاتب العربي، (ب ط)، (ب ت)، ج1

14-عبد القادر ، عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، لبنان، دار الكاتب العربي، (ب ط)، (ب ت)، ج 2.

15- الكاساني، علاء الدين: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لبنان، دار الكتب العلمية، ط2، 1986.

16- الماوردي، أبو الحسن: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تح: علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود،لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1994.

17- محمد، أنور الكشميري: فيض الباري على صحيح البخاري، تح: محمد بدر عالم الميرتهني، لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 2005، ج1.

18- محمد، بن أحمد بن محمد عليش: شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، لبنان، دار الفكر، ط1، 1984.

19- محمد، مصطفى شلبي: أحكام الأسرة في الإسلام، لبنان، دار النهضة العربية، ط2، 1977.

20- محمد، مصطفى شلبي: أحكام الأسرة في الإسلام. دراسة مقارنة بين المذاهب السنية و المذهب الجعفري و القانون، لبنان، الدار الجامعية، ط4، 1983.

21- المقدسي، ابن قدامة: المغني، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي و عبد الفتاح محمد الحلو، السعودية، دار عالم الكتب، ط3،1997.

22-ابن منظور: لسان العرب، لبنان، دار لسان العرب، (ب ط)، 1988.

ثانيا: المراجع المتخصصة

23- أحمد، نصر الجندي: شرح قانون مدونة الأسرة المغربية، مصر، دار الكتب القانونية،(ب ط) ، 2010.

24- أحمد ، نصر الجندي: النفقات و الحضانة و الولاية على المال في الفقه المالكي، مصر،

دار الكتب القانونية، (ب ط)، 2006.
25- أعراب، بلقاسم: القانون الدولي الخاص الجزائري. تنازع الإختصاص القضائي الدولي. الجنسية، الجزائر، دار هومة، ط6، 2011، ج2.
26- بدران، أبو العينين بدران: أحكام الزواج و الطلاق في الإسلام. بحث تحليلي و دراسة مقارنة، مصر، دار التأليف، ط2، 1961.
27- تيسير، العمر: الردة و آثارها . دراسة مقارنة مع القانون، سوريا، دار النوادر، ط1، 2012.
28- جمعة ، محمد محمد براج: أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية ، الأردن، دار الفكر، ط1، 1981.
29- زكية، تشوار حميدو: مصلحة المحضون في ضوء الفقه الإسلامي و القوانين الوضعية، لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 2008.
30- ساسي، بن حليمة: محاضرات في القانون المدني (مجلة الأحوال الشخصية)، تونس، (ب ن)، (ب ط)، (ب س).
31- شوقي، ابراهيم عبد الكريم علام: الولاية في عقد النكاح. دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي، صر، مكتبة الوفاء القانونية، ط1، 2013.
32- عبد القادر ، بن حرز الله: الخلاصة في أحكام الزواج و الطلاق في الفقه الإسلامي و قانون الأسرة الجزائري، الجزائر، دار الخلدونية، ط1، 2007.
33- عمر، حمدي باشا: عقود التبرعات (الهبة، الوصية، الوقف)، الجزائر، دار هومة، (ب ط)،2004.
34- فاروق، عبد الله كريم: الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي، العراق،(ب ط)، 2004.
35- محفوظ، بن صغير: أحكام الزواج في الإجتهاد الفقهي و قانون الأسرة الجزائري، الجزائر، دار الوعي، (ب ط)، 2013.

36- محمد، أبو زهرة: الأحوال الشخصية، مصر، دار الفكر العربي، ط 3، 1957.
37- محمد، رأفت عثمان: عقد الزواج. أركانه و شروط صحته في الفقه الإسلامي. دراسة مقارنة ، مصر، دار الكتاب الجامعي، ط1، 1977.
38- نبيل، كمال الدين طاحون: أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية، السعودية، مكتبة الخدمات الحديثة، (ب ط)، 1984.
39- نعمان، عبد الرزاق السامرائي: أحكام المرتدفي الشريعة الإسلامية . دراسة مقارنة ، السعودية، دار العلوم، ط2، 1983.

ثالثا: المذكرات العلمية

40- عبد الله، بن عبد العزيز بن عبد الله الفالح: تصنيف عقوبة الردة في الفقه الإسلامي.دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، السعودية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، 2009.

41- عبد الله، محمد سعيد ربابعه:الوصاية في الفقه الإسلامي و قانون الأحوال الشخصية الأردني.دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، الأردن، الجامعه الأردنية، كلية الدراسات العليا، قسم الفقه و أصوله،2005.

42-أمال، علال: التبني و الكفالة. دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي، رسالة ماجستير ، الجزائر، جامعة تلمسان، كلية الحقوق ، قسم قانون الأسرة ، (2008-2009).

43- توفيق، شندارلي: فسخ عقد الزواج . دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية وقوانين الأحوال الشخصية في البلاد العربية ، أطروحة دكتوراه ، الجزائر ، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، (2011-2012).

44- عبد الحليم، حاج أحمد: أحكام المرتد في الإسلام، رسالة ماجستير، السعودية، جامعة أم القرى، كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية،1982.

45- ذيب، بن صنيتان بن ماشع المطيري: أسس اكتساب الجنسية في النظام السعودي مقارنا بقوانين دول مجلس التعاون الخليجي الأخرى، رسالة ماجستير، السعودية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، 2010.

46- الزهرة، بوخلف: حق الزوجة المالي الثابت بعقد الزواج بين الفقه و قانون الأسرة الجزائري، شهادة ماستر، الجزائر، جامعة البويرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، (2012-2013).
47- سعيدة، شيبوط: أثر اختلاف الدين على الحقوق المقررة في مسائل الأحوال الشخصية في الفقه الإسلامي و قانون الأسرة الجزائري. دراسة مقارنة، مذكرة ماستر، الجزائر، جامعة الجلفة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، (2013-2014).
48- فرحات، صحراوي: الوصية بين الفقه و القانون، مذكرة ماستر، الجزائر، جامعة بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، (2014-2015).
49- ماجد، توفيق حمادة سمور: التفريق بين الزوجين للردة أو إباء الإسلام وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة ، رسالة ماجستير، فلسطين، كلية الشريعة و القانون، قسم القضاء الشرعي، 2010.
50- نسرين، برقوق: مصلحة المحضون بين الفقه الإسلامي و قانون الأسرة الجزائري ، مذكرة ماستر، الجزائر، جامعة بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، (2014-2015).
51-وليد، ميرة: أثر اختلاف الدين على مسائل الأحوال الشخصية بين الفقه الإسلامي و قانون الأسرة الجزائري، رسالة ماجستير، الجزائر، جامعة باتنة، كلية العلوم الإجتماعية و العلوم الإسلامية، قسم الئريعة، (2004-2005).

رابعا: القوانين و القرارات القضائية

52- دستور الجمهورية التونسية الصادر في 27جوان 2014، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بتاريخ 10فيفري 2014.
53- الدستور الجزائري:قانون رقم 16-01 المؤرخ في 6مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ع14 بتاريخ 7 مارس2016.
54- الدستور المغربي: ظهير شريف رقم1.11.91، الصادر في 29يوليو 2011 بتنفيذ نص الدستور ج ر ع 5964 مكرر بتاريخ 30يوليو2011.

55- القانون المدني الجزائري: أمر رقم 75-58 المؤرخ في26سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني المعدل و المتمم بالقانون رقم05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005.
56- القانون المدني القطري: قانون رقم 2 لسنة 2004 بإصدار القانون المدني 2004/22.
57- القانون المدني الكويتي: مرسوم بالقانون رقم 67 لسنة 1980 بإصدار القانون المدني .
58- قانون رقم 08-39 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 بتاريخ 22 نوفمبر 2011. ج ر ع 5998 بتاريخ 24 نوفمبر 2011.
59- قانون رقم 22 لسنة 2006 المتعلق بإصدار قانون الأسرة القطري بتاريخ 29 جوان 2006. ج ر ع 8 في28 أغسطس 2006.
60- قانون رقم 51 لسنة 1984 بتاريخ 22 جويلية 1984 المعدل بقانون رقم 66 لسنة 2007 المتعلق بقانون الأحوال الشخصية الكويتي. ج ر – الكويت اليوم- ع 752.
61- قانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة المغربية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.22 بتاريخ 3فيفري 2004. ج ر ع 5184 بتاريخ 5فيفري2004.
62- أمر مؤرخ في 13 أوت 1956 المتعلق بإصدار مجلة الأحوال الشخصية التونسية المنقح بمقتضى قانون رقم 20 لسنة 2008 بتاريخ 4 مارس 2008.
63- قانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل و المتمم بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27 فيفري 2005.
64- الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية. المعدل و المتمم بالأمر رقم 01/05 المؤرخ في 27 فيفري 2005.
65- مرسوم أميري رقم15 لسنة 1959 لقانون الجنسية الكويتي.
66- قانون رقم 2 لسنة 1961 المعدل بقانون رقم 38 لسنة 2005 المتعلق بقانون الجنسية القطري.
67- ظهير شريف رقم 1.58.250 بسن قانون الجنسية المغربية.المعدل بقانون 62.06 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.80 بتاريخ 23 مارس 2007. ج ر ع 5513 بتاريخ 2 أفريل 2007.

68- مرسوم عدد 6 لسنة 1963 الصادر بتاريخ 28 فيفري 1963 المتعلق بإعادة تنظيم مجلة الجنسية التونسية المنقح بمقتضى قانون عدد 55 لسنة 2010 المؤرخ في 1 ديسمبر 2010.

69- قانون رقم 11 لسنة 2004 المتضمن قانون العقوبات القطري .ج ر ع 7 في 30ماي 2004.

70- قانون رقم 16 لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء الكويتي المعدل بقانون 2003/84.

71- قانون عدد 46 لسنة 2005 المؤرخ في6 جوان 2005 المتعلق بالمصادقة على إعادة تنظيم أحكام المجلة الجنائية و صياغتها.

72- أمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل بقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

73- قانون رقم 1966/8 المتعلق بقانون الوقف الكويتي المعدل بموجب مرسوم بالقانون 2006/35.

74- قانون رقم 8-1996 المؤرخ في 25 ماي 1996 المتعلق بقانون الوقف القطري.ج ر ع 6 بتاريخ 1996.

75- ظهير شريف رقم 1.09.236 الصادر في 23 فيفري 2010 المتعلق بمدونة الأوقاف . ج ر ع 5847 بتاريخ 14 يونيو 2010.

76- قانون رقم 10/91 المتضمن قانون الوقف الجزائري المعدل بالقانون 10/02.

77- قنون رقم 20لسنة 1996 بشأن الولاية على أموال القاصرين القطري المعدل بقانون رقم 2004/40.

78- قانون رقم 58/27 المؤرخ في 4 مارس 1958 المتعلق بالولاية العمومية و الكفالة و التبني التونسي، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية.ع 19 بتاريخ 7 مارس 1958.

79- ظهير شريف رقم 1.02.172 الصادر في 13 يونيو 2002 بتنفيذ القانون رقم 01-15 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين .ج ر ع 5310 بتاريخ 9 أوت 2002.

فهرس

فهرس الموضوعات:

الرقم	الموضـــــوع	الصفحة
01	مقدمة	02
02	الفصل الأول: أحكام الردة بين الفقه و التشريعات العربية	07
03	المبحث الأول: مفهوم الردة.	08
04	المطلب الأول: تعريف الردة و تمييزها عن بعض المصطلحات	08
05	المطلب الثاني: شروط الردة.	18
06	المطلب الثالث: أنواع الردة.	23
07	المبحث الثاني: عقوبة الردة و موانعها وضوابط تطبيقها.	26
08	المطلب الأول: عقوبة الردة بين الفقه و التشريعات العربية.	26
09	المطلب الثاني: موانع تطبيق عقوبة الردة.	32
10	المطلب الثالث: ضوابط تطبيق عقوبة الردة.	35
11	الفصل الثاني: أثر الردة على مسائل الأحوال الشخصية بين الفقه و التشريعات العربية	40
12	المبحث الأول: أثر الردة على عقد الزواج وما يترتب على فسخه.	40
13	المطلب الأول: أثر الردة على عقد الزواج.	41
14	المطلب الثاني: الآثار المترتبة على فسخ العقد للردة.	58
15	المطلب الثالث: أثر الردة على الجنسية.	62
16	المبحث الثاني: أثر الردة على الحقوق و التصرفات المالية.	67
17	المطلب الأول: أثر الردة على الحقوق و التصرفات المالية المضافة لما قبل الموت.	67
18	المطلب الثاني: أثر الردة على الحقوق و التصرفات المضافة لما بعد الموت.	77
19	المبحث الثالث: أثر الردة على الحقوق و التصرفات غير المالية.	85
20	المطلب الأول: أثر الردة على الحضانة.	85
21	المطلب الثاني: أثر الردة على الولاية و الوصاية.	89
22	المطلب الثالث: أثر الردة على الكفالة.	95
23	الخاتمة.	99
24	الإقتراحات.	101
25	فهرس الآيات و الأحاديث.	104/103
26	قائمة المصادر و المراجع.	106